المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون رقم 46.21 يتعلق

بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

رئيس اللجنة
أبوبكر أعبيد

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم اللجان والتشريع والمراقبة
مصلحة لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

الـولاية التشريعية **2021 -2027**

السنة التشريعية **2024-2025**

دورة أبريل **2025**

الفهرس

- التقديم العام
- مناقشة المواد
- عرض السيد الوزير
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
- تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية
- جدول التصويت
- مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا
- الملحق: أوراق إثبات الحضور

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 4 فبراير و17 مارس و29 أبريل 2025، برئاسة السيد أبو بكر أعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل، الذي ألقى عرضا مفصلا أبرز في مستهله أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار مواصلة تنزيل ورش إصلاح منظومة العدالة، فيما يتعلق بتأهيل المهن القانونية والقضائية، موضحا أن المفوضين القضائيين يمارسون مهنة فاعلة في المحيط القضائي، وتساهم بشكل مباشر في تحقيق النجاعة القضائية، بالنظر إلى دورها المحوري في سير مرفق القضاء، وتصريف الإجراءات التي يقوم عليها إنتاج العدالة، خاصة ما يهم منها عمليتي التبليغ والتنفيذ، وأكد حرصه على احترام مبدأ المقاربة التشاركية، من خلال إشراك الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، واستطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، وعدة قطاعات معنية.

إثر ذلك، استعرض السيد الوزير أهم الأهداف التي ترمي التعديلات المدرجة في مشروع هذا القانون إلى تحقيقها، من خلال المستويات الثلاث التالية:

أولا: على مستوى ممارسة المهنة، أفاد السيد الوزير أنه تم التنصيص في مشروع هذا القانون على توسيع دائرة اختصاص المفوضين القضائيين من دوائر المحاكم الابتدائية إلى دوائر محاكم الاستئناف، مع إسناد عملية مراقبة أعمالهم لرئيس المحكمة الابتدائية، التي توجد بدائرة نفوذها مقار مكاتبهم أو من ينوب عنه، وأبرز المقتضيات الجديدة التي تهم تنظيم الجانب المتعلق بالممارسة، والتي جاءت لتجاوز مجموعة من الصعوبات الملحوظة على المستوى العملي.

ثانيا: على مستوى المهام والاختصاصات، بسط السيد الوزير مجموعة من الاختصاصات الجديدة للمفوضين القضائيين التي تضمنها المشروع، بالإضافة إلى الاختصاصات التي كانوا يزاولونها في ظل القانون الحالي، سعيا إلى تحقيق أهداف النجاعة والفعالية في الخدمات القضائية.

ثالثا: على مستوى التنظيم والتحديث، تطرق إلى المستجدات المتعلقة بنقل المواد المنظمة للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين من المرسوم التطبيقي للقانون الحالي إلى صلب القانون المنظم للمهنة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمع السيدات والسادة المستشارون خلال المناقشة العامة على الأهمية الكبيرة التي يكتسيها مشروع هذا القانون، الذي يندرج ضمن مسار مواصلة إصلاح منظومة العدالة، من مدخل التعاطي مع التحديات التي واجهت منظومة العدالة ومهنة المفوض القضائي خلال السنوات الماضية، على غرار التأخر في تنفيذ الأحكام، وإشكالات التبليغ والتنفيذ.

وفي هذا الإطار، أشارت المداخلات أن مشروع هذا القانون يعكس التوجه نحو إصلاح وتطوير منظومة المهن المساعدة للقضاء، والتي يعد المفوض القضائي ركنا أساسيا فيها، بالنظر إلى المهام الجوهرية المنوطة به، وذلك تنزيلا لتوصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، ولضرورات عصرنة التأطير القانوني لمنظومة المهن القضائية، بما يساير التحولات التي يشهدها المجال القضائي بالمغرب، وتم التنويه بالمقاربة التشاركية مع الفاعلين ومختلف التنظيمات المهنية للتوافق حول الخطوط العامة لهذا المشروع، ودعت بعض المداخلات إلى تعزيز ضمانات الديمقراطية التشاركية في إعداد هذه النصوص الإصلاحية، التي تقتضي التعبئة والانخراط الشامل لمكونات منظومة العدالة، بما يضمن جودة التشريعات، ونجاعة التطبيق الفعلي للقانون، والتنزيل الجيد للنصوص التنظيمية المرتبطة به.

وأفاد السيدات والسادة المستشارون أن مشروع هذا القانون يسعى إلى تحقيق مكتسبات جديدة للمهنة، وعلى رأسها تقوية الضمانات القانونية والتنظيمية لممارستها، وتعزيز الرقابة والتأطير القانوني والمهني للمفوضين القضائيين، وتيسير المساطر وتحسين خدمات التبليغ والتنفيذ لصالح المواطنين والمتقاضين، وضمان الانسجام مع الإصلاحات القضائية الشاملة، كما تم إقرار مجموعة من المقتضيات الرامية إلى تنظيم الولوج إلى المهنة وتأهيل المفوضين القضائيين، من حيث الشواهد العلمية المطلوبة، وضوابط التكوين والتكوين المستمر، وضبط حالات التنافي، وتبيان الالتزامات المهنية والضمانات القانونية والأخلاقية للمفوض القضائي، والعمل على التأطير الذاتي للمهنة، وتقعيد منظومة المحاسبة الخاصة بها، ومنظومة التفتيش والرقابة التي تمارسها وزارة العدل والنيابة العامة، وهي شروط من شأنها النهوض بمستوى المهنة وتطوير أدائها النوعي.

واعتبر السيدات والسادة المستشارون أن هذا المشروع يتصدى لجميع الإشكالات التي تعوق الارتقاء بتنظيم هذه المهنة، من خلال إحداث توازن بين حقوق المرتفقين وضمانات ممارسة المهنة باعتبارها خدمة عمومية، وفي نفس الاتجاه، تفاعل المتدخلون مع المستجدات الهادفة إلى توسيع اختصاصات المفوض القضائي، المتعلقة على الخصوص بتنفيذ البيوع العقارية والإفراغات، التي لا تمارس إلا بإذن خاص من وزارة العدل، بعد قضاء 5 سنوات من الممارسة، والمرتبطة أيضا بإجراء المعاينات المادية والاستجوابات بناءً على أوامر قضائية، والقيام بالتبليغات المباشرة للإنذارات والإشعارات دون الحاجة إلى المرور بالمحكمة في بعض الحالات، وتحصيل الديون الودية وفقًا للقانون، مما يساهم في تخفيف العبء عن المحاكم.

ومن جانب آخر، تم استحضار موضوع البعد المجالي في توزيع المفوضين القضائيين على مستوى المحاكم والمدن، وتم اقتراح استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين عند التوزيع بمقرات التعيين، كما حرص العديد من المتدخلين على المطالبة بفتح الباب أمام انخراط المفوضين القضائيين في أنظمة التقاعد، في إطار ورش الحماية الاجتماعية الذي يقوده صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

علاوة على ذلك، أثار السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة والتفصيلية مجموعة من الاقتراحات والملاحظات والاستفسارات التالية:

- التساؤل حول أجل وطرق حفظ الأرشيف طيلة مزاولة المهنة بمكتب المفوض القضائي؛
- اقتراح وضع آلة للتسجيل عند التبليغ لضبط العملية، ومنح الصفة الضبطية للمفوضين القضائيين؛

- إجراء تعديلات على شروط الترشيح لمزاولة مهنة كاتب محلف، من خلال التنصيص على شهادة الباكلوريا عوض الإجازة، وتحديد السن الأدنى في 18 سنة؛
- اقتراح إلزامية إبرام المفوض القضائي لعقد شغل مع الكاتب المحلف الذي يشتغل بمكتبه، وفق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- الدعوة إلى اعتماد التكوين المستمر للمفوضين القضائيين، والانفتاح على الجامعات والتنسيق بين مختلف المهن القضائية، مع الأخذ بعين الاعتبار حجم المسؤوليات والاختصاصات.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

عبر السيد الوزير في مستهل جوابه عن إشادته القوية بالمداخلات القيمة والهادفة للسيدات والسادة المستشارين، الدالة في عمقها على انخراطهم الفعلي والجاد في مسلسل تطوير مهنة المفوضين القضائيين، بشكل يمكنها من أن تلعب دورها الاستراتيجي في الإسهام في تعزيز متطلبات العدالة.

وأشار إلى أن وزارة العدل اعتمدت، في مقاربتها لموضوع تحديث الترسانة القانونية المؤطرة لمهنة المفوضين القضائيين، على المنهجية التشاركية، إذ تم عقد ما مجموعه 12 اجتماعا مع ممثلي الهيئة، بهدف صياغة نص تشريعي يجيب على الإشكالات الكبرى التي تعرفها هذه المهنية، وذلك مع الحرص على الانفتاح على مختلف المؤسسات والهيئات المتدخلة في هذا المجال.

وأفاد السيد الوزير أن مؤسسات الدولة المعنية قد أبدت تحفظها على وضع آلة التسجيل عند التبليغ، لما فيها من مساس بالحياة الخاصة للمواطنات والمواطنين، وأن طبيعة المهام المنوطة بالكاتب المحلف تقتضي اشتراط التوفر على الإجازة، وأكد، من جهة أخرى، أن المدخل الأساس لمواجهة ما يطرحه التبليغ من صعوبات عملية هو الانخراط في اعتماد الوسائط الإلكترونية، والسير قدما نحو مأسسة التبليغ الإلكتروني، لاسيما فيما يتعلق بالدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها.

وعبر السيد الوزير عن إيلاء وزارته عناية خاصة بالوضعية الاجتماعية لمختلف المهن المساعدة للقضاء، وأبدى انفتاحه على جميع التعديلات التي من شأنها الإغناء النوعي لهذا النص التشريعي، تماشيا مع الأهداف الكبرى المتوخاة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 146 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كآلاتي:

- فرق ومجموعة الأغلبية: 31 تعديلا؛
- الفريق الحركي: 41 تعديلا؛
- الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية: 10 تعديلات؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 32 تعديلا؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 17 تعديلا؛
- المستشار السيد خالد السطي والمستشارة السيدة لبنى علوي: 15 تعديلا.

وخلال جلسة التصويت التي اتسمت بنقاش عميق ورصين، فقد تم قبول ما مجموعه 30 تعديلا، ووقع التشبث بخمس (5) تعديلات وسحب الباقي، وفي الختام، وافقت اللجنة على مشروع رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين بالإجماع معدلا.

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

مناقشة المواد

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادتان 1 و2

ملخص المناقشة

استفسر أحد السادة المستشارين عن طبيعة الأعراف التي تؤطر مهنة المفوضين القضائيين، باعتبار طبيعتها التقنية المختلفة تماما عن مهنة المحاماة.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن المفوض القضائي يتقيد في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والوقار، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف المهنية، كما يلتزم بالمحافظة على السر المهني وعلى شرف المهنة، وأنه سيتم إعداد مدونة للسوك والأعراف، بالاستئناس بما هو معمول به في التجارب المقارنة المماثلة.

الباب الثاني: الولوج إلى المهنة

المواد من 3 إلى 9

ملخص المناقشة

انصبت مداخلات السيدات والسادة المستشارين على معايير وشروط الولوج لمهنة المفوض القضائي، وأثيرت الملاحظات التالية:

- اعتماد مصطلحات بحمولات فضفاضة، تحتاج الشرح والتفسير، لا سيما من قبيل المروءة والسلوك الحسن؛
- فتح إمكانية إجراء المباراة أمام المحكوم عليهم من أجل الجرائم المانعة لذلك، إذا ما رد إليهم اعتبارهم؛
- إتاحة الفرصة لحاملي الإجازة في الاقتصاد للولوج إلى المهنة؛
- رفع حالة التنافي المقترح إقامتها بين ممارسة مهنة مفوض قضائي وممارسة نشاط فلاحي؛

- تحديد المقصود من شرط التوفر على القدرة الصحية اللازمة لممارسة المهنة، حتى لا ينصرف الفهم على أنه قيد تمييزي اتجاه بعض الفئات الهشة، كالنساء، والأشخاص في وضعية إعاقة جسمانية؛
- توحيد المعايير العامة للولوج لمختلف المهن المساعدة للقضاء.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن ممارسة مهنة المفوض القضائي تتطلب قدرة صحية وبدنية بفعل طابعها المتسم بكثرة الحركة، وأن ارتكاب بعض الجرائم تمنع من الولوج إلى المهنة، ولو مع وجود رد الاعتبار، وهذا التقدير التشريعي مرتبط بطبيعة المهام التي يزاولها المفوض القضائي.

وأفاد أن هذه المهنة مفتوحة في وجه النساء، وأنه لا يرى مانعا -مبدئيا- من فتح المباراة أمام الحاصلين على شهادة الإجازة في الاقتصاد، ومن حذف شرط الإدلاء بشهادة الإعفاء من الخدمة العسكرية.

الباب الثالث: مزاولة المهنة

المواد من 10 إلى 18

ملخص المناقشة

تقدم السيدات والسادة المستشارون بالملاحظات والاقتراحات التالية:

- الاستفسار عن مدى الإمكانية المتاحة للتشطيب على المفوض القضائي في حالة استمرارية العذر المقبول لمدة تتجاوز 6 أشهر (المادة 13)؛
- اعتماد مبدأ الاستحقاق عند تعيين المفوض القضائي داخل دوائر المحاكم الابتدائية؛

- المنع من تعيين موظفي كتابة الضبط بدوائر المحاكم الابتدائية التي مارسوا بها مهامهم قبل مضي 5 سنوات من الاقتطاع عن العمل، قد يتولد عنه مشاكل اجتماعية مرتبطة بالاستقرار العائلي.

الجواب

أكد السيد الوزير على أنه يتعين على المفوض القضائي الشروع في ممارسة مهامه داخل أجل 6 أشهر من تاريخ تبليغه بقرار التعيين، تحت طائلة التشطيب عليه من المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، إلا إذا أدلى بعذر مقبول داخل أجل 15 يوما من إنهاء الستة أشهر، وأن هذا التعيين يكون بناء على الاستحقاق، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، والهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

وأفاد أن المنع من تعيين موظفي كتابة الضبط بدوائر المحاكم الابتدائية التي مارسوا بها مهامهم قبل مضي 5 سنوات من الاقتطاع عن العمل، مرده بالأساس القطع مع أي إمكانية لاستغلال العلاقات الوظيفية والمهنية.

الباب الرابع: حقوق المفوض القضائي وواجباته

المواد: من المادة 19 إلى المادة 42

ملخص المناقشة

تطرق المتدخلون إلى موضوع تقاضي المفوض القضائي للأتعاب عن طريق مكتب التأشير، لا سيما أن الممارسة العملية أثبتت محدودية نجاعته، وتم اقتراح عدم تقييد تقاضي الأتعاب مباشرة من طالب الإجراء بتعذر الأداء عن طريق مكاتب التأشير لأي سبب من الأسباب مع ترك هذا المجال مفتوحا (المادة 20).

وعن طلب الانتقال إلى دائرة محكمة ابتدائية أخرى غير دائرة المحكمة الابتدائية التي يوجد فيها مقر مكتب المفوض القضائي، تم اقتراح بت الهيئة الوطنية للمفوضين

القضائيين في هذا الطلب إذا تعلق الأمر بطلب داخل نفس دائرة نفوذ محكمة الاستئناف، واقترح فتح المجال أمام المفوض القضائي لفتح مكاتب متعددة داخل دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي تم تعيينه بها (المادة 21)، كما تم مناقشة موضوع التغيب وموضوع التوقف عن العمل مع المطالبة بضرورة تحديد وشرح هذه الأحكام (المادة 22).

كما تقدم السيدات والسادة المستشارون بالاستفسارات التالية:

- الاستفسار عن كيفية توصل رئيس المحكمة بإشعار حول الحالة الصحية والعوارض المرضية التي تمنع كليا المفوض القضائي من ممارسة مهامه، وعن المسطرة المعتمدة لإعادة المفوض القضائي للممارسة عن طريق تعزيز الطلب بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، وعن سبب استثناء الشواهد الطبية الصادرة عن المؤسسات الصحية الخاصة (المادة 24)؛
- الغاية من منع المفوض القضائي من تسلم الأموال أو الاحتفاظ بها، مع أن الأصل في إطار المهام الموكلة إليه هو تسلم الأموال (المادة 35)؛
- التساؤل عن مدة الاحتفاظ بالأرشيف بمكتب المفوض القضائي (المادة 38).

وأشارت المداخلات إلى الصعوبة العملية الناجمة عن مسك السجلات الالكترونية والورقية المرقمة (المادة 37)، واقترحت بشأن مقتضيات المادة 42 تمديد سن الإدلاء بشهادة طبية إلى غاية 75 سنة.

الجواب

أبرز السيد الوزير أن المقتضيات الواردة في الباب الرابع تنظم السير العادي لعمل المفوضين القضائيين في إطار تبيان الحقوق والواجبات، وتفاعلا مع مضمون مناقشة المادة 20 عبر على انفتاحه على الاقتراحات التي أدلى بها السادة المستشارون، كما أبرز أن مقتضيات المادة 21 تنص على طلب الانتقال لفتح مكتب جديد بمحكمة الاستئناف التابع لها مقر تعيينه، ولا يتعلق بالانتقال إلى دائرة خارج مقر تعيينه، وأوضح أنه يتم

تقديم الطلب والبت فيه من قبل السلطة الوصية، واقترح في هذا السياق بحث صيغة لتجويد هذا المقتضى من خلال التعديلات التي سيتقدم بها السيدات والسادة المستشارون التي ستوضح الجهة التي تبت في الطلب.

وأفاد أن المفوض القضائي يمنع عليه أن يتسلم أموالا أو يحتفظ بها مقابل فوائد، ويتعين عليه مسك نموذجين من السجلات: سجل إلكتروني وورقي للإجراءات، وآخر للعمليات الحسابية، وأبرز أن الإدلاء بشهادة طبية عند الوصول إلى سن 70 سنة هي مسألة تقديرية، والغاية منها هو إثبات قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية.

الباب الخامس
مهام المفوض القضائي وإجراءاته
المواد: من المادة 43 إلى المادة 53

ملخص المناقشة

تم اقتراح إضافة مهام جديدة للمفوض القضائي تتجلى في إنجاز محاضر الدورات العادية، وناقش بعض السيدات والسادة المستشارين مهمة القيام بإجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية وفق مقتضيات المادة 34 من القانون 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وما يمكن أن تثيره من إشكالات عملية، وتداخل في الاختصاص(المادة 43)، ومن جانب آخر، استفسر أحد السادة المستشارين عن الجهة المخول لها رد اعتبار المفوض القضائي الذي تعرض لعقوبة الإيقاف (المادة 44).

وأكد السيدات والسادة المستشارون أن المادة 51 تحتاج إلى تدقيق وضبط تشريعي، من خلال التنصيص على تحديد الأتعاب عند وقوع الخلاف بموجب نص تنظيمي.

الجواب

أبرز السيد الوزير أن إنجاز المحاضر داخل دورات المجالس الجماعية هو اختصاص من اختصاصات ممثل السلطة، وأن القيام بإجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية وفق مقتضيات المادة 34 من القانون 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، يتم بمقتضى سند تنفيذي.

وأوضح أن القيام بإجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيوع العقارية يستوجب تراكم التجربة والممارسة، لذلك تقترح المادة 44 إعداد لائحة سنوية من السلطة الحكومة المختصة، تضم أسماء المفوضين القضائيين المأذون لهم بمباشرة هذا التنفيذ، الذين قضوا 5 سنوات من المهنية دون التعرض لعقوبة الإيقاف مع عدم رد الاعتبار.

وأبرز السيد الوزير أن تحديد المبلغ الوارد التنصيص عليها في المادة 21، يكون بناء على مجموعة من المعطيات التي يتضمنها الطلب المذكور، وأن بت رئيس المحكمة في تحديد المبلغ يعزز القوة التنفيذية لأداء المستحقات، ويتم هذا البت على ضوء معايير محددة من بينها المسافة الكيلو -مترية.

وأبدى انفتاحه على مناقشة جميع التعديلات المنصبة على هذه المواد.

الباب السادس: المشاركة

المواد من 54 إلى 74

ملخص المناقشة

أثار بعض السيدات والسادة المستشارين مسألة إلزامية تأشير السلطة الحكومية المكلفة بالعدل على عقد المشاركة بين المفوضين القضائيين (المادة 56)، والبحث عن صيغة لتحقيق التوافق بالنسبة للمسؤولية المشتركة في إدارة وتسيير المكتب، والمسؤولية الفردية المترتبة عن الإجراءات المنجزة، (المادتان 60 و61).

الجواب

أبرز السيد الوزير أن عقد المشاركة لا يصبح نافذا إلا بعد التأشير عليه من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وأن المسؤولية التضامنية للمفوضين القضائيين المتشاركين تنصب على الأعمال المتعلقة بإدارة وتسيير المكتب، بينما ينجم عن الإخلال بالواجبات المهنية عن الإجراءات المنجزة إثارة المسؤولية الفردية لكل مفوض قضائي متشارك.

الباب السابع: الكتاب المحلفون

المواد من 65 إلى 74

ملخص المناقشة

اقترح السيدات والسادة المستشارون إجراء تعديلات على شروط الترشيح لمزاولة مهنة كاتب محلف، من خلال التنصيص على شهادة الباكلوريا عوض الإجازة، وتحديد السن الأدنى في 18 سنة.

الجواب

أشار السيد الوزير أن صيغة مشروع القانون التي عرضت على مجلس النواب، كانت تشترط كحد أدنى الحصول على شهادة الباكلوريا للترشح لمزاولة مهام كاتب محلف.

الباب الثامن: المر اقبة والبحث والتفتيش والتأديب

المواد من 75 إلى 101

ملخص المناقشة

أوضح أحد السادة المستشارين وجود تداخل في الاختصاص في هذا المجال بين النيابة العامة ورئاسة المحكمة الابتدائية، واقترح إعطاء الرئاسة صلاحية الإشراف على البحث والتفتيش.

واعتبرت إحدى المداخلات أن تحديد شكل اللوحة التي يعلقها كل مفوض قضائي خارج البناية التي يوجد بها، هو من اختصاص المجالس المحلية، وتم الاستفسار عن طبيعة البذلة المهنية للمفوض القضائي، وإمكانية ارتدائها عند الولوج للمحكمة.

الجواب

أفاد السيد الوزير أن سلطة المراقبة مسندة في هذا مشروع القانون لرئاسة المحكمة الابتدائية، أما البحث والتفتيش يندرج ضمن الاختصاصات المشتركة بين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والنيابة العامة في شخص وكيل الملك.

وأضاف من جهة أخرى، أن اللوحات التي يعلقها المفوض القضائي ذات طبيعة تعريفية، وليست إشهارية، ولذلك سيتم تحديد شكلها والبيانات التي تتضمنها بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفضين القضائيين، وأن بذلة المفوض القضائي مخصصة للارتداء في المناسبات الرسمية.

الباب التاسع: حماية المهنة

الباب العاشر: الهيئة الوطنية لمفوضين القضائيين

الباب الحادي عشر: مقتضيات ختامية و انتقالية

المواد من 102 إلى 175

ملخص المناقشة

أشارت بعض المداخلات أن عدد من المواد في مشروع هذا القانون، يتوقف إعمالها على استصدار نصوص تنظيمية، وأنه يتعين التنصيص ضمن الأحكام الانتقالية والختامية على أجل معين كحد أقصى لإخراج هذه النصوص.

الجواب

أكد السيد الوزير أن الوزارة حريصة على إخراج النصوص التنظيمية المشار إليها في بعض مواد مشروع هذا القانون، لضمان حسن وجودة تنفيذه.

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية
وزارة العدل

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

كلمة السيد وزير العدل
الأستاذ عبد اللطيف وهبي

بمناسبة تقديم
مشروع قانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين
(كما وافق عليه مجلس النواب في جلسته العامة بتاريخ 28 يناير 2025)

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

مجلس المستشارين

الثلاثاء 4 فبراير 2025

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يسعدني أن أحضر أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر، وذلك لتقديم مشروع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين
بعد أن تمت المصادقة عليه بالأغلبية من طرف مجلس النواب في جلسته العامة المنعقدة يوم الثلاثاء 4 فبراير 2025

وينـدرج هـذا المشـروع فـي إطـار مواصـلة تنزيـل ورش إصـلاح منظومـة العدالـة خصوصـا فـي الشـق المتعلـق بتأهيـل المهـن القانونيـة والقضـائية التـي تلعب دورا محوريا وأساسيا داخل هذه المنظومة..

فمن المعلوم أن مهنة المفوضين القضائيين مهنة فاعلة في المحيط القضائي وتساهم بشكل مباشر في تحقيق النجاعة القضائية، بالنظر إلى دورها المحوري والأساسي في سير مرفق القضاء، وتصريف الإجراءات التي يقوم عليها إنتاج العدالة من خلال إجراءات التقاضي، ولاسيما ما يهم منها عمليتي التبليغ والتنفيذ.

وبعد مرور ثمان عشرة سنة على دخول القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 14 فبراير 2006المذكور حيز التنفيذ، كان لا بد من وقفة تأمل وتفكير لتقييمه، والوقوف على مكامن ضعفه وأهم معوقات تنزيله لغاية سدها ومواجهتها، وبالتالي تحقيق

المناعة لهذه المهنة القضائية الهامة وإعداد مشروع قانون جديد يستجيب لتطلعات المهنيين ويواكب التحولات والتطورات التي يعرفها قطاع العدالة ببلادنا.

وقد حرصت هذه الوزارة على احترام مبدأ المقاربة التشاركية في هذه المبادرة التشريعية من خلال إشراك الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين فيها عبر الاستماع إلى مطالبها وقد عقدت في شأن ذلك سلسلة اجتماعات ولقاءات مع المكتب السابق والحالي للهيئة، كما تم استطلاع رأي كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية و رئاسة النيابة العامة، وفي ضوء ذلك تم إعداد مشروع قانون جديد يراجع بصفة كلية القانون رقم 81.03 الساري النفاذ، تمت إحالته إلى الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 27 يونيو 2022 وعقدت هذه الوزارة مع مصالحها 22 اجتماعاً خصصت لمناقشة مواده، وبعد الانتهاء من هذه المناقشة أحالته الأمانة العامة على عدة قطاعات لاستطلاع رأيها في الموضوع ويتعلق الأمر بالقطاعات التالي:

- **⇦ المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛**
- **⇦ رئاسة النيابة العامة؛**
- **⇦ وزارة الاقتصاد والمالية؛**
- **⇦ وزارة الداخلية؛**
- **⇦ اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"CNDP".**

ليحال بعد ذلك المشروع على المجلس الحكومي الذي صادق عليه بمجلسه المنعقد بتاريخ 3 أكتوبر 2024 وتم تقديمه أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب في إطار المناقشة العامة بتاريخ 25 دجنبر 2024، ثم في إطار المناقشة التفصيلية بتاريخ 22 يناير 2025 حيث تمت المصادقة عليه بالأغلبية ليحال بعد ذلك إلى الجلسة العامة بمجلس النواب حيث تمت المصادقة عليه بالأغلبية في الجلسة العامة المنعقدة يوم الثلاثاء 4 فبراير 2025.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

إن التعديلات المدرجة في مشروع هذا القانون والتي مست مجموعة من مواده تسعى إلى تحقيق عدد من الأهداف لعل أهمها:

- **تأهيل المهنة وتعزيز دورها داخل منظومة العدالة من خلال توسيع مجال اختصاصها النوعي والمكاني؛**
- **الارتقاء بالمهنة من خلال مراجعة بعض شروط الولوج إليها؛**
- **دعم القدرات المهنية للمنتسبين للمهنة من خلال إحداث معهد للتكوين وإعادة النظر في منظومة التكوين الأساسي والمستمر؛**
- **تعزيز المهنة بكفاءات نوعية من خلال فتح المجال لولوج الكتاب المحلفين إليها؛**
- **تعزيز الضمانات الممنوحة للمتعاملين مع المنتسبين للمهنة فيما يتعلق بحماية حقوقهم؛**
- **توفير الحماية القانونية للمنتسبين للمهنة عبر إقرار مقتضيات قانونية جديدة؛**
- **تقوية الأجهزة المشرفة على المهنة من خلال توسيع اختصاصاتها التمثيلية وتعزيز دورها الرقابي بما يسهم في الرقي بالمهنة وبالمنتسبين إليها؛**
- **تحقيق التمثيلية النسائية داخل أجهزة الهيئة الوطنية بما يتناسب وعددهن داخل هذه الأجهزة.**

وتنزيلا لهذه الأهداف تمت مراجعة القانون رقم 81.03 المنظم للمهنة بشكل كلي بحيث جاء متضمن لعدة مستجدات نورد أهمها فيما يلي:

أولا: على مستوى ممارسة المهنة

تم التنصيص في مشروع هذا القانون على توسيع دائرة اختصاص المفوضين القضائيين من دوائر المحاكم الابتدائية إلى دوائر محاكم الاستئناف، مع إسناد عملية

مراقبة أعمالهم لرئيس المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرة نفوذها مقار مكاتبهم أو من ينوب عنه.

ويتوخى هذا التعديل تجاوز المعوقات المطروحة حاليا من حيث عدم الملاءمة بين التقطيع الإداري والخريطة القضائية للمملكة، وما ينجم عن ذلك من إشكالات تهم مدى سلامة الإجراءات التي ينجزها المفوضون القضائيون عند تداخل اختصاص هذه الدوائر، إذ لا يمكن الحسم في هذه الصعوبات إلا بجعل الاختصاص الترابي للمفوضين القضائيين يشمل دوائر محاكم الاستئناف، مع ترتيب جزاء بطلان الإجراءات المنجزة من طرف المفوض القضائي في حالة عدم تقيده بدائرة نفوذ اختصاصه، ومتابعته تأديبيا نتيجة لذلك.

وسعيا إلى تأهيل المهنة والرفع من قدرات ممارسيها فقد تم الرفع من مدة تكوين المفوضين القضائيين من ستة أشهر إلى سنة، وإحداث معهد للمهن القانونية والقضائية يعنى بتكوين المنتسبين لهذه المهنة، وإقرار التكوين المستمر واعتباره حقا وواجبا يعرض المتخلف عن حضور دوراته بدون مبرر للمساءلة التأديبية.

كما تم إدراج الخدمات المقدمة من طرف المفوض القضائي ضمن الخدمات التي تدخل في حكم الخدمة العمومية، بحيث تم تنظيم مسألة التغيب عنه لعذر مقبول، أو لوجود عائق مؤقت ومبرر، باعتماد مسطرة تكليف مفوض قضائي آخر من نفس دائرة المحكمة الابتدائية التي يوجد بها المكتب، للقيام بتدبير وتسيير شؤونه طيلة مدة الغياب.

وسعيا إلى تنظيم كيفية مزاولة المهنة، وتمكين المفوض القضائي من اختيار النمط المناسب له ولوضعيته، فقد تم التنصيص على إمكانية ممارسة المهنة بشكل فردي، أو في إطار نظام المساكنة أو المشاركة في الوسائل اللازمة للعمل.

ولتجاوز مجموعة من الصعوبات التي تم رصدها على المستوى العملي، إما لوجود فراغ تشريعي، أو نتيجة سلوكيات بعض الممارسين، فقد جاء المشروع بعدة مقتضيات جديدة تهم تنظيم الجانب المتعلق بالممارسة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تحديد الأجل الأقصى المسموح به للشروع في ممارسة المهنة بعد التوصل بقرار التعيين، في ستة أشهر تحت طائلة التشطيب عليه من المهنة، وذلك لتجاوز المشكل التي يطرحه عدم التحاق المفوض القضائي لممارسة مهامه بعد صدور قرار بتعيينه في المهنة؛

- عدم السماح للمفوض القضائي بالشروع في ممارسة مهامه إلا بعد فتح مكتب في دائرة المحكمة الابتدائية المعين بها، وإبرام عقد التأمين لضمان المسؤولية المدنية، ومسك السجلات المنصوص عليها في مشروع هذا القانون، وقد تم التنصيص على هذا المقتضى لوضع حد لبعض الممارسات غير المهنية التي تم رصدها في الواقع، من قبيل عدم التوفر على المكتب وعدم الاكتتاب في التأمين؛

- إقرار بذلة مهنية لفائدة المفوض القضائي مع إحالة تحديد مواصفاتها ومجالات استعمالها إلى نص تنظيمي، وذلك سعيا لتنظيم مجالات استعمال هذه البذلة وسد الفراغ القائم حاليا؛

- إلزام المفوض القضائي بحمل بطاقة مهنية بشكل ظاهر عند مباشرة مهامه، وذلك حماية له عند قيامه بمهامه من خلال التعريف به وبصفته؛

ثانيا: على مستوى المهام والاختصاصات

لقد نص مشروع القانون على توسيع اختصاصات المفوضين القضائيين، سعيا إلى تحقيق أهداف النجاعة والفعالية في الخدمات القضائية. وفي هذا الإطار تم التنصيص على تمكين المفوضين القضائيين- بالإضافة إلى الاختصاصات التي كانوا يزاولونها في ظل القانون الحالي- من اختصاصات جديدة، يمكن إجمالها فيما يلي:

- القيام بإجراءات عروض الوفاء والإيداع بناء على أمر قضائي؛

- تحصيل الديون العمومية طبقا للمادة 34 من مدونة تحصيل الديون العمومية بناء على سند تنفيذي؛

- استيفاء المبالغ المحكوم بها أو المستحقة بمقتضى سند تنفيذي، وإن اقتضى الحال البيع القضائي بالمزاد العلني؛

- إنجاز محاضر البيوعات بالمزاد العلني التي تجريها الإدارات والمؤسسات العمومية وفق القوانين الجاري بها العمل؛

- إنجاز محاضر البيوعات بالمزاد العلني التي يشرف عليها الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص، بطلب مباشر من المعنيين بالأمر؛

- منح صلاحية مباشرة الإجراءات المتعلقة بالإفراغات والبيوعات العقارية، للمفوضين القضائيين الذين قضوا على الأقل خمس سنوات من الممارسة الفعلية للمهنة، والذين لم يسبق أن صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت، وفق مسطرة خاصة.

ثالثا: على مستوى التنظيم والتحديث

تم في هذا الإطار نقل المواد المنظمة للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين من المرسوم التطبيقي للقانون الحالي إلى صلب القانون المنظم للمهنة، وذلك قياسا على ما هو عليه الأمر بالنسبة لباقي المهن المساعدة للقضاء، وتم تعزيز الصلاحيات الممنوحة للهيئة، وذلك بتمكينها من الآليات الكفيلة بالارتقاء بالمهنة وتأهيلها، سواء على مستوى التنظيم أو التحديث.

والجديد في هذا الباب أنه تم تنظيم العملية الانتخابية بشكل يضمن تكافؤ بين جميع المترشحين لأجهزة الهيئة مع التنصيص لأول مرة على ضرورة تحقيق التمثيلية النسبية للنساء المفوضات القضائيات بمكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين بما يتناسب مع عددهن داخل المجلس الجهوي المعني.

كما تم التنصيص على وجوب وضع الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين لمدونة سلوك تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية التي يجب الالتزام بها من طرفهم، مع نشر هذه المدونة من طرف الهيئة، وبذل الجهود من أجل تحديث المهنة واستعمال التكنولوجيا الحديثة في سبيل تقديم خدمات أفضل للأطراف وللإدارة بصفة عامة، والسهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية من شأنها أن ترفع من مستوى الأداء لدى المفوضين القضائيين.

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

هذه أهم مستجدات مشروع هذا القانون الجديد الذي يشكل لبنة أخرى تنضاف إلى باقي لبنات ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، وكلنا اليوم مدعوون إلى المساهمة في إنجاح هذا الورش الكبير تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لما فيه خير البلاد والعباد، والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته./.

مشروع القانون كما أحيل إلى اللجنة

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون رقم 46.21

يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

(كما وافق عليه مجلس النواب في 28 يناير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الرشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم46.21
يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

المفوض القضائي مساعد للقضاء، يمارس مهنة حرة وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يتقيد المفوض القضائي في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والوقار، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف المهنة، كما يلتزم بالمحافظة على السر المهني وعلى شرف المهنة.

الباب الثاني

الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول

شروط الولوج إلى المهنة

المادة 3

يشترط في المترشح لولوج مهنة المفوض القضائي:

- أن يكون من جنسية مغربية؛
- أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه؛
- أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية أو في الشريعة، أو ما يعادلها؛
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛
- أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية؛
- أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة المهنة؛
- ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛
- ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره؛
- ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره؛
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم يقضي بسقوط أهليته التجارية؛
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة؛
- ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد بسبب يتعلق بشرف المهنة؛
- ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية؛
- أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى مؤسسة التكوين، ويقضي فترة تمرين وينجح في امتحان نهاية التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه.

المادة 4

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة ولوج مهنة المفوض القضائي.

يحدد نظام وكيفية إجراء المباراة بنص تنظيمي.

المادة 5

يعفى من مباراة الولوج والتمرين وامتحان نهاية التمرين المفوضون القضائيون الذين توقفوا عن ممارسة المهنة طبقا لمقتضيات المادة 25 أدناه.

المادة 6

يعفى من مباراة الولوج مع وجوب قضاء فترة التمرين واجتياز امتحان نهاية التمرين:

- موظفو هيئة كتابة الضبط، المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل، الحاصلون على شهادة الإجازة المنصوص

نسخة مطابقة لأصل النص
المصادقة عليه مجلس النواب

عليها في المادة 3 أعلاه، والذين زاولوا مهام كتابة الضبط لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، في حدود خمسة وعشرين في المائة (25 %) من المناصب المتبارى عليها .

- الكتاب المحلفون الذين يتوفرون على أقدمية عشر سنوات من الممارسة الفعلية الحاصلون على شهادة الإجازة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في حدود خمسة وعشرين في المائة (25 %) من المناصب المتباري عليها.

يراعى عند البت في طلبات شغل المناصب المتبارى عليها، المعايير التالية:

بالنسبة لموظفي هيئة كتابة الضبط:

- الإطار المهني؛
- الأقدمية في المهنة؛
- الشهادات العلمية المحصل عليها.

وعند التساوي في المعايير المذكورة يلجأ إلى القرعة.

بالنسبة للكتاب المحلفين:

-الأقدمية في ممارسة مهام كاتب محلف؛

-الأكبر سنا.

وعند التساوي في المعيارين المذكورين يلجأ إلى القرعة.

المادة 7

يعين المترشح الناجح في المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، والمترشح الذي تتوفر فيه شروط ولوج المهنة طبقا للمادة 6 أعلاه، مفوضا قضائيا متمرنا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويقضي بهذه الصفة، فترة تمرين تشمل تكوينا أساسيا لمدة ستة أشهر بمؤسسة التكوين و تدريبا مدته ستة أشهر بمكتب مفوض قضائي تحدده الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، يجتاز على إثرها امتحان نهاية التمرين، طبق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويمكن في حالة عدم اجتياز هذا الامتحان بنجاح، تمديد فترة التمرين بمكتب مفوض قضائي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

الفرع الثاني

حالات التنافي

المادة 8

تتنافى مهنة المفوض القضائي مع:

- جميع الوظائف الإدارية والقضائية؛
- مهن المحامي والموثق والعدل والترجمان المقبول لدى المحاكم؛
- مهام الخبرة القضائية؛
- كل نشاط تجاري أو فلاحي، سواء زاوله المفوض القضائي مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية؛
- مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة؛
- كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتعرض للعقوبات التأديبية كل مفوض قضائي يوجد في حالة تنافي.

المادة 9

يحتفظ المفوض القضائي الذي أسندت إليه مهمة عمومية بأجر أو بدون أجر بصفته و أقدميته، دون أن يكون له الحق في مزاولة المهنة طيلة مدة توليه تلك المهمة.

غير أنه لا يحتفظ بهذه الصفة في حالة ولوجه وظيفة لدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية، أو تعيينه مستخدما لدى هيئة أو مؤسسة عمومية.

الباب الثالث

مزاولة المهنة

المادة 10

يمارس المفوض القضائي مهنته بشكل فردي أو مع غيره من المفوضين القضائيين في إطار المساكنة أو المشاركة، وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 11

يحدد بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية عدد المفوضين القضائيين للقيام بالمهام المنوطة بهم طبقا لهذا القانون، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد استطلاع رأي كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

يتقيد المفوض القضائي في ممارسة مهامه بحدود دائرة نفوذ

محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه، تحت طائلة بطلان الإجراءات المنجزة، وتحريك المتابعة التأديبية.

المادة 12

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بقرار المفوض القضائي المتمرن الناجح في امتحان نهاية التمرين مفوضا قضائيا، كما تحدد مقر تعيينه، **بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.**

لا يجوز تعيين موظفي كتابة الضبط بدوائر المحاكم الابتدائية التي مارسوا بها مهامهم قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.

المادة 13

إذا لم يشرع المفوض القضائي في ممارسة مهامه داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين، ولم يدل بعذر مقبول داخل أجل 15 يوما بعد انصرام الستة أشهر المذكورة، شطب عليه من المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 14

لا يمكن للمفوض القضائي الشروع في ممارسة مهامه إلا بعد التسجيل في جدول المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص.

يتم التسجيل في الجدول المذكور بعد استيفاء الشروط التالية:

- أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 15 بعده؛
- فتح مكتب في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التابع لها مقر تعيينه؛
- أداء واجب الانخراط المنصوص عليه في المادة 115 أدناه؛
- إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 39 أدناه؛
- مسك السجل المنصوص عليه في المادة 37 أدناه؛
- التسجيل في جدول الرسم المهني والإدلاء بالرقم التعريفي الضريبي.

المادة 15

يؤدي المفوض القضائي أمام محكمة الاستئناف التي يقع مكتبه بدائرة نفوذها، في جلسة علنية، بناء على ملتمس النيابة العامة وبحضورها اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بإخلاص، وأن أنجزها بدقة وأمانة وتجرد، وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي، مع الالتزام بالسر المهني والحفاظ على شرف المهنة».

يحضر جلسة أداء اليمين رئيس المجلس الجهوي **للمفوضين القضائيين** المختص أو من ينوب عنه، الذي يتولى تقديم المفوض القضائي المعني.

يحرر محضر بأداء اليمين.

يشار إلى أداء اليمين في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وفي سجلات المجلس الجهوي المختص.

كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة، يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.

المادة 16

يشعر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ أداء المفوض القضائي لليمين، وتاريخ شروعه في عمله، وبالعنوان الكامل للمكتب الذي سيعمل به، ويحيل نسخة من محضر أداء اليمين إلى كل من رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها مكتب المفوض القضائي ورئيس المجلس الجهوي المختص، قصد حفظها في الملف المسوك لدى كل منهما.

كما يحيل نسخة من المحضر المذكور إلى كل من وكيل الملك والوكيل العام للملك الذي يتولى إحالة نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة.

المادة 17

يمسك رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية سجلا وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي، **يوقع** على صفحتيه الأولى والأخيرة رئيس المحكمة المذكورة ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها، وتضمن فيه أسماء المفوضين القضائيين المعينين بدائرة نفوذها وعناوين مكاتبهم وعناوين بريدهم الالكتروني المهني وأرقام هواتفهم، ومراجع قرارات تعيينهم، وتاريخ أدائهم اليمين، وتاريخ شروعهم في ممارسة مهامهم، **وأرقامهم المهنية**، ونماذج توقيعاتهم، وأسماء الكتاب المحلفين العاملين لديهم.

تضمن بنفس السجل البيانات المتعلقة بالكتاب المحلفين المتعلقة بأرقام هواتفهم، وتاريخ أدائهم اليمين، وتاريخ شروعهم في ممارسة مهامهم، ونماذج توقيعاتهم، ومراجع عقد الشغل الذي يربطهم بالمفوض القضائي.

كل تغيير على إحدى البيانات أعلاه، يتعين على المفوض القضائي أن يشعر به رئيس كتابة الضبط المختص، كتابة مقابل وصل، قبل قيامه بأي إجراء، وداخل أجل ثلاثة أيام على أبعد تقدير.

المادة 18

يفتح لدى كل من رئيس المحكمة الابتدائية ورئيس المجلس الجهوي المختصين، ملف خاص بكل مفوض قضائي معين بدائرة نفوذ المحكمة المذكورة، تحفظ فيه جميع المستندات والوثائق المتعلقة بحالته المدنية والمهنية، ونسخ من التقارير المحررة في شأنه أو المتوصل بها من طرفه، والمقررات التأديبية والقضائية المتعلقة به.

الباب الرابع

حقوق المفوض القضائي وواجباته

الفرع الأول

الحقوق

المادة 19

يتقاضى المفوض القضائي عن مزاولة مهامه في الميدان الجنائي تعويضا تؤديه الإدارة، يحدد مقداره بنص تنظيمي.

وفي غير ذلك من الميادين، يتقاضى أتعابا عن أعماله حسب تعريفة تحدد بنص تنظيمي تتضمن من بين مقتضياتها مبلغا ثابتا يؤدى مسبقا.

المادة 20

يتقاضى المفوض القضائي أتعابه من طالب الإجراء عن طريق مكاتب للتأشير تحدث بمقار المحاكم مقابل تسليم وصل بذلك من كناش ذي أرومات أو بطريقة إلكترونية، يحدد نموذج الوصل والأداء **الإلكتروني** بنص تنظيمي.

غير أنه يمكنه أن يتقاضى أتعابه مباشرة من طالب الإجراء، مقابل وصل بذلك، إذا تعذر الأداء عن طريق مكاتب التأشير لأي سبب من الأسباب.

تعتبر أتعاب المفوض القضائي جزءا من المصاريف القضائية، ولا يحول تنازل أطراف الدعوى أو صلحهم دون استحقاقها.

يتقاضى المفوض القضائي أتعابه، وفقا للتعريفة المحددة، عن الإجراءات التي يباشرها لفائدة الأطراف المستفيدين من المساعدة القضائية، والتي نتجت عنها استفادة مالية. وإذا تعذر عليه ذلك، يستخلص أتعابه عند تصفية المصاريف القضائية.

المادة 21

للمفوض القضائي، الذي يمارس مهامه بصفة فعلية، أن يطلب الانتقال إلى دائرة محكمة ابتدائية أخرى غير دائرة المحكمة الابتدائية التي يوجد فيها مقر مكتبه.

يوجه طلب الانتقال، تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية الذي يضمن رأيه فيه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تبت في هذا الطلب.

يشعر المفوض القضائي المعني رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص بتوجيه الطلب المذكور في الفقرة الأولى أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختص تسليم قرار الانتقال بعد إدلاء المفوض القضائي المعني بشهادة صادرة عن **كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة بمحكمة الاستئناف التابع لها مقر تعيينه**، تثبت قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به وتسليم كافة السجلات والوثائق والمستندات المحفوظة لديه.

تحدد معايير الانتقال بنص تنظيمي.

يحال إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي تقرر انتقال المفوض القضائي إلى دائرة نفوذها الملف الخاص بهذا الأخير.

تحتفظ كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية التي انتقل منها المفوض القضائي بأصول الوثائق والمستندات التي لها علاقة بحقوق الأطراف المنصوص عليها في المادة 38 أدناه.

المادة 22

إذا تغيب المفوض القضائي، غير المرتبط بعقد مشاركة، بعذر مقبول حال دون قيامه بالمهام المنوطة به، يقوم رئيس المحكمة الابتدائية المختص تلقائيا أو بناء على ملتمس وكيل الملك، بموجب أمر، بتكليف مفوض قضائي آخر معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يقترحه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص، يتولى إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات والمساطر الجارية في مكتب المفوض القضائي المعني بالأمر، واتخاذ جميع التدابير لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله، وذلك لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

وفي الحالة التي لا يوجد فيها إلا مفوض قضائي واحد في دائرة المحكمة الابتدائية، يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إصدار الأمر المذكور بناءً على ملتمس الوكيل العام للملك يكلف بموجبه مفوضا قضائيا ينتمي لدائرة أقرب محكمة ابتدائية وفق المقتضيات الواردة في هذه المادة.

تتم عملية إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات والمساطر المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوي **للمفوضين القضائيين المختص** أو من ينوب عنه.

ينجز المفوض القضائي المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، يوجهه إلى رئيس المحكمة الابتدائية، كما يوجه نسخة منه إلى كل من وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالمفوض القضائي المتغيب.

إذا انقضت مدة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، ولم يستأنف المفوض القضائي المعني مهامه، أعفي من ممارسة المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويتم إعادته بقرار للسلطة الحكومية المذكورة، بناء على طلبه داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ الإعفاء.

المادة 23

إذا كانت مداخيل المكتب المسير من قبل المفوض القضائي المكلف طبقا لمقتضيات المادة 22 أعلاه غير كافية لتغطية مصاريف تسييره، تحملت الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين الخصاص الحاصل، ويبقى لها حق الرجوع على المفوض القضائي **المتغيب بعذر** لاسترداد المصاريف المؤداة بالنيابة عنه.

المادة 24

يعفى من ممارسة المهنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، **كل** مفوض قضائي حالت بينه وبين مزاولة مهامه، عوارض مرضية تمنعه كليا من ممارسة مهامه، وذلك بناء على إشعار يوجهه رئيس المحكمة المختص، ويتم إعادته وفق نفس المسطرة عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه المعزز بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية.

إذا كان المفوض القضائي **المعفى** غير مرتبط بعقد مشاركة، يقوم رئيس المحكمة الابتدائية المختص بموجب أمر، بتكليف مفوض قضائي معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يتولى إحصاء الوثائق وحصر المساطر والإجراءات الجارية في مكتب المفوض القضائي المعني، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله.

وفي الحالة التي لا يوجد فيها إلا مفوض قضائي واحد في دائرة المحكمة الابتدائية، تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه.

تتم عملية إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، بحضور رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه.

ينجز المفوض القضائي المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، ويوجهه إلى رئيس المحكمة الابتدائية كما يوجه نسخة منه إلى وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالمفوض القضائي المعني.

المادة 25

يمكن للمفوض القضائي، لأسباب وجيهة، التوقف مؤقتا عن مزاولة المهنة لمدة سنة، قابلة للتجديد أربع مرات، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص.

يتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختص تسليم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة إلى المفوض القضائي المعني، وفق نفس المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 21 أعلاه. كما يوجه، قصد الإخبار، نسخة من القرار المذكور إلى وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يتم إعادة المفوض القضائي المعني لمزاولة المهنة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بناء على طلب يقدمه قبل انتهاء مدة التوقف بثلاثين يوما على الأقل.

المادة 26

يمكن للمفوض القضائي تقديم طلب إعفائه من مزاولة المهنة، تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تصدر قرارها في الموضوع داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل به. ولا يحق للمفوض القضائي المعني أن يتوقف عن مزاولة مهامه إلا بعد قبول طلب إعفائه.

يتولى رئيس المحكمة تسليم قرار الإعفاء من مزاولة المهنة للمفوض القضائي المعني بالأمر، بعد إدلائه بشهادة صادرة عن **كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة بمحكمة الاستئناف التابع لها مقر تعيينه** تثبت قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به وتسليم كافة السجلات والوثائق والمستندات المحفوظة لديه. كما يوجه، قصد الإخبار، نسخة من القرار المذكور إلى وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

المادة 27

في حالة وفاة مفوض قضائي غير مرتبط بعقد مشاركة، يقوم رئيس المحكمة الابتدائية المختص تلقائيا أو بناء على ملتمس وكيل الملك أو بطلب من رئيس المجلس الجهوي المختص، بموجب أمر، بتكليف مفوض قضائي معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يتولى إحصاء الوثائق وحصر المساطر والإجراءات الجارية في مكتب المفوض القضائي المتوفى، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتصفية أشغاله.

وفي الحالة التي لا يوجد فيها إلا مفوض قضائي واحد في دائرة المحكمة الابتدائية، تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه.

تتم عملية إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، بحضور رئيس المجلس الجهوي **للمفوضين القضائيين المختص** أو من ينوب عنه.

ينجز المفوض القضائي المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، ويوجهه إلى رئيس المحكمة الابتدائية كما يوجه نسخة منه

إلى وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالمفوض القضائي المتوفى.

الفرع الثاني

الواجبات

المادة 28

يتقيد المفوض القضائي في مزاولة مهامه بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 29

يعتبر الانقطاع غير المبرر عن مزاولة المهنة مخالفة مهنية.

المادة 30

يمنع على المفوض القضائي أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، كما يمنع على المفوضين القضائيين التواطؤ على ذلك.

المادة 31

يلزم المفوض القضائي بالحفاظ على سرية القضايا والملفات التي يباشر الإجراءات بشأنها، وبالامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة أو مراسلة تتعلق بها، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية والمتابعة الزجرية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 32

يمنع على المفوض القضائي أن يتقاضى أتعابا مخالفة للتعريفة المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية، والمتابعة الزجرية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 33

يخضع المفوض القضائي لتكوين مستمر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يعتبر تخلف المفوض القضائي عن المشاركة في دورات التكوين المستمر، دون عذر مقبول، مخالفة مهنية.

المادة 34

يتعين على كل مفوض قضائي، في متم شهر دجنبر من كل سنة، إعداد تقرير سنوي يتضمن الإحصائيات المتعلقة بمختلف الإجراءات التي قام بها، **والوضعية المهنية للكتاب المحلفين إن وجدوا** يضعه لدى المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص **مقابل وصل قبل متم شهر يناير من السنة الموالية.**

يتولى رئيس المجلس الجهوي إعداد تقرير إحصائي تركيبي مفصل خاص بنشاط المفوضين القضائيين الممارسين بالدائرة القضائية لكل محكمة استئناف، يوجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها، وإلى رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها، المختصين **قبل متم شهر فبراير من السنة الموالية.**

تعد الهيئة الوطنية تقريرا سنويا حول أنشطتها ونشاط المفوضين القضائيين بالمغرب قبل متم شهر أبريل من السنة الموالية، توجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة.

المادة 35

يمنع على المفوض القضائي:

- أن يتسلم أموالا أو يحتفظ بها مقابل فوائد؛

- أن يستعمل أو يحتفظ بالمبالغ أو القيم التي توجد في عهدته بأي صفة كانت، في غير ما خصصت له، والمتحصل عليها في إطار إنجاز الإجراءات القضائية، ويجب عليه وضعها كاملة **بصندوق المحكمة** داخل أجل لا يتعدى **ثمانية وأربعين (48)** ساعة من تاريخ تسلمها مع مراعاة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 36

يمنع على المفوض القضائي، بصفة شخصية أو بواسطة الغير ما يلي:

- أن يباشر أي إجراء يتعلق بقضية له فيها مصلحة؛

- أن يشارك في المزايدات التي يشرف على تتبع إجراءاتها، أو يقبل مشاركة أو عرض زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة؛

- أن يقتني حقوقا منازعا فيها باشر إحدى إجراءاتها لفائدته أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة؛

- أن يباشر أي إجراء لفائدته أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

المادة 37

يجب على المفوض القضائي أن يمسك سجلا **إلكترونيا وآخر ورقيا** مرقما، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة رئيس المحكمة الابتدائية التي عين المفوض القضائي بدائرة نفوذها أو قاض ينتدبه لهذا الغرض ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها **مع وضع خاتم المحكمة عليها**، يثبت

فيه كل يوم جميع الإجراءات التي أنجزها مع بيان أرقام تسلسلها، من غير بياض أو شطب أو إقحام أو فراغ بين السطور.

كما يجب عليه أن يمسك سجلا يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة وفق نفس الشكلية المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، يضمن فيه كل يوم جميع العمليات الحسابية من مبالغ وقيم متحصل عليها في إطار إنجاز الإجراءات التي يقوم بها مع بيان أرقام تسلسلها، من غير بياض أو شطب أو إقحام أو فراغ بين السطور.

يحدد نموذج كل سجل من السجلين المذكورين بنص تنظيمي.

المادة 38

يجب على المفوض القضائي أن يحتفظ بأرشيف مكتبه بأصول محاضر الإجراءات التي أنجزها، وبنسخ من الوثائق والمستندات التي لها علاقة بحقوق الأطراف.

المادة 39

يتحمل المفوض القضائي المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية المنسوبة إليه ولأجرائه.

يجب على المفوض القضائي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى للتأمين.

المادة 40

يجب على المفوض القضائي أداء واجب الاشتراك السنوي وواجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر، لفائدة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 41

يجب على المفوض القضائي أن يدلي، قبل متم شهر يناير من كل سنة لرئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص بملف يتضمن:

- ما يفيد توفره على مكتب لمزاولة مهامه؛

- اسم المتشارك ولائحة الكتاب المحلفين ولائحة العاملين معه عند الاقتضاء، ورقمه الوطني المهني المسلم له من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وعنوان بريده الإلكتروني المهني، ورقم هاتفه المهني؛

- ما يفيد استمرار إبرامه عقد التأمين لضمان مسؤوليته المدنية؛

- ما يفيد أداءه للواجبات المالية المفروضة عليه بموجب هذا القانون.

يوجه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص، قبل متم شهر فبراير من كل سنة، قوائم بالبيانات الإلزامية المذكورة أعلاه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، وذلك بعد الاطلاع والتأشير عليها من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختص.

المادة 42

يتعين على كل مفوض قضائي عند بلوغه سبعين (70) سنة، أن يدلي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد، بعد توجيه إنذار إليه من قبل السلطة الحكومية المذكورة.

الباب الخامس

مهام المفوض القضائي واجراءاته

الفرع الأول

مهام المفوض القضائي

المادة 43

يختص المفوض القضائي بما يلي:

- تبليغ المقالات والعرائض وباقي الطلبات والمذكرات القضائية وكذا الاستدعاءات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية والإدارات والمؤسسات العمومية، وفق الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية والنصوص الخاصة؛

- تبليغ الإشعارات والإنذارات والاستدعاءات بطلب مباشر من المعني بالأمر؛

- إجراء معاينات مادية مجردة من كل رأي، بناء على أمر قضائي أو بطلب مباشر من المعني بالأمر؛

- القيام بإجراءات عروض الوفاء والإيداع بأمر قضائي، أو بطلب مباشر من المعني بالأمر؛

- تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية والسندات التنفيذية، مع مراعاة مقتضيات المادة 44 بعده، والرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة؛

- إنجاز محاضر الاستجواب بناء على أمر قضائي؛

- القيام بإجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية وفق مقتضيات المادة 34 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية بمقتضى سند تنفيذي؛

- التحصيل الودي للديون الخاصة الحالة الأداء بمقتضى سند تنفيذي؛

- إنجاز محاضر البيوع بالمزاد العلني التي تجريها الإدارات والمؤسسات العمومية وفق القوانين الجاري بها العمل؛

- إنجاز محاضر البيوع بالمزاد العلني التي يشرف عليها الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص بطلب مباشر من المعنيين بالأمر؛

- إنجاز محاضر انعقاد الجموع العامة، بناء على أمر قضائي، بطلب ممن له المصلحة؛

- القيام بإجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيوع العقارية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 44 أدناه.

المادة 44

يمكن للمفوض القضائي الذي قضى على الأقل خمس سنوات من الممارسة الفعلية للمهنة، والذي لم يتعرض لعقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة، ما لم يرد إليه اعتباره، مباشرة إجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيوع العقارية، بإذن من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يوجه طلب الحصول على الإذن المذكور إلى السلطة الحكومية المذكورة تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص الذي يبدي رأيه في الموضوع.

تبت السلطة الحكومية المذكورة في الطلب، ويتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختص تسليم قرارها الصادر في الموضوع للمعني بالأمر.

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قائمة سنوية بأسماء المفوضين القضائيين المأذون لهم بمباشرة إجراءات التنفيذ المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، وتحيل نسخة منها إلى كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، ويتم نشرها بالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المذكورة وبكل الوسائل المتاحة.

يسحب الإذن المذكور وجوبا متى صدرت في حق المفوض القضائي عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 89 أدناه، ويحذف من قائمة المفوضين القضائيين المأذون لهم بمباشرة إجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيوع العقارية، ويتم إشعار رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك المختصين بذلك.

يسهر رئيس المحكمة الابتدائية المختص على تبليغ قرار سحب الإذن للمفوض القضائي المعني.

الفرع الثاني

إجراءات المفوض القضائي

المادة 45

يجب على المفوض القضائي أن يقوم تحت رقابة رئيس المحكمة الابتدائية المختص أو من ينتدبه لهذه الغاية، بالمهام الموكولة إليه كلما طلب منه ذلك، ما لم يكن هناك مانعٌ قانوني.

المادة 46

يختار طالب الإجراء أو من ينوب عنه، مفوضا قضائيا من بين المفوضين القضائيين الموجودة مقار مكاتبهم بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي سينجز فيها الإجراء المطلوب.

المادة 47

يتعين على طالب الإجراء أو من ينوب عنه، أن يبين في الطلب اسم المفوض القضائي المختار.

لا يشار في الطلب إلى اسم المفوض القضائي إلا بعد أداء أتعابه وفق ما هو محدد في الفقرة الأولى من المادة 20 أعلاه.

المادة 48

يجب على المفوض القضائي إنجاز الإجراءات والتبليغات ومحاضر الإجراءات التي تدخل ضمن اختصاصه، في ثلاثة نظائر، يسلم الأول إلى طالب الاجراء ويودع الثاني بملف المحكمة، ويحتفظ بالثالث بأرشيف مكتبه.

المادة 49

تسلم الاستدعاءات وشهادات التسليم والطيات المتعلقة بالتبليغ والتنفيذ وجميع الوثائق المرتبطة بها، من طرف كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة، كل فيما يخصه، إلى المفوض القضائي، بواسطة سجل تداول خاص مرقم الصفحات يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة من طرف المسؤول القضائي بالمحكمة المختصة ويؤشر على باقي صفحاته مع وضع خاتم المحكمة عليها، أو بطريقة إلكترونية.

يتعين على المفوض القضائي إرجاع شهادات تسليم الاستدعاءات إلى كتابة الضبط، مقابل توقيع، قبل تاريخ الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، باستثناء الاستدعاءات المتعلقة بالقضايا الاستعجالية أو إذا نص القانون على أجل خاص فيتعين إرجاعها فور إنجاز اجراءاتها.

يقوم المفوض القضائي، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، بإشعار كتابة الضبط أو كتابة النيابة العامة، حسب الحالة، بالمحكمة المعنية، بأسباب التأخير في إنجاز الإجراءات.

المادة 50

يمكن لطالب الإجراء أو من ينوب عنه، تقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختص، قصد استبدال المفوض القضائي المختار في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو الإجراءات، ويجب عليه أن يرفق طلبه بما يفيد أداء أتعاب المفوض القضائي المطلوب استبداله عن الإجراءات المنجزة لفائدته.

المادة 51

في حالة تنازل أحد أطراف الدعوى أو وقوع صلح بينهم في أي مرحلة من مراحلها، يحق لأحد الأطراف وللمفوض القضائي، إذا ما وقع خلاف بشأن الأتعاب المستحقة له عن الإجراءات التي قام بإنجازها، أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة المختص من أجل تحديد مبلغ الأتعاب المستحقة له وأدائها.

يبت رئيس المحكمة في الطلب المذكور بأمر غير قابل لأي طعن.

المادة 52

يمكن للمفوض القضائي، عند الاقتضاء، الاستعانة بالقوة العمومية أثناء مزاولة مهامه، وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الملك الذي تباشر إجراءات التنفيذ في دائرة نفوذه، طبقا لمقتضيات القانون الجاري به العمل.

المادة 53

يجب على المفوض القضائي مباشرة مهامه وإجراءاته وفق الطريقة الإلكترونية المعتمدة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب السادس

المشاركة

المادة 54

يمكن للمفوضين القضائيين المعينين بدائرة نفوذ نفس المحكمة الابتدائية إبرام عقد مشاركة في الوسائل اللازمة لمزاولة مهنتهم وإدارة وتسيير المكتب الموحد، شريطة أن لا يزيد عددهم عن أربعة.

المادة 55

تكون المشاركة بموجب عقد نموذجي يحدد بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

لا تقبل بين المتشاركين أي وسيلة إثبات تخالف مضمون عقد المشاركة.

المادة 56

يوجه المفوضون القضائيون المتشاركون عقد المشاركة، بعد تذييله بتوقيعاتهم المصادق عليها من لدن السلطة الإدارية المختصة، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص.

لا يصبح عقد المشاركة نافذا إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 57

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل أن تطلب من المفوضين القضائيين المتشاركين، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بعقد المشاركة، تغيير بعض بنوده إذا كانت مخالفة لهذا القانون أو للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتعين على المفوضين القضائيين المعنيين بالأمر الاستجابة لهذا التغيير، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة، تحت طائلة صرف النظر عن طلب التأشير.

المادة 58

يسجل عقد المشاركة الذي تم التأشير عليه في سجل خاص يمسكه رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة.

يحدد نموذج السجل المذكور بنص تنظيمي، ويوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة رئيس المحكمة الابتدائية المختص أو من ينوب عنه ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها.

يمسك لدى رئيس المحكمة الابتدائية المختص ملف خاص بكل مكتب مشاركة.

يُحيل رئيس المحكمة الابتدائية المختص نسخة من العقد بعد االتأشير عليه إلى وكيل الملك المختص.

المادة 59

يخضع كل تعديل يطرأ على عقد المشاركة لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المواد 56 و57 و58 أعلاه.

المادة 60

يقوم المفوضون القضائيون المتشاركون تضامنا فيما بينهم بإدارة وتسيير المكتب.

تسري حالات المنع المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه بالنسبة لأحد المفوضين القضائيين على المتشاركين معه في نفس المكتب.

المادة 61

يتحمل كل مفوض قضائي متشارك المسؤولية المترتبة عن الإجراءات المنجزة من طرفه، وتلك المترتبة عن الإخلال بواجباته المهنية كما هي محددة في مقتضيات هذا القانون.

المادة 62

تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية:

- انقضاء مدة عقد المشاركة؛

- وفاة أحد المتشاركين أو فقدان أهليته أو انتقاله أو عزله، ولم يبق إلا متشارك واحد؛

- اتفاق المتشاركين؛

- صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بإنهاء عقد المشاركة؛

المادة 63

تتم عملية تصفية المشاركة من قبل مفوض قضائي يختاره المفوضون القضائيون المتشاركون، أو يعين من قبل رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص عند الاقتضاء.

تتم عملية التصفية بحضور المفوضين القضائيين المتشاركين أو من يمثلهم تحت مراقبة رئيس المحكمة الابتدائية المختص أو من ينوب عنه، ووكيل الملك لديها أو من ينتدبه لذلك، وبحضور رئيس المجلس الجهوي المختص أو من ينوب عنه.

يضمن المصفي العمليات التي ينجزها في محاضر.

كما يتولى إعداد تقرير يضمن فيه نتيجة عمله، ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بخبير محاسب.

المادة 64

إذا حدث نزاع مهني بين المفوضين القضائيين المتشاركين ولم يتوصل رئيس المجلس الجهوي المختص إلى التوفيق بينهم داخل أجل **أقصاه أسبوعان**، يعرض النزاع على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة.

الباب السابع

الكتاب المحلفون

المادة 65

يمكن للمفوض القضائي أن يشغل بمكتبه، وتحت مسؤوليته، كاتبا محلفا أو أكثر، للنيابة عنه في الإجراءات المتعلقة بالتبليغ.

يتعين على المفوض القضائي إبرام عقد الشغل مع الكاتب المحلف وفق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمنع على المفوض القضائي أن يشغل بمكتبه كاتبا محلفا يشتغل لدى مفوض قضائي آخر.

المادة 66

يشترط في المترشح لمزاولة مهام كاتب محلف:

- أن يكون من جنسية مغربية؛

- أن يبلغ من العمر **إحدى وعشرين (21)** سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إبرام عقد الشغل، ويستثنى من هذا الشرط قدماء الكتاب المحلفين الذين انقطعوا عن العمل لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات لسبب لا علاقة له بما يمس شرف المهنة؛

- أن يثبت قدرته الفعلية على مزاولة مهامه؛

- أن يكون حاصلا على شهادة **الإجازة في العلوم القانونية أو في الشريعة** أو ما يعادلها؛

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛

- ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛

- ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره؛

- ألا يكون قد صدر في حقه، قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد.

المادة 67

يوجه المفوض القضائي طلب أداء الكاتب المحلف لليمين إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع مقره بدائرة نفوذها، تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين، مرفقا بالوثائق التي تبين توفره على الشروط المطلوبة.

يؤدي الكاتب المحلف أمام المحكمة الابتدائية، التي يقع مكتب المفوض القضائي أو مكتب المشاركة بدائرة نفوذها، اليمين المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، وذلك بعد تأكد رئيس المحكمة الابتدائية المختص من استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه، بعد أخذ رأي وكيل الملك المختص في الموضوع.

يحضر جلسة أداء اليمين المفوض القضائي أو المفوض القضائي المتشارك الذي يتولى تقديم الكاتب المحلف المعني.

يشعر رئيس المحكمة الابتدائية المذكورة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وكذا وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص بالتحاق الكاتب المحلف بمكتب المفوض القضائي أو بمكتب المشاركة.

يودع المفوض القضائي أو مكتب المشاركة نسخة من الملف الإداري للكاتب المحلف، المتضمن للوثائق المدلى بها لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة، بمقر المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه، فور أدائه اليمين.

يباشر الكاتب المحلف مهامه داخل دائرة الاختصاص المحددة للمفوض القضائي الذي ينوب عنه، ولا يجوز له أن يتجاوزها تحت طائلة بطلان الإجراءات المتخذة.

المادة 68

تخصص لفائدة الكاتب المحلف بطاقة مهنية، يحدد نموذجها بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

يجب على الكاتب المحلف إظهار بطاقته المهنية بشكل بارز عند القيام بمهامه، وكلما طلب منه ذلك.

يتعين على الكاتب المحلف في حالة الاستقالة أو التوقف عن العمل لأي سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية والخاتم داخل أجل أقصاه 48 ساعة إلى رئيس المجلس الجهوي المختص تحت طائلة المتابعة الجنائية.

المادة 69

يجب على المفوض القضائي تحت طائلة البطلان:

- أن يوقع أصول التبليغات المعهود إلى الكتاب المحلفين بإنجازها؛

- أن يؤشر على البيانات التي يسجلها الكتاب المحلفون في الأصول المذكورة.

المادة 70

كل كاتب محلف يقوم بإنجاز إجراءات التبليغ وإرجاعها إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة دون توقيع و تأشيرة المفوض القضائي الذي ينوب عنه، يعتبر مخلا بمهامه.

المادة 71

يتحمل المفوض القضائي أو المفوضون القضائيون المتشاركون المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية المنسوبة للكتاب المحلفين العاملين لديهم.

المادة 72

يمنع على الكاتب المحلف الاشتغال مع أكثر من مفوض قضائي، أو مع أكثر من مكتب مشاركة.

المادة 73

في حالة استقالة الكاتب المحلف أو انقطاعه عن العمل لأي سبب من الأسباب، يجب على المفوض القضائي أو المفوضون القضائيون المتشاركون إشعار رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك لديها ورئيس المجلس الجهوي المختصين كتابة بذلك، مع ذكر سبب الانقطاع.

المادة 74

يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية، تلقائيا أو بناء على تقرير من رئيس المجلس الجهوي المختص أو المفوض القضائي المشغل، وبعد الاستماع إلى الكاتب المحلف المعني في محضر، أن يضع بمقتضى قرار حدا لمهام هذا الأخير عند ثبوت مخالفة خطيرة في حقه.

يمكن للكاتب المحلف استئناف هذا القرار أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية.

لا يوقف الطعن بالاستئناف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس المحكمة.

تبت غرفة المشورة داخل أجل شهر من تاريخ إحالة مقال الاستئناف إليها.

يسهر وكيل الملك المختص على تنفيذ هذا القرار.

الباب الثامن

المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب

الفرع الأول

المراقبة

المادة 75

يخضع المفوض القضائي، سواء كان يمارس مهامه بشكل فردي أو في إطار المشاركة، لمراقبة رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مكتب المفوض القضائي، أو من ينوب عنه.

المادة 76

ترمي المراقبة المشار إليها في المادة 75 أعلاه إلى التحقق على الخصوص من شكليات الإجراءات وإنجازها داخل الأجل، وكذا سلامة تداول القيم والأموال التي باشر المفوض القضائي تحصيلها.

إذا تبين لرئيس المحكمة الابتدائية أثناء عمليات المراقبة وجود إخلالات مهنية أو إذا أخبر بها، أنجز تقريرا في شأن ذلك وأحاله فورا إلى وكيل الملك مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 77

يخضع المفوضون القضائيون مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، لمراقبة المجلس الجهوي، وذلك من خلال لجنة للمراقبة تضم رئيس المجلس الجهوي بصفته رئيسا، وعضوين يعينهما مكتب المجلس.

غير أنه يمكن لرئيس المجلس الجهوي، بعد استطلاع رأي مكتب المجلس، أن يطلب من رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين انتداب مفوضين قضائيين اثنين من خارج المجلس الجهوي الذي يرأسه، لعضوية اللجنة المذكورة.

يحيل رئيس المجلس الجهوي المذكور نسخة من تقرير عمليات المراقبة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك لديها المختصين.

يمكن للجنة المراقبة، عند الاقتضاء، الاستعانة بخبير محاسب.

المادة 78

يخضع المفوضون القضائيون أيضا لمراقبة المصالح المختصة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، دون نقل أي وثيقة أو مستند.

الفرع الثاني

البحث والتفتيش

المادة 79

يقوم وكيل الملك المختص أو من ينوب عنه، بتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين مرة في السنة على الأقل، وكلما رأى فائدة في ذلك بناء على شكاية أو إشعار أو معلومات.

المادة 80

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بصفة تلقائية أو بناء على شكاية أو تقرير أو معلومات، إيفاد لجنة لتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين وإجراء الأبحاث والتحريات اللازمة في وقائع عامة أو محددة مع إشعار رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ووكيل الملك لديها ورئيس المجلس الجهوي المختص.

إذا تبين للجنة من خلال البحث أو التفتيش وجود إخلالات مهنية، وجب عليها على الفور إنجاز تقرير بذلك توجهه إلى وكيل الملك المختص.

المادة 81

يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة توقيف المفوض القضائي مؤقتا عن ممارسة مهامه لمدة لا تتجاوز شهرين بإذن من وزير العدل كلما تبين له وجود إخلالات مهنية خطيرة، مع فتح متابعة تأديبية في حقه، وينتهي مفعول التوقيف بالبت في هذه المتابعة.

كما يمكن له أن يوقف مؤقتا عن ممارسة المهام، وفق نفس الكيفية أعلاه، كل مفوض قضائي فتحت في مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بشرف المهنة أو بالأخلاق والمروءة، وفي هذه الحالة يستمر التوقيف إلى حين صدور حكم بالبراءة ولو كان ابتدائيا، وفي حالة صدور قرار نهائي بإدانته بعد استئناف مهامه، يمكن توقيفه مؤقتا عن ممارسة مهامه من جديد، ويستمر توقيفه إلى حين البت في المتابعة التأديبية.

يمكن للمفوض القضائي أن يلجأ إلى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة قصد المطالبة برفع حالة التوقيف المؤقت عن ممارسة المهام داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بقرار التوقيف.

تطبق في حالة توقيف المفوض القضائي مؤقتا عن ممارسة مهامه مقتضيات المادة 22 أعلاه.

الفرع الثالث

التأديب

المادة 82

يتعرض للمتابعة التأديبية كل مفوض قضائي متمرن أخل بقواعد الانضباط التي يستلزمها التمرين، أو لم يحافظ على السر المهني على إثر اطلاعه على وثائق أو مستندات أو ما يبلغ إلى علمه من معلومات أثناء فترة التمرين، أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة.

المادة 83

يقوم مدير مؤسسة التكوين بكافة الأبحاث والتحريات بشأن الوقائع المنسوبة للمفوض القضائي المتمرن، ويقرر على إثر ذلك متابعة المفوض القضائي المتمرن أو حفظ الملف.

المادة 84

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيف المفوض القضائي المتمرن عن متابعة التمرين، وذلك إذا توبع جنائيا أو فتحت في حقه متابعة تأديبية.

يستمر توقيف المفوض القضائي المتمرن إلى حين بت اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 85 بعده في ملف المتابعة.

المادة 85

يتم البت في المتابعة التأديبية المثارة في حق المفوض القضائي المتمرن من قبل لجنة تأديبية تتألف من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها، رئيسا؛
- مكونين اثنين بمؤسسة التكوين، تعينهما السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أو من يمثله؛
- رئيس مجلس جهوي للمفوضين القضائيين، يعينه رئيس الهيئة الوطنية **بعد استشارة المكتب التنفيذي**.

تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس، وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد المكونين، عضوي اللجنة، للقيام بمهام المقرر.

المادة 86

يستدعى رئيس اللجنة التأديبية المفوض القضائي المتمرن للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية.

يمكن للمفوض القضائي المتمرن **المتابع ومن يؤازره** الاطلاع على وثائق الملف التأديبي المتعلق به وأخذ نسخ منها قبل موعد مثوله أمام اللجنة التأديبية.

يمكن للمفوض القضائي المتمرن أن يؤازر من قبل أحد زملائه بالفوج أو من قبل محام.

تبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.

المادة 87

تطبق على المفوض القضائي المتمرن، مع مراعاة مبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب، إحدى العقوبات التالية:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- وضع حد للتمرين.

المادة 88

يتعرض للعقوبة التأديبية كل مفوض قضائي خالف النصوص القانونية المنظمة للمهنة أو أخل بواجباته المهنية أو ارتكب أعمالا تمس بشرف المهنة أو الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة أو أعراف وتقاليد المهنة.

المادة 89

ترتب العقوبات التأديبية، حسب خطورة الإخلال المرتكب، **وفق ما يلي**:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر؛
- العزل.

المادة 90

يحرك وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة المتابعة التأديبية ضد المفوض القضائي على إثر التحريات التي يقوم بها مباشرة أو بناء على شكاية أو بناء على تقرير من رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مكتب المفوض القضائي أو رئيس المحكمة الابتدائية التي تباشر في دائرة نفوذها إجراءات المفوض القضائي أو من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص.

المادة 91

تختص غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية التي يقع مكتب المفوض القضائي بدائرة نفوذها بالبت في المتابعة التأديبية المثارة ضد المفوض القضائي.

المادة 92

تستدعي غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة المفوض القضائي **بكل وسيلة تثبت التوصل وذلك خمسة (5) أيام على الأقل** قبل تاريخ الجلسة للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة مع حقه في المؤازرة **من قبل أحد زملائه بالمهنة أو من** قبل محام.

يكون حضور ممثل النيابة العامة بالجلسة وجوبيا.

يمكن للمفوض القضائي المتابع ومن يؤازره، الاطلاع على وثائق الملف المتعلق به وأخذ نسخ منها، ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء، وقبل موعد مثوله بالجلسة.

المادة 93

يكون المقرر التأديبي الصادر في حق المفوض القضائي قابلا للطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ المقرر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية.

يبدأ سريان أجل الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ النطق بالمقرر.

المادة 94

تخصم مدة التوقيف المؤقت، عند الاقتضاء، من مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة.

المادة 95

بعد انتهاء مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة أو في حالة الحكم بعدم المؤاخذة، يستأنف المفوض القضائي مزاولة مهامه تلقائيا مع إشعار رئيس المحكمة الابتدائية بذلك.

المادة 96

يسهر وكيل الملك المختص على تنفيذ المقرر التأديبي، مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بالإجراءات المتخذة.

المادة 97

في حالة صدور مقرر تأديبي بإيقاف مفوض قضائي غير مرتبط بعقد مشاركة أو توقيفه مؤقتا طبقا لأحكام المادة 81 أعلاه، تطبق مقتضيات الفقرات من 1 إلى 5 من المادة 22 والمادة 23، من هذا القانون.

في حالة صدور مقرر تأديبي بعزل مفوض قضائي غير مرتبط بعقد مشاركة، تطبق مقتضيات المادة 27 من هذا القانون.

المادة 98

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية.

المادة 99

تتقادم المتابعة التأديبية:

- بمرور أربع سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية؛
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل فعلا جرميا.

ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو البحث أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 100

لا يحول قبول طلب إعفاء المفوض القضائي أو قبول طلب التوقف المؤقت عن العمل دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل قبول طلبه.

المادة 101

يمكن للمفوض القضائي تقديم طلب رد الاعتبار، بعد مضي سنتين من تاريخ صدور العقوبة التأديبية بالإنذار أو التوبيخ، وبعد مضي أربع سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة التأديبية بالإيقاف عن ممارسة المهنة.

تبت غرفة المشورة داخل أجل شهر من تاريخ تقديم الطلب.

الباب التاسع

حماية المهنة

المادة 102

يتمتع المفوض القضائي وكاتبه المحلف أثناء ممارسة مهامهما بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 103

يكون لكل مفوض قضائي **ولكل كاتب محلف** خاتم يحدد شكله وفق نموذج موحد تقترحه الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، ويعمل به بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 104

تخصص لفائدة المفوض القضائي بذلة مهنية يحدد شكلها ومواصفاتها والحالات التي يتم فيها استعمالها بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

المادة 105

تخصص لفائدة المفوض القضائي بطاقة مهنية يحدد نموذجها بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

يجب على المفوض القضائي إظهار بطاقته المهنية بشكل بارز عند القيام بمهامه، وكلما طلب منه ذلك.

يتعين على المفوض القضائي في حالة الاستقالة أو التوقف عن العمل لأي سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية والخاتم إلى المجلس الجهوي المختص فورا، تحت طائلة المتابعة الجنائية.

المادة 106

يتعين على كل مفوض قضائي أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها لوحة تعرف به.

يحدد بنص تنظيمي شكل اللوحة والبيانات التي تتضمنها، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

المادة 107

لا يشير المفوض القضائي في المحاضر التي ينجزها إلا إلى اسمه وصفته وعنوانه **ورقم هاتفه** والدائرة الاستئنافية التي يزاول فيها مهامه.

المادة 108

يمنع على المفوض القضائي أن يقوم، مباشرة أو بواسطة الغير، بأي إشهار أو دعاية أو عمل يستهدف جلب طالبي الإجراءات واستمالتهم.

يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة من **خمسة عشر ألف (15.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم.**

المادة 109

لا يجرى أي بحث مع المفوض القضائي، أو تفتيش مكتبه، من أجل جناية أو جنحة ذات صلة بمزاولة المهنة، إلا بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

المادة 110

لا يمكن تنفيذ حكم بإفراغ مكتب مفوض قضائي إلا بعد إشعار رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح الأطراف التي تسلم ملفاتهم.

يمكن لرئيس المجلس الجهوي حضور إجراءات تنفيذ الحكم بالإفراغ أو انتداب من ينوب عنه في ذلك، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يترتب عن عدم حضوره تعطيل أو إيقاف إجراءات التنفيذ.

المادة 111

كل شخص ادعى صفة مفوض قضائي أو كاتب محلف دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل هذه الصفة، أو **احتفظ بالبطاقة المهنية أو الخاتم حال توقفه النهائي عن العمل لأي سبب كان**، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة مفوض قضائي أو مهام كاتب محلف، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

الباب العاشر

الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

المادة 112

تحدث هيئة وطنية للمفوضين القضائيين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتضم جميع المفوضين القضائيين وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

يوجد مقر الهيئة بالرباط.

المادة 113

تتولى الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين القيام بالمهام التالية:

- الإشراف على المجالس الجهوية ومراقبة أدائها وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون **والنصوص المتخذة لتطبيقه**؛

- **إحداث لجان تحدد اختصاصاتها وكيفيات عملها بموجب النظام الداخلي للهيئة**؛

- تنسيق عمل المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين؛

- وضع مدونة للسلوك الأخلاقي، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية ومبادئ وتقاليد وأعراف المهنة، داخل أجل سنة من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يسري العمل بها إلا بعد المصادقة عليها **من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل** بنص تنظيمي، ونشرها بالجريدة الرسمية؛

- الحرص على تقيد المفوضين القضائيين بواجباتهم المهنية، والسهر على حماية حقوقهم؛

- وضع النظام الداخلي للهيئة، وإحالته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد المصادقة عليه داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ الإحالة، كما تبلغ نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط **بعد المصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية**؛

- إبداء الرأي فيما يعرض عليها من مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة المهنة، وذلك داخل أجل تحدده الإدارة؛

- الإسهام في تحديث ممارسة المهنة واستعمال التكنولوجيات الحديثة؛

- إبداء الرأي وجوبا داخل أجل عشرين (20) يوما في الشكايات أو الإخلالات المتعلقة بمجالات اختصاصها، التي تعرض عليها من قبل النيابة العامة، ورفع تقارير بشأنها إلى وكيل الملك المختص؛

- اقتراح واجبات الانخراط، والاشتراك السنوي والانتقال، وكيفية استيفائها، وتحديد النسبة المخصصة للمجالس الجهوية؛

- السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية ترمي إلى الرفع من مستوى أداء المهنة وتطوير أساليبها؛

- مراقبة الالتزام بإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المدنية للمفوضين القضائيين وإمكانية اكتتابها لفائدتهم؛

- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة المفوضين القضائيين؛

- نشر اللائحة الوطنية للمفوضين القضائيين الممارسين مهامهم في الشهر الأول من بداية كل سنة بالموقع الإلكتروني للهيئة؛

- القيام، بعد إذن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بطبع الكناش المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، والسجلين المنصوص عليهما في المادة 37 أعلاه، وتوزيعها على المجالس الجهوية التي تضعهما رهن إشارة المفوضين القضائيين في الوقت المناسب، ويمكن للسلطة المذكورة، ضمانا لحسن سير الإجراءات القضائية، سحب الإذن المذكور كلما اقتضت المصلحة ذلك، والإشراف على عملية الطبع والتوزيع؛

- إعداد وطبع البطاقات المهنية للمفوضين القضائيين؛

- اتخاذ التدابير اللازمة بصفة مؤقتة لضمان السير العادي لمجلس جهوي، عند تعذر تجديد مكتبه كليا أو جزئيا، وذلك إلى حين تجديده بصفة قانونية.

المادة 114

تمثل الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المهنة تجاه الإدارة، وتبدي رأيها فيما يعرض عليها من مسائل تتعلق بممارسة المهنة وتقدم المقترحات الكفيلة بتطويرها.

لا يمكن لأي جهة أيا كانت صفتها، من غير الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، تمثيل المهنة أو التحدث باسمها أو مباشرة أحد اختصاصاتها المحددة في هذا القانون.

المادة 115

تتكون موارد الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين مما يلي:

1- واجب الانخراط؛

2- واجب الاشتراك السنوي؛

3- واجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر؛

4- مداخيل طبع السجلات وكناش وصولات الأداء؛

5- مداخيل المطبوعات والكتب والدوريات؛

6- مداخيل طبع البطاقات المهنية؛

7- مداخيل إعداد البذلة المهنية.

تحدد مبالغ الواجبات المشار إليها في البنود 1 و2 و3 بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

المادة 116

يجوز للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العمومية.

يجوز لها كذلك أن تتلقى التبرعات من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين، على ألا يكون ذلك مقيدا بشرط من شأنه المساس باستقلالها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 117

تخصص الموارد المالية لتجهيز الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للمفوضين القضائيين ولتسيير شؤونها وما يتعلق بإدارة مقارها، وأداء أجور العاملين بها، والوفاء بالتزاماتها وتحملاتها، ولإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية، ولكل أوجه الإنفاق المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون والنظام الداخلي للهيئة الوطنية والمجالس الجهوية.

المادة 118

تمارس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين اختصاصاتها بواسطة أجهزتها التالية:

- الجمعية العامة؛
- رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛
- المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛
- المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين.

الفرع الأول

الجمعية العامة للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

المادة 119

الجمعية العامة هي أعلى سلطة في الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، وهي التي تحدد توجهاتها الكبرى.

تتكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء الهيئة السابقون ورؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية.

تجتمع الجمعية العامة بمقر الهيئة أو بأي مكان آخر داخل المملكة، بدعوة من رئيسها كل أربع سنوات واستثناء كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي وفق جدول أعمال محدد.

يتعين الإعلان عن تاريخ اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها ويعلق هذا الإعلان بمقر الهيئة ومقراتها الجهوية وينشر بموقعها الإلكتروني.

المادة 120

تكون اجتماعات الجمعية العامة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها.

في حالة عدم توفر النصاب المذكور، يؤجل اجتماع الجمعية العامة لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يتولى الكاتب العام للمكتب التنفيذي أو نائبه مهمة تحرير محضر اجتماعات الجمعية العامة بصفته مقررا للاجتماع..

تضمن أشغال اجتماعات الجمعية العامة في محاضر يوقع عليها الرئيس والمقرر تحفظ في أرشيف الهيئة.

الفرع الثاني

رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

المادة 121

يمارس رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين جميع الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير الهيئة، كما يسهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي للهيئة.

يمثل الهيئة أمام القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية وأمام الغير.

يقبل الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للهيئة.

يمكن لرئيس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي.

المادة 122

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 123

يشترط في المترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ما يلي:

- أن تكون له صفة ناخب؛
- أن تكون له أقدمية خمس عشرة (15) سنة من الممارسة الفعلية على الأقل؛
- أن يكون رئيسا لمجلس جهوي سابق أو قائم أو عضوا في مكتبه، في تاريخ تقديم الترشيح؛
- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار، ما لم يرد إليه اعتباره؛
- ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، باستثناء الجرائم غير العمدية.

المادة 124

لا يتمتع بصفة ناخب إلا المفوض القضائي الذي يمارس المهنة بصفة فعلية وأدى التزاماته المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 125

لا يمكن الجمع بين منصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين وبين منصب رئيس مجلس جهوي للمفوضين القضائيين.

المادة 126

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين خلال النصف الثاني من شهر ماي من قبل رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها، عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للحاضرين، على ألا يقل عددهم عن الثلثين، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للحاضرين.

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات المفوض القضائي الأقدم ممارسة للمهنة، وعند التساوي في الأقدمية، يعلن فائزا المفوض القضائي الأكبر سنا، وعند التساوي في السن تجرى القرعة.

المادة 127

يتولى المكتب التنفيذي اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

ولهذه الغاية، يقوم المكتب المذكور، بعد انتخاب المجالس الجهوية، خلال النصف الأول من شهر أبريل من السنة التي ستجرى فيها الانتخابات بإصدار مقرر يتضمن:

- لائحة بأسماء رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها؛

- تاريخ وساعة ومكان إجراء الاقتراع؛

- تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح؛

- الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين، التي يجب ألا تقل عن 10 أيام قبل تاريخ الاقتراع.

يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر الهيئة الوطنية وبمقرات المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة الوطنية.

المادة 128

يحق لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم في البند الأول من المادة 127 أعلاه، لم يرد اسمه في اللائحة المذكورة، الطعن في مقرر المكتب التنفيذي أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل **ثمانية (8)** أيام من تاريخ النشر، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 129

يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل، يسلم فورا، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس الهيئة وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

تسجل الترشيحات بسجل خاص، يبين فيه تاريخ وساعة تلقي الترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر مكتبه، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني المهني.

يحصر المكتب التنفيذي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس الهيئة، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات، بعد التأكد من توافر شروط الترشيح المشار إليها في المادة 123 أعلاه.

تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للهيئة، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 130

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 129 أعلاه، الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل **ثمانية (8)** أيام من تاريخ نشرها، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 131

للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 127 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم، **في احترام تام لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك الأخلاقي.**

المادة 132

يعين المكتب التنفيذي، من بين أعضائه، لجنة خاصة مكونة من ثلاثة مفوضين قضائيين، من غير المترشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراتها في محاضر.

إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء المكتب التنفيذي، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.

يرأس هذه اللجنة العضو الأكبر سنا، ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر.

المادة 133

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 134

يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أن يعين مفوضا قضائيا يمثله، ليراقب بصفة مستمرة سير عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها **بواسطة طلب يوجهه إلى رئيس الهيئة أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل، قبل انطلاق عملية التصويت.**

المادة 135

تحدد كيفيات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين بنص تنظيمي.

المادة 136

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 132 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر.

يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرون نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها وترقيمها من قبل رئيس اللجنة وأعضائها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.

توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة. كما

توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.

يسلم رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين مقابل وصل.

المادة 137

يتولى المكتب التنفيذي الإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشح، ويضمن ذلك في محضر في ثلاثة نظائر.

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 138

يتعين على رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لهذه الانتخابات.

يحفظ نظير المحضر بمقر الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس الهيئة، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية(8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تقديم طلب الطعن.

الفرع الثالث

المكتب التنفيذي

المادة 139

يتألف المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين من رئيس الهيئة الوطنية بصفته رئيسا له، ومن رئيس الهيئة الوطنية لآخر ولاية ورؤساء المجالس الجهوية، بصفتهم أعضاء.

ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه:

- نائبا للرئيس؛
- كاتبا عاما؛
- نائبا للكاتب العام؛
- أمينا للمال؛
- نائبا لأمين المال؛

يعتبر باقي الأعضاء مستشارين.

تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن النصف، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

المادة 140

يمارس المكتب التنفيذي الاختصاصات المسندة إلى الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين بمقتضى هذا القانون.

المادة 141

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

يمكن للمكتب التنفيذي أن يجتمع بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلثي أعضائه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 142

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة بحضور أغلبية أعضائه.

في حالة عدم توفر النصاب المذكور، يؤجل اجتماع المكتب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر.

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي سرية.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تضمن مداولات المكتب التنفيذي في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام.

تعتبر القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المتعلقة بسير المهنة، ملزمة لجميع المفوضين القضائيين وتعرض مخالفها للمتابعة التأديبية.

المادة 143

يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي وفق هذا القانون، إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.

تتولى الهيئة الوطنية نشر القرارات الصادرة عن مكتبها التنفيذي بموقعها الالكتروني.

يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الطعن في القرارات المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، وذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

الفرع الرابع

المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين

المادة 144

تحدث مجالس جهوية للمفوضين القضائيين على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، على أن يكون عدد المفوضين القضائيين المشكلين للمجلس مائة (100) مفوض قضائي على الأقل، وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب، يلحقون بأقرب مجلس جهوي جغرافيا، بقرار للمكتب التنفيذي للهيئة.

يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي يوجد بها مقر محكمة الاستئناف.

المادة 145

يتألف مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين إضافة إلى رئيس المجلس ورئيس المجلس الجهوي لآخر ولاية، من:

- 10 أعضاء إذا كان عدد المفوضين القضائيين يتراوح بين 60 و100؛
- 12 عضوا إذا كان عدد المفوضين القضائيين يتراوح بين 101 و200؛
- 14 عضوا إذا تجاوز عدد المفوضين القضائيين 200.

يجب تحقيق التمثيلية النسبية للنساء المفوضات القضائيات بمكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين بما يتناسب مع عددهن داخل المجلس الجهوي المعني.

المادة 146

ينتخب مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين من بين أعضائه:

- نائبا للرئيس؛
- كاتبا عاما؛
- نائبا للكاتب العام؛
- أمينا للمال؛
- نائبا لأمين المال؛

يعتبر باقي الأعضاء مستشارين.

تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن النصف، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تؤجل عملية الانتخاب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

المادة 147

يسهر رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين على ضمان حسن سير هذا المجلس وتنفيذ قرارات مكتبه، كما يقوم بالمهام التالية:

- الدفاع عن مصالح المفوضين القضائيين على المستوى الجهوي؛
- إحالة أي مسألة تتعلق بسير المهنة إلى رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛
- تحديد جدول أعمال اجتماع المكتب، وتوجيه الدعوة لانعقاده **بكل وسائل التواصل المتاحة.**

يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب.

المادة 148

يزاول المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين بواسطة مكتبه المهام التالية:

- السهر على تطبيق قرارات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛
- بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة، وإحالتها إن اقتضى الأمر، إلى المكتب التنفيذي لتدارسها؛
- تأطير المهنة وتمثيلها على المستوى الجهوي؛
- **مراقبة المفوضين القضائيين مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، من خلال لجنة المراقبة المشار إليها في**

الفقرة الأولى من المادة 77 أعلاه؛

- الإشراف على تسيير ومراقبة مكاتب التأشير المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه؛

- إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ووكيل الملك المختص، بكل إخلال بالواجبات المهنية؛

- إبداء النظر فيما يعرض عليه من طرف الجهة المختصة من إخلالات مهنية منسوبة لأي مفوض قضائي؛

- تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية على المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛

- إدارة وتسيير الممتلكات المخصصة للمجلس الجهوي؛

- إدارة وتسيير مشاريع اجتماعية لفائدة المفوضين القضائيين على المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛

- توجيه لائحة محينة بأسماء وعناوين المفوضين القضائيين والكتاب المحلفين الممارسين بدائرة المجلس إلى رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، وذلك قبل متم شهر يناير من كل سنة؛

- إعداد وطبع البطائق المهنية للكتاب المحلفين الممارسين مهامهم بمكاتب المفوضين القضائيين على المستوى الجهوي.

المادة 149

يتولى مكتب المجلس الجهوي اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه.

ولهذه الغاية، يصدر مكتب المجلس، خلال النصف الأول من شهر يناير من السنة التي تجرى فيها الانتخابات، مقررا يتضمن:

- لائحة بأسماء المفوضين القضائيين المتوفرين على صفة ناخب؛

- يوم وساعة ومكان إجراء الاقتراع؛

- تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح؛

- الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين، التي يجب ألا تقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر المجلس، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص به وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة 150

يحق لكل مفوض قضائي لم يرد اسمه في مقرر المجلس المنصوص عليه في المادة 149 أعلاه، الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 151

يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس المجلس الجهوي، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل، يسلم فورا، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس المجلس الجهوي وعضوية مكتبه وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

تسجل الترشيحات بسجل خاص، يبين فيه تاريخ وساعة تلقي الترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر مكتبه، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني المهني.

يحصر مكتب المجلس الجهوي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات، بعد التأكد من توافر شروط الترشيح المشار إليها في المادتين 154 و155 بعده، حسب الحالة.

تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 152

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 151 أعلاه، الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 153

ينتخب رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

ينتخب أعضاء مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 154

يشترط في المترشح لرئاسة المجلس الجهوي ما يلي:

- أن تكون له صفة ناخب؛

- أن تكون له أقدمية عشر سنوات، على الأقل، من الممارسة الفعلية للمهنة؛

- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار أو التوبيخ، ما لم يرد إليه اعتباره؛

- ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، باستثناء الجرائم غير العمدية، ما لم يرد إليه اعتباره.

المادة 155

يشترط في المترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي الشروط المنصوص عليها في المادة 154 أعلاه، باستثناء شرط الأقدمية الذي يحدد في خمس (5) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية للمهنة.

المادة 156

يتمتع بصفة ناخب المفوض القضائي الذي يزاول مهامه بدائرة اختصاص المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين، وأدى ما بذمته من التزامات مالية.

المادة 157

للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 149 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم في احترام تام لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك الأخلاقي.

المادة 158

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين، خلال النصف الأخير من شهر مارس من قبل المفوضين القضائيين المزاولين مهامهم بدائرة اختصاص المجلس المذكور، وذلك عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية.

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات المفوض القضائي الأقدم ممارسة للمهنة، وعند التساوي في الأقدمية، يعلن فائزا المفوض القضائي الأكبر سنا، وعند التساوي في السن تجرى القرعة.

المادة 159

يعين مكتب المجلس الجهوي، من بين أعضائه، لجنة خاصة مكونة من ثلاثة مفوضين قضائيين، من غير المترشحين لمنصب رئيس المجلس أو أعضاء مكتبه، تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراتها في محاضر.

إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء مكتب المجلس، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.

يرأس اللجنة المذكورة العضو الأكبر سنا ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر.

المادة 160

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 161

يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه أن يعين مفوضا قضائيا يمثله ليراقب بصفة مستمرة سير عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها بواسطة طلب يوجهه إلى رئيس المجلس الجهوي أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل، قبل انطلاق عملية التصويت.

المادة 162

تحدد كيفيات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، بنص تنظيمي.

المادة 163

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 159 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر.

يتسلم ممثلو المترشحين لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه الحاضرون، نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها وترقيمها من قبل رئيس اللجنة وعضويها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.

توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة. كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.

يسلم رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس مكتب المجلس الجهوي، مقابل وصل.

المادة 164

يتولى مكتب المجلس الجهوي الإعلان عن النتائج النهائية، ويضمن ذلك في محضر في أربعة نظائر.

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 165

يتولى رئيس المكتب الجهوي تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ورئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لهذه الانتخابات.

يحتفظ بنظير محضر الانتخاب بمقر المجلس الجهوي.

يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس المجلس أو عضوية مكتبه، حسب الحالة، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك المذكور الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) الموالية لتاريخ تقديم طلب الطعن.

المادة 166

يجتمع مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين وفقا للكيفية المنصوص عليها في المادة 141 أعلاه، كما تتم مداولاته وفقا لمقتضيات المادة 142 أعلاه.

الفرع الخامس

مسك الحسابات

المادة 167

يقوم أمين مال الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين وأمناء مال المجالس الجهوية، كل حسب اختصاصاته، باستخلاص الموارد وبأداء النفقات ومسك الحسابات وفق ما ينص عليه هذا القانون والنظام الداخلي والقوانين الجاري بها العمل فيما يتعلق بمسك الحسابات، ويمكنهم الاستعانة في أداء مهامهم بخبير محاسب.

يعد أمين مال الهيئة الوطنية تقريرا سنويا حول مالية الهيئة، يعرض على المكتب التنفيذي، كما يعد أمناء مال المجالس الجهوية تقارير سنوية حول مالية هذه المجالس تعرض على مكاتبها وعلى المكتب التنفيذي للهيئة.

يمكن لأمين الهيئة الوطنية الاطلاع على الوضعية المالية للمجالس الجهوية فيما يتعلق بعائدات الهيئة، ويعد تقريرا بهذا الشأن يعرض على المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

المادة 168

يتولى خبير محاسب تقدير محاسبة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين من خلال التأكد من صدق البيانات المحاسبية للهيئة وصحتها ووضعيتها المالية ومن نتائج هذه المحاسبة وكذا من وضعية ممتلكات الهيئة.

ولهذا الغرض، يضع المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية ومكاتب المجالس الجهوية رهن إشارة الخبير المحاسب جميع التقارير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، وكذا السجلات والمستندات والوثائق المالية المحاسبية الضرورية.

يضمن الخبير نتائج أشغاله في تقرير يرفع إلى رئيس الهيئة الوطنية، الذي يعرضه على الجمعية العامة.

الباب الحادي عشر

مقتضيات ختامية و انتقالية

المادة 169

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجالا كاملة.

المادة 170

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14فبراير2006)، مع مراعاة مقتضيات المواد 171و 172 و173 بعده.

غير أن النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق القانون 81.03 المذكور، تظل، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.

المادة 171

يستمر المفوضون القضائيون، عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في إيداع المبالغ أو القيم التي توجد في عهدتهم بأي صفة كانت والمتحصل عليها في إطار الإجراءات القضائية، في صندوق المحكمة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون، وذلك إلى

غاية صدور النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة المذكورة.

المادة 172

يتعين على المفوضين القضائيين المزاولين مهامهم في إطار المشاركة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ملاءمة وضعيتهم مع مقتضيات المادة 54 من هذا القانون وذلك داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة 173

تستمر أجهزة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ومجالسها الجهوية، القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في القيام بالمهام المسندة إليها، وتسهر ابتداء من نفس التاريخ على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب رئيس الهيئة الوطنية ومكتبها التنفيذي ورؤساء المجالس الجهوية ومكاتبها داخل أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر النصوص التطبيقية المنظمة لانتخاب أجهزة الهيئة.

المادة 174

يستمر المفوضون القضائيون المرخص لهم بمزاولة المهنة، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في ممارسة مهامهم وكذا الكتاب المحلفون الملحقون بمكاتبهم.

المادة 175

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 81.03 سالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

****

فرق و مجموعة الأغلبية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⴰⵙⵏⵙⵉⵍ

ⴰⵙⴻⵎⵔⵙ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏⵜⵡⵙⵙⴰⵏ

****

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 46.21

يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

عدد التعديلات : 31

ر التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
.1	مشروع قانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين	مشروع قانون رقم 46.21 يتعلق ~~بتنظيم~~ بقواعد ممارسة مهنة التفويض القضائي	تدقيق عنوان القانون
.2	المادة 3 يشترط في المترشح لولوج مهنة المفوض القضائي: - أن يكون من جنسية مغربية؛ - أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية أو في الشريعة، أو ما يعادلها؛ - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛ - أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية؛ - أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة المهنة؛	**المادة 3** يشترط في المترشح لولوج مهنة المفوض القضائي: - أن يكون من جنسية مغربية، أو مقيما في المغرب بطريقة قانونية لمدة لا تقل عن عشر سنوات متصلة؛ ~~- أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه؛~~ - أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو في الشريعة، أو ما يعادلها؛ - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛	مراعاة لمقتضيات سياسة الهجرة والاتفاقيات الثنائية يستحسن فتح الباب لإمكانية ممارسة الأجانب المقيمين بطريقة شرعية لهذه المهنة مادامت مهنة حرة. شرط السن في مهنة حرة يفتقد لمبرر موضوعي ويستحسن الاكتفاء بالشروط الموضوعية المرتبطة بالمؤهلات اللازمة لممارسة المهنة (علميا وصحيا وأخلاقيا)

ر التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	- ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون قد صدر في حقه حكم يقضي بسقوط أهليته التجارية؛ - ألا يكون قد صدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة؛ - ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد بسبب يتعلق بشرف المهنة؛	- أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية؛ - أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة المهنة؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير **أو الشرف**، ولو رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون قد صدر في حقه حكم يقضي بسقوط أهليته التجارية؛	عبارة فضفاضة يستحسن إزالتها من النص، وإذا كان لديه اخلال فالأصل ان تكون

ر التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	- ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية؛ - أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى مؤسسة التكوين، ويقضي فترة تمرين وينجح في امتحان نهاية التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه.	- ألا يكون قد صدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة؛ - ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد **بسبب يتعلق بشرف المهنة**؛ - ~~ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية؛~~ - أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى مؤسسة التكوين، ويقضي فترة تمرين وينجح في امتحان نهاية التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه.	لديه عقوبة من العقوبات المشار اليها سلفا
.3	المادة 6 يعفى من مباراة الولوج مع وجوب قضاء فترة التمرين واجتياز امتحان نهاية التمرين: - موظفو هيئة كتابة الضبط، المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل، الحاصلون على شهادة الإجازة المنصوص عليها في	**المادة 6** يعفى من مباراة الولوج مع وجوب قضاء فترة التمرين واجتياز امتحان نهاية التمرين: - موظفو هيئة كتابة الضبط، ~~المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل،~~ الحاصلون على شهادة الإجازة المنصوص عليها في	الاستغناء عن شرط السلم مادامت الشهادة العلمية تدل على توفر الكفاءة العلمية المطلوبة لممارسة المهنة. للتمييز بين المنتمين لهيئات كتابة الضبط المشتغلين

ر التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	المادة 3 أعلاه، والذين زاولوا مهام كتابة الضبط لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، في حدود خمسة وعشرين في المائة (25 %) من المناصب المتبارى عليها. - الكتاب المحلفون الذين يتوفرون على أقدمية عشر سنوات من الممارسة الفعلية الحاصلون على شهادة الإجازة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في حدود خمسة وعشرين في المائة (25 %) من المناصب المتباري عليها. يراعى عند البت في طلبات شغل المناصب المتبارى عليها، المعايير التالية: بالنسبة لموظفي هيئة كتابة الضبط: - الإطار المهني؛ - الأقدمية في المهنة؛ - الشهادات العلمية المحصل عليها. وعند التساوي في المعايير المذكورة يلجأ إلى القرعة . بالنسبة للكتاب المحلفين: -الأقدمية في ممارسة مهام كاتب محلف؛ -الأكبر سنا.	المادة 3 أعلاه، والذين زاولوا مهام كتابة الضبط **لدى المحاكم** لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، **بعد استقالتهم من المهنة أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك بسبب تأديبي وذلك** في حدود خمسة وعشرين في المائة (25 %) من المناصب المتبارى عليها . - الكتاب المحلفون الذين يتوفرون على أقدمية ~~عشر~~ **سبع** سنوات من الممارسة الفعلية الحاصلون على شهادة الإجازة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في حدود خمسة وعشرين في المائة (25 %) من المناصب المتباري عليها. يراعى عند البت في طلبات شغل المناصب المتبارى عليها، المعايير التالية: بالنسبة لموظفي هيئة كتابة الضبط: - الإطار المهني؛ - الأقدمية في المهنة؛ - الشهادات العلمية المحصل عليها.	بالمحاكم المالية وبالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالإدارة المركزية لوزارة العدل) تقليص مدة الممارسة المطلوبة لتشجيع الولوج الى مهنة الكاتب المحلف، خاصة أن المشروع يعتمد الأقدمية لترتيب الاستحقاق.

ر التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	وعند التساوي في المعيارين المذكورين يلجأ إلى القرعة.	وعند التساوي في المعايير المذكورة يلجأ إلى القرعة. بالنسبة للكتاب المحلفين: -الأقدمية في ممارسة مهام كاتب محلف؛ -الأكبر سنا. وعند التساوي في المعيارين المذكورين يلجأ إلى القرعة.	
.4	**المادة 7** يعين المترشح الناجح في المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، والمترشح الذي تتوفر فيه شروط ولوج المهنة طبقا للمادة 6 أعلاه، مفوضا قضائيا متمرنا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويقضي بهذه الصفة، فترة تمرين تشمل تكوينا أساسيا لمدة ستة أشهر بمؤسسة التكوين و تدريبا مدته ستة أشهر بمكتب مفوض قضائي تحدده الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، يجتاز على إثرها	يعين المترشح الناجح في المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، والمترشح الذي تتوفر فيه شروط ولوج المهنة طبقا للمادة 6 أعلاه، مفوضا قضائيا متمرنا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويقضي بهذه الصفة، فترة تمرين تشمل تكوينا أساسيا لمدة ستة أشهر بمؤسسة التكوين و تدريبا مدته ستة أشهر بمكتب مفوض قضائي ~~تحدده~~ تقترحه الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، يجتاز على إثرها امتحان نهاية التمرين، طبق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويمكن في حالة عدم اجتياز هذا	التنصيص على ان فترة التمديد تختتم بامتحان

ر التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	امتحان نهاية التمرين، طبق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويمكن في حالة عدم اجتياز هذا الامتحان بنجاح، تمديد فترة التمرين بمكتب مفوض قضائي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.	الامتحان بنجاح، تمديد فترة التمرين بمكتب مفوض قضائي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل يجتاز عند قضائها امتحان نهاية التكوين.	
.5	**المادة 8** تتنافى مهنة المفوض القضائي مع: - جميع الوظائف الإدارية والقضائية؛ - مهن المحامي والموثق والعدل والترجمان المقبول لدى المحاكم؛ - مهام الخبرة القضائية؛ - كل نشاط تجاري أو **فلاحي**، سواء زاوله المفوض القضائي مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية؛ - مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات	**المادة 8** تتنافى مهنة المفوض القضائي مع: - جميع الوظائف الإدارية والقضائية؛ - مهن المحامي والموثق والعدل والترجمان المقبول لدى المحاكم؛ - مهام الخبرة القضائية؛ ~~- كل نشاط تجاري أو فلاحي، سواء زاوله المفوض القضائي مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية؛~~ ~~- مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات~~	المحافظة على حرية العمل وحرية النشاط الاقتصادي وتعويض هذا المنع بالتنصيص على منعه من استغلال مهنة المفوض القضائي في أنشطته الأخرى

ر التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة؛ - كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. يتعرض للعقوبات التأديبية كل مفوض قضائي يوجد في حالة تنافي.	~~التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة~~؛ - كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. ~~يتعرض للعقوبات التأديبية كل مفوض قضائي يوجد في حالة تنافي.~~ **ينذر كل مفوض قضائي يوجد في حالة تناف لتسوية وضعيته داخل أجل شهر تحت طائلة العزل.**	
.6	**المادة 9** يحتفظ المفوض القضائي الذي أسندت إليه مهمة عمومية بأجر أو بدون أجر بصفته	**المادة 9** يحتفظ المفوض القضائي الذي أسندت إليه مهمة عمومية بأجر أو بدون أجر تتنافى مع ممارسة مهنة المفوض القضائي بصفته وأقدميته، دون أن	لأن تحديد التنافي في بعض المهام العمومية يكون بموجب قوانين تنظيمية ولا يستقيم إقراره بشكل مطلق بموجب قانون عادي

ر التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	و أقدميته، دون أن يكون له الحق في مزاولة المهنة طيلة مدة توليه تلك المهمة. غير أنه لا يحتفظ بهذه الصفة في حالة ولوجه وظيفة لدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية، أو تعيينه مستخدما لدى هيئة أو مؤسسة عمومية.	يكون له الحق في مزاولة المهنة طيلة مدة توليه تلك المهمة. غير أنه لا يحتفظ بهذه الصفة في حالة ولوجه وظيفة لدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية، أو تعيينه مستخدما لدى هيئة أو مؤسسة عمومية.	
.7	**المادة 10** يمارس المفوض القضائي مهنته بشكل فردي أو مع غيره من المفوضين القضائيين في إطار **المساكنة** أو المشاركة، وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.	**المادة 10** يمارس المفوض القضائي مهنته بشكل فردي أو مع غيره من المفوضين القضائيين في إطار ~~المساكنة~~ ~~أو~~ المشاركة، **أو في شركات مدنية** وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.	تهيئة المهنة لمواكبة التطور المؤسساتي وتأسيس شركات لممارسة المهنة والاسهام في تطويرها والاستثمار في ذلك
.8	**المادة 11** يحدد بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية عدد المفوضين القضائيين للقيام بالمهام المنوطة بهم طبقا لهذا القانون، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد استطلاع رأي كل من المجلس	**المادة 11** يحدد بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية عدد المفوضين القضائيين للقيام بالمهام المنوطة بهم طبقا لهذا القانون، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد استطلاع رأي كل من المجلس الأعلى	أسبقية المتابعة التأديبية التي تركز على مسؤولية المفوض القضائي على ابطال الإجراءات التي من شأنها المساس بحقوق الأغيار ذوي النية الحسنة، والتنصيص

ر التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين. يتقيد المفوض القضائي في ممارسة مهامه بحدود دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه، تحت طائلة بطلان الإجراءات المنجزة، وتحريك المتابعة التأديبية.	للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين. يتقيد المفوض القضائي في ممارسة مهامه بحدود دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه، **تحت طائلة المتابعة التأديبية، وإبطال الإجراءات المنجزة.** **ويمكنه القيام بإجراءات تتعلق بملفات معروضة على محكمة النقض**	على الابطال بدل البطلان يسمح للقضاء بتقدير نية الأطراف المعنية بالإجراءات.
.9	**المادة 12** تعين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بقرار المفوض القضائي المتمرن الناجح في امتحان نهاية التمرين مفوضا قضائيا، كما تحدد مقر تعيينه، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين. لا يجوز تعيين موظفي كتابة الضبط بدوائر المحاكم الابتدائية التي مارسوا بها مهامهم قبل	**المادة 12** تعين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بقرار المفوض القضائي المتمرن الناجح في امتحان نهاية التمرين مفوضا قضائيا، كما تحدد مقر تعيينه، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين. لا يجوز تعيين موظفي كتابة الضبط بدوائر المحاكم ~~الابتدائية~~ **الاستئنافية** التي مارسوا بها	لمعالجة اشكال دوائر المحاكم الابتدائية المتجاورة وتجنب استغلال النفوذ خاصة ان دائرة اشتغال المفوض القضائي هي محكمة الاستئناف

ر التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.	مهامهم قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.	
.10	**المادة 13** إذا لم يشرع المفوض القضائي في ممارسة مهامه داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين، ولم يدل بعذر مقبول داخل أجل 15 يوما بعد انصرام الستة أشهر المذكورة، شطب عليه من المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.	**المادة 13** إذا لم يشرع المفوض القضائي في ممارسة مهامه داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين، ولم يدل بعذر ~~مقبول~~ **معقول** داخل أجل 15 يوما بعد انصرام الستة أشهر المذكورة، شطب عليه من المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.	تجويد العبارة وإمكانية نظر القاضي في السلطة التقديرية المتعلقة بقبول العذر أو رفضه
.11	**المادة 25** ... يتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختص تسليم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة إلى المفوض القضائي المعني، وفق نفس المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة **21** أعلاه.	... يتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختص تسليم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة إلى المفوض القضائي المعني، وفق نفس المسطرة المنصوص عليها في **الفقرة الرابعة** من المادة **21** أعلاه.	تدقيق الإحالة بعد تعديل المادة 21 في مجلس النواب

ر التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	.....		
.12	**المادة 30** يمنع على المفوض القضائي أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، كما يمنع على المفوضين القضائيين التواطؤ على ذلك.	**المادة 30** يمنع على المفوض القضائي أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، ~~كما يمنع على المفوضين القضائيين التواطؤ على ذلك.~~	تجنب التضارب مع القانون التنظيمي الخاص بالاضراب
.13	**<u>المادة 34</u>** ... يتولى رئيس المجلس الجهوي إعداد تقرير إحصائي تركيبي مفصل خاص بنشاط المفوضين القضائيين الممارسين بالدائرة القضائية لكل محكمة استئناف، يوجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها، وإلى رؤساء	... يتولى رئيس المجلس الجهوي إعداد تقرير إحصائي تركيبي مفصل خاص بنشاط المفوضين القضائيين الممارسين بالدائرة القضائية لكل محكمة استئناف، يوجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها، وإلى رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها، المختصين **قبل متم شهر فبراير من نفس السنة.**	

ر التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها، المختصين قبل متم شهر فبراير من السنة الموالية. تعد الهيئة الوطنية تقريرا سنويا حول أنشطتها ونشاط المفوضين القضائيين بالمغرب قبل متم شهر أبريل من السنة الموالية، توجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة.	تعد الهيئة الوطنية تقريرا سنويا حول أنشطتها ونشاط المفوضين القضائيين بالمغرب قبل متم شهر أبريل من **نفس السنة**، توجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة.	
.14	**المادة 35** يمنع على المفوض القضائي: - أن يتسلم أموالا أو يحتفظ بها مقابل فوائد؛ - أن يستعمل أو يحتفظ بالمبالغ أو القيم التي توجد في عهدته بأي صفة كانت، في غير ما خصصت له، والمتحصل عليها في إطار إنجاز الإجراءات القضائية، ويجب عليه وضعها كاملة **بصندوق المحكمة** داخل أجل لا يتعدى **ثمانية**	**المادة 35** يمنع على المفوض القضائي: - أن يتسلم أموالا أو يحتفظ بها مقابل فوائد؛ - أن يستعمل أو يحتفظ بالمبالغ أو القيم التي توجد في عهدته بأي صفة كانت، في غير ما خصصت له، والمتحصل عليها في إطار إنجاز الإجراءات القضائية، ويجب عليه وضعها كاملة بصندوق المحكمة داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48)	إضافة الظروف الطارئة لأسباب تجاوز اجل 48 ساعة لأن بعض الحالات تكون مبررة ولا تدرج ضمن أيام السبت والأحد وايام العطل الرسمية.

ر التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسلمها مع مراعاة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	ساعة من تاريخ تسلمها مع مراعاة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية، **والظروف الطارئة**. ~~تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.~~	
.15	**المادة 42** يتعين على كل مفوض قضائي عند بلوغه **سبعين (70) سنة**، أن يدلي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد، بعد توجيه إنذار إليه من قبل السلطة الحكومية المذكورة.	**المادة 42** **يتحقق رئيس المحكمة الابتدائية المختصة من استمرار القدرة الصحية للمفوض القضائي، ويمكنه مطالبه المفوض القضائي الذي تبدو عليه عوارض تمنعه من ممارسة عمله بشهادة طبية**، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد، بعد توجيه إنذار إليه من قبل السلطة الحكومية المذكورة.	تجنب التمييز بسبب السن، ومراقبة استمرار شروط الأهلية لممارسة المهنة من طرف رئيس المحكمة طيلة المسار المهني للمفوض القضائي
.16	**المادة 51** في حالة تنازل أحد أطراف الدعوى أو وقوع صلح بينهم في أي مرحلة من مراحلها، يحق **لأحد الأطراف** وللمفوض	**المادة 51** في حالة تنازل أحد أطراف الدعوى أو وقوع صلح بينهم في أي مرحلة من مراحلها، يحق **لأحد الأطراف** وللمفوض	

ر التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	القضائي، إذا ما وقع خلاف بشأن الأتعاب المستحقة له عن الإجراءات التي قام بإنجازها، أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة المختص من أجل تحديد مبلغ الأتعاب المستحقة له وأدائها. يبت رئيس المحكمة في الطلب المذكور بأمر غير قابل لأي طعن.	القضائي، إذا ما وقع خلاف بشأن الأتعاب المستحقة له عن الإجراءات التي قام بإنجازها، أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة المختص من أجل تحديد مبلغ الأتعاب المستحقة له وأدائها. يبت رئيس المحكمة في الطلب المذكور بأمر **معلل**.	تجويد القاعدة القانونية والزام رئيس المحكمة بتعليل أوامره تعزيزا لمشروعيتها
.17	**المادة 54** يمكن للمفوضين القضائيين المعينين بدائرة نفوذ نفس المحكمة الابتدائية إبرام عقد مشاركة في الوسائل اللازمة لمزاولة مهنتهم وإدارة وتسيير المكتب **الموحد**، شريطة أن لا يزيد عددهم عن أربعة.	**المادة 54** يمكن للمفوضين القضائيين المعينين بدائرة نفوذ نفس المحكمة الابتدائية إبرام عقد مشاركة في الوسائل اللازمة لمزاولة مهنتهم وإدارة وتسيير المكتب الموحد **أو الشركة المدنية**، شريطة أن لا يزيد عددهم عن أربعة. **إذا كان عدد المفوضين المسجلين داخل نفس دائرة محكمة ابتدائية يقل عن خمسة مفوضين قضائيين فلا يجوز لهم المشاركة في مكتب واحد.**	تقييد عدد المفوضين القضائيين الذين يسمح لهم بالمشاركة في شركة مدنية واحدة لضمان المنافسة داخل الدائرة القضائية

ر التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
.18	**المادة 56** يوجه المفوضون القضائيون المتشاركون عقد المشاركة، بعد تذييله بتوقيعاتهم المصادق عليها من لدن السلطة الإدارية المختصة، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص. لا يصبح عقد المشاركة نافذا إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.	**المادة 56** يوجه المفوضون القضائيون المتشاركون عقد المشاركة، بعد تذييله بتوقيعاتهم ~~المصادق عليها من لدن السلطة الإدارية المختصة~~، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص. لا يصبح عقد المشاركة نافذا إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.	تكريس الثقة في توقيعات المفوضين القضائيين
.19	**المادة 66** يشترط في المترشح لمزاولة مهام كاتب محلف: - أن يكون من جنسية مغربية؛ - أن يبلغ من العمر **إحدى وعشرين (21)** سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إبرام عقد الشغل، ويستثنى من هذا الشرط قدماء الكتاب المحلفين الذين انقطعوا عن العمل لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات لسبب لا علاقة له بما يمس شرف المهنة؛	**المادة 66** يشترط في المترشح لمزاولة مهام كاتب محلف: - أن يكون من جنسية مغربية، **أو مقيما بصفة قانونية في المغرب لمدة عشر سنوات متصلة**؛ - أن يبلغ من العمر ~~إحدى وعشرين (21)~~ **ثمانية عشر (18) سنة كاملة**، ~~وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45)~~ سنة في تاريخ إبرام عقد الشغل، ويستثنى من هذا الشرط قدماء الكتاب المحلفين	ترك الباب مفتوحا للسماح للأجانب المقيمين بالمغرب في إطار قانوني لممارسة المهنة حذف تسقيف سن الولوج الى المهنة باعتبارها مهنة حرة لا تنتمي الى الوظيفة العمومية وشرط السن لا يؤثر على ممارستها مادام القانون ينص

ر التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	- أن يثبت قدرته الفعلية على مزاولة مهامه؛ - أن يكون حاصلا على شهادة **الإجازة في العلوم القانونية أو في الشريعة** أو ما يعادلها؛ - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون قد صدر في حقه، قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد.	الذين انقطعوا عن العمل لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات لسبب لا علاقة له بما يمس شرف المهنة؛ - أن يثبت قدرته الفعلية على مزاولة مهامه؛ - ~~أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية أو في الشريعة~~ على شهادة الباكلوريا أو ما يعادلها؛ - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون قد صدر في حقه، قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد.	على المؤهلات الصحية الضرورية لممارستها، الاكتفاء بشرط الباكلوريا

ر التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
.20	**المادة 81** يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة توقيف المفوض القضائي مؤقتا عن ممارسة مهامه لمدة لا تتجاوز شهرين بإذن **من وزير العدل** كلما تبين له وجود إخلالات مهنية خطيرة، مع فتح متابعة تأديبية في حقه، وينتهي مفعول التوقيف بالبت في هذه المتابعة. كما يمكن له أن يوقف مؤقتا عن ممارسة المهام، **وفق نفس الكيفية أعلاه**، كل مفوض قضائي فتحت في مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بشرف المهنة أو بالأخلاق والمروءة، وفي هذه الحالة يستمر التوقيف إلى حين صدور حكم بالبراءة ولو كان ابتدائيا، وفي حالة صدور قرار نهائي بإدانته بعد استئناف مهامه، يمكن توقيفه مؤقتا عن ممارسة مهامه من جديد، ويستمر توقيفه إلى حين البت في المتابعة التأديبية. يمكن للمفوض القضائي أن يلجأ إلى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة قصد المطالبة برفع حالة التوقيف المؤقت عن ممارسة المهام داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بقرار التوقيف. **تطبق في حالة توقيف المفوض القضائي مؤقتا عن ممارسة مهامه مقتضيات المادة 22 أعلاه.**	**المادة 81** **يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة توقيف المفوض القضائي مؤقتا عن ممارسة مهامه لمدة لا تتجاوز شهرين بطلب من وكيل الملك لديها،** كلما تبين له وجود إخلالات مهنية خطيرة، مع فتح متابعة تأديبية في حقه، وينتهي مفعول التوقيف بالبت في هذه المتابعة. كما يمكن له أن يوقف مؤقتا عن ممارسة المهام، **وفق نفس الكيفية أعلاه**، كل مفوض قضائي فتحت في مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بشرف المهنة أو بالأخلاق والمروءة، وفي هذه الحالة يستمر التوقيف إلى حين صدور حكم بالبراءة ولو كان ابتدائيا، وفي حالة صدور قرار نهائي بإدانته بعد استئناف مهامه، يمكن توقيفه مؤقتا عن ممارسة مهامه من جديد، ويستمر توقيفه إلى حين البت في المتابعة التأديبية. يمكن للمفوض القضائي أن يلجأ إلى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة قصد المطالبة برفع حالة التوقيف المؤقت عن ممارسة المهام داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بقرار التوقيف. **تطبق في حالة توقيف المفوض القضائي مؤقتا عن ممارسة مهامه مقتضيات المادة 22 أعلاه.**	تعزيز الضمانات الموكولة للمفوض القضائي بخصوص التوقيف

ر التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
.21	**المادة 99** تتقادم المتابعة التأديبية: - بمرور أربع سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية؛ - بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل فعلا جرميا. ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو البحث أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.	**المادة 99** تتقادم المتابعة التأديبية: - بمرور أربع سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية؛ - بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل فعلا جرميا. ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أ~~و~~ ~~البحث~~ أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.	الانسجام التشريعي مع مقتضيات توقيف التقادم المنصوص عليها في المسطرة الجنائية
.22	**المادة 106** يتعين على كل مفوض قضائي أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها لوحة تعرف به. يحدد بنص تنظيمي شكل اللوحة والبيانات التي تتضمنها، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.	**المادة 106** يتعين على كل مفوض قضائي أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها لوحة تعرف به. **يتعين على كل مفوض قضائي أن يعلق في مدخل مكتبه لوحة تحدد قيمة أتعاب الخدمات التي يقدمها،**	تعزيز الشفافية مع الزبناء

ر التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		يحدد بنص تنظيمي شكل **هذه اللوحات** والبيانات التي تتضمنها، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.	
.23	**المادة 112** تحدث هيئة وطنية للمفوضين القضائيين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتضم جميع المفوضين القضائيين وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون. **يوجد مقر الهيئة بالرباط**	**المادة 112** تحدث هيئة وطنية للمفوضين القضائيين تتمتع بالشخصية الاعتبارية **والاستقلال المالي**، وتضم جميع المفوضين القضائيين وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون. يوجد مقر الهيئة بالرباط	الاعتراف القانوني بالاستقلال المالي للهيئة
.24	**<u>المادة 113</u>** تتولى الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين القيام بالمهام التالية: ... - وضع مدونة للسلوك الأخلاقي، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية ومبادئ وتقاليد وأعراف المهنة، داخل أجل سنة من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يسري العمل بها إلا	تتولى الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين القيام بالمهام التالية: - ..... - وضع مدونة للسلوك الأخلاقي، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية ومبادئ وتقاليد وأعراف المهنة، داخل أجل سنة من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يسري العمل بها إلا بعد المصادقة عليها	تدقيق العبارة

ر التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بنص تنظيمي، ونشرها بالجريدة الرسمية؛ - ... - وضع النظام الداخلي للهيئة، وإحالته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد المصادقة عليه داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ الإحالة، كما تبلغ نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بعد المصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية؛ - ...	**بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل**، ونشرها بالجريدة الرسمية؛ - وضع النظام الداخلي للهيئة، وإحالته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد المصادقة عليه داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ الإحالة، كما تبلغ نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، **بعد المصادقة عليه**؛ ~~وينشر في الجريدة الرسمية~~؛	
.25	**المادة 119** الجمعية العامة هي أعلى سلطة في الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، وهي التي تحدد توجهاتها الكبرى. ...	الجمعية العامة هي أعلى سلطة..... يتعين الإعلان .....بمقر الهيئة ~~ومقراتها الجهوية~~ **وبمقرات مجالسها الجهوية** وينشر بموقعها الإلكتروني.	تدقيق العبارة

ر التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	يتعين الإعلان عن تاريخ اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها ويعلق هذا الإعلان بمقر الهيئة ومقراتها الجهوية وينشر بموقعها الإلكتروني.		
.26	**المادة 125** لا يمكن الجمع بين منصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين وبين منصب رئيس مجلس جهوي للمفوضين القضائيين.	لا يمكن الجمع بين منصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين وبين منصب رئيس مجلس جهوي للمفوضين القضائيين. **في حالة انتخاب رئيس مجلس جهوي قائم رئيسا للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، يحل المترشح الثاني الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الجهوي محل رئيس المجلس الجهوي المذكور.**	معالجة حالة التنافي بموجب القانون
.27	**المادة 145** يتألف مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين إضافة إلى رئيس المجلس ورئيس المجلس الجهوي لآخر ولاية، من: - 10 أعضاء إذا كان عدد المفوضين	يتألف مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين إضافة إلى رئيس المجلس ورئيس المجلس الجهوي لآخر ولاية، من: - 10 أعضاء إذا كان عدد المفوضين القضائيين يتراوح بين 100 و 150.	الانسجام مع الحد الأدنى الذي يسمح بإحداث مجلس جهوي وفق التعديل الموافق عليه من طرف مجلس النواب

ر التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	القضائيين يتراوح بين 60 و100؛ - 12 عضوا إذا كان عدد المفوضين القضائيين يتراوح بين 101 و200؛ - 14 عضوا إذا تجاوز عدد المفوضين القضائيين 200.	- 12 عضوا إذا كان عدد المفوضين القضائيين يتراوح بين 151 و200؛ - 14 عضوا إذا تجاوز عدد المفوضين القضائيين 200.	
.28	**المادة 170** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14فبراير2006)، مع مراعاة مقتضيات المواد 171و 172 و173 بعده. غير أن النصوص **التنظيمية** المتخذة لتطبيق القانون 81.03 المذكور، تظل، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.	**المادة 170** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14فبراير2006)، مع مراعاة مقتضيات المواد ~~174~~و 172 و173 بعده. غير أن النصوص ~~التنظيمية~~ المتخذة لتطبيق القانون 81.03 المذكور، تظل، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.	حذف الإحالة على المادة **171**

ر التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		تصدر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون داخل آجل سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتنسخ داخل نفس الأجل جميع النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق القانون رقم 81.03 المشار إليه أعلاه.	**وضع قاعدة لتسريع اصدار النصوص التنظيمية**
.29	**المادة 171** يستمر المفوضون القضائيون، عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في إيداع المبالغ أو القيم التي توجد في عهدتهم بأي صفة كانت والمتحصل عليها في إطار الإجراءات القضائية، في صندوق المحكمة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون، وذلك إلى غاية صدور النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة المذكورة.	~~يستمر المفوضون القضائيون، عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في إيداع المبالغ أو القيم التي توجد في عهدتهم بأي صفة كانت والمتحصل عليها في إطار الإجراءات القضائية، في صندوق المحكمة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون، وذلك إلى غاية صدور النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة المذكورة.~~	حذف المادة بعد تعديل المادة 35 بخصوص إيداع الأموال المتحصل عليها من طرف المفوض القضائي بصندوق المحكمة بدل صندوق الايداع والتدبير.
.30	**المادة 171 المكررة** **مادة جديدة**	تحل الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المحدثة بموجب هذا القانون محل الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المحدثة بموجب القانون رقم **81.03** سالف الذكر في حقوقها والتزاماتها المتعلقة	

ر التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		بالصفقات والعقود والاتفاقات التي أبرمتها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وتنقل، ابتداء من التاريخ المذكور، بكامل الملكية إلى الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المحدثة بموجب هذا القانون، المنقولات والعقارات والأصول التي تملكها الهيئة الوطنية المحدثة بموجب القانون رقم **81.03**.	
.31	**المادة 172** يتعين على المفوضين القضائيين المزاولين مهامهم في إطار المشاركة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ملاءمة وضعيتهم مع مقتضيات المادة 54 من هذا القانون وذلك داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.	**المادة 172** يتعين على المفوضين القضائيين المزاولين مهامهم في إطار المشاركة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ملاءمة وضعيتهم مع مقتضيات المادة 54 من هذا القانون وذلك داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. **يتولى رئيس المحكمة الابتدائية حل النزاعات الناشئة بين المفوضين القضائيين بخصوص تصفية مكاتب المشاركة القائمة.**	وضع إطار لمعالجة إشكالات يمكن أن تنشأ عن المرحلة الانتقالية بين النظام الحالي والنظام الجديد

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الحركي

تعديلا ت الفريق الحركي

حول مشروع قانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

السنة التشريعية 2024-2025

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 28 يناير 2025	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1 2 3	المادة 3	المادة 3 يشترط في المترشح لولوج مهنة المفوض القضائي: - أن يكون من جنسية مغربية؛ - أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية أو في الشريعة، أو ما يعادلها؛ - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛ - أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية؛ - أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة المهنة؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم	المادة 3 يشترط في المترشح لولوج مهنة المفوض القضائي: - أن يكون من جنسية مغربية؛ - أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة من كلية الحقوق ~~العلوم القانونية~~ أو في الشريعة، أو ما يعادلها؛ - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ~~وذا مروءة وسلوك حسن~~؛ - أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية؛ - أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة المهنة؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو الشرف أو التزوير، ~~ولو رد إليه اعتباره الا ادا رد اليه~~	استبدال عبارة الإجازة في "**العلوم القانونية**" ب الإجازة "**من كلية الحقوق**" لتوسيع الولوج الى مهن المفوض القضائي لتشمل شعبة الاقتصاد أيضا. حذف عبارة "**وذا مروءة وسلوك حسن**"

4		الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون قد صدر في حقه حكم يقضي بسقوط أهليته التجارية؛ - ألا يكون قد صدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة؛ - ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد بسبب يتعلق بشرف المهنة؛ - ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية؛ - أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى مؤسسة التكوين، ويقضي فترة تمرين وينجح في امتحان نهاية التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه.	اعتباره؛ - ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ~~ولو رد إليه اعتباره~~ الا إذا رد اليه اعتباره؛ - ألا يكون قد صدر في حقه حكم يقضي بسقوط أهليته التجارية؛ - ألا يكون قد صدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة؛ - ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد بسبب يتعلق بشرف المهنة؛ - ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية؛ - أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى مؤسسة التكوين، ويقضي فترة تمرين وينجح في امتحان نهاية التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه.	حذف عبارة" **ولو رد اليه اعتباره**" **وتعويضها ب "الا إذا رد اليه اعتباره"** يهدف التعديل الى إعطاء الحق لمن رد اليه اعتباره الحق في الترشح لولوج مهن المفوض القضائي مدام أنه يتوجب عن رد الاعتبار إعادة المحكوم عليه لسيرته الأولى بعد محو أثار الحكم الصادر.
	المادة 6	**المادة 6**	**المادة 6**	

5 6 7		- يعفى من مباراة الولوج مع وجوب قضاء فترة التمرين واجتياز امتحان نهاية التمرين: - موظفو هيئة كتابة الضبط، المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل، الحاصلون على شهادة الإجازة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، والذين زاولوا مهام كتابة الضبط لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، في حدود خمسة وعشرين في المائة (25 %) من المناصب المتبارى عليها - الكتاب المحلفون الذين يتوفرون على أقدمية عشر سنوات من الممارسة الفعلية الحاصلون على شهادة الإجازة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في حدود خمسة وعشرين في المائة (25 %) من المناصب المتباري عليها. - يراعى عند البت في طلبات شغل المناصب المتبارى عليها، المعايير التالية: - بالنسبة لموظفي هيئة كتابة الضبط: - الإطار المهني؛ - الأقدمية في المهنة؛ - الشهادات العلمية المحصل عليها. - وعند التساوي في المعايير المذكورة يلجأ إلى القرعة.	- يعفى من مباراة الولوج مع وجوب قضاء فترة التمرين واجتياز امتحان نهاية التمرين: - موظفو هيئة كتابة الضبط، المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل، ~~الحاصلون على شهادة الإجازة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه~~ ، والذين زاولوا مهام كتابة الضبط لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، في حدود خمسة وعشرين في المائة (25 %) من المناصب المتبارى عليها - الكتاب المحلفون الذين يتوفرون على أقدمية عشر سنوات من الممارسة الفعلية الحاصلون على شهادة ~~الإجازة~~ البكالوريا ~~المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه~~ في حدود خمسة وعشرين في المائة (25 %) من المناصب المتباري عليها. - يراعى عند البت في طلبات شغل المناصب المتبارى عليها، المعايير التالية: - بالنسبة لموظفي هيئة كتابة الضبط: - الإطار المهني؛ - <u>الشهادات العلمية المحصل عليها.</u> - <u>الأقدمية في المهنة؛</u> - وعند التساوي في المعايير المذكورة يلجأ إلى القرعة.	حذف هذه الجملة. استبدال كلمة الإجازة ب البكالوريا لتوسيع الاستفادة والولوج الى المهن على فئة الحاصلين على شهادة البكالوريا. إعادة ترتيب المعايير حسب الأهمية.

8		- بالنسبة للكتاب المحلفين: - -الأقدمية في ممارسة مهام كاتب محلف؛ - -الأكبر سنا. - وعند التساوي في المعيارين المذكورين يلجأ إلى القرعة	- بالنسبة للكتاب المحلفين: - الشهادات المحصل عليها؛ - -الأقدمية في ممارسة مهام كاتب محلف؛ - -الأكبر سنا. - وعند التساوي في ~~المعيارين المذكورين~~ المعايير المذكورة يلجأ إلى القرعة.	إضافة معيار "الشهادة المحصل عليها" الى الطلب. تجويد الصياغة بعد إضافة التعديل أعلاه.
9	المادة 8	**المادة 8** تتنافى مهنة المفوض القضائي مع: - جميع الوظائف الإدارية والقضائية؛ - مهن المحامي والموثق والعدل والترجمان المقبول لدى المحاكم؛ - مهام الخبرة القضائية؛ - كل نشاط تجاري أو **فلاحي**، سواء زاوله المفوض القضائي مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية؛ - مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة؛	**المادة 8** تتنافى مهنة المفوض القضائي مع: - جميع الوظائف الإدارية والقضائية؛ - مهن المحامي والموثق والعدل والترجمان المقبول لدى المحاكم؛ - مهام الخبرة القضائية؛ - ~~كل نشاط تجاري أو فلاحي، سواء زاوله المفوض القضائي~~ اكتساب صفة تاجر سواء زاول المفوض القضائي التجارة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية؛ - مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية	حذف جملة " **كل نشاط تجاري أو فلاحي، سواء زاوله المفوض القضائي** " وتعويضها ب " **اكتساب صفة تاجر سواء زاول المفوض القضائي التجارة**" مع حذف كلمة **أو فلاحي**.

		- كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. **يتعرض للعقوبات التأديبية كل مفوض قضائي يوجد في حالة تنافي.**	البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة؛ - كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. يتعرض للعقوبات التأديبية كل مفوض قضائي يوجد في حالة تنافي.	
10	**المادة 12**	**المادة 12** تعين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بقرار المفوض القضائي المتمرن الناجح في امتحان نهاية التمرين مفوضا قضائيا، كما تحدد مقر تعيينه، **بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.** **لا يجوز تعيين موظفي كتابة الضبط بدوائر المحاكم الابتدائية التي مارسوا بها مهامهم قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.**	**المادة 12** تعين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بقرار المفوض القضائي المتمرن الناجح في امتحان نهاية التمرين مفوضا قضائيا، كما تحدد مقر ~~تعيينه~~ التحاقه، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين. لا يجوز تعيين موظفي كتابة الضبط بدوائر المحاكم الابتدائية التي مارسوا بها مهامهم قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.	تجويد الصياغة .
	المادة 14	**المادة 14**	**المادة 14**	

11		لا يمكن للمفوض القضائي الشروع في ممارسة مهامه إلا بعد التسجيل في جدول المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص. يتم التسجيل في الجدول المذكور بعد استيفاء الشروط التالية: - أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 15 بعده؛ - فتح مكتب في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التابع لها مقر تعيينه؛ - أداء واجب الانخراط المنصوص عليه في المادة 115 أدناه؛ - إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 39 أدناه؛ - مسك السجل المنصوص عليه في المادة 37 أدناه؛ - التسجيل في جدول الرسم المهني والإدلاء بالرقم التعريفي الضريبي.	لا يمكن للمفوض القضائي الشروع في ممارسة مهامه إلا بعد التسجيل في جدول المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص. يتم التسجيل في الجدول المذكور بعد استيفاء الشروط التالية: - أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 15 بعده؛ - فتح مكتب في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التابع لها مقر تعيينه او الإدلاء بعقد مشاركة أو مساكنة؛ - أداء واجب الانخراط المنصوص عليه في المادة 115 أدناه؛ - إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 39 أدناه؛ - مسك السجل المنصوص عليه في المادة 37 أدناه؛ - التسجيل في جدول الرسم المهني والإدلاء بالرقم التعريفي الضريبي.	إضافة جملة "**او الإدلاء بعقد مشاركة أو مساكنة" حتى تشمل فتح مكاتب في إطار عقود المشاركة أو المساكنة.**
	المادة 20	**المادة 20** يتقاضى المفوض القضائي أتعابه من طالب الإجراء عن طريق مكاتب للتأشير تحدث بمقار المحاكم مقابل تسليم وصل بذلك من كناش ذي أرومات أو بطريقة إلكترونية، يحدد نموذج الوصل **والأداء الإلكتروني** بنص تنظيمي.	**المادة 20** يتقاضى المفوض القضائي أتعابه من طالب الإجراء عن طريق مكاتب للتأشير تحدث بمقار المحاكم مقابل تسليم وصل بذلك من كناش ذي أرومات أو بطريقة إلكترونية، يحدد نموذج الوصل والأداء الإلكتروني بنص تنظيمي.	

12		غير أنه يمكنه أن يتقاضى أتعابه مباشرة من طالب الإجراء، مقابل وصل بذلك، إذا تعذر الأداء عن طريق مكاتب التأشير لأي سبب من الأسباب. تعتبر أتعاب المفوض القضائي جزءا من المصاريف القضائية، ولا يحول تنازل أطراف الدعوى أو صلحهم دون استحقاقها. يتقاضى المفوض القضائي أتعابه، وفقا للتعريفة المحددة، عن الإجراءات التي يباشرها لفائدة الأطراف المستفيدين من المساعدة القضائية، والتي نتجت عنها استفادة مالية. وإذا تعذر عليه ذلك، يستخلص أتعابه عند تصفية المصاريف القضائية	غير أنه يمكنه أن يتقاضى أتعابه مباشرة من طالب الإجراء، مقابل وصل بذلك، ~~إذا تعذر الأداء عن طريق مكاتب التأشير لأي سبب من الأسباب.~~ تعتبر أتعاب المفوض القضائي جزءا من المصاريف القضائية، ولا يحول تنازل أطراف الدعوى أو صلحهم دون استحقاقها. يتقاضى المفوض القضائي أتعابه، وفقا للتعريفة المحددة، عن الإجراءات التي يباشرها لفائدة الأطراف المستفيدين من المساعدة القضائية، والتي نتجت عنها استفادة مالية. وإذا تعذر عليه ذلك، يستخلص أتعابه عند تصفية المصاريف القضائية	حذف عبارة "**إذا تعذر الأداء عن طريق مكاتب التأشيرة لأي سبب من الأسباب**"
13	**المادة 22**	**المادة 22** إذا تغيب المفوض القضائي، غير المرتبط بعقد مشاركة، بعذر مقبول حال دون قيامه بالمهام المنوطة به، يقوم رئيس المحكمة الابتدائية المختص تلقائيا أو بناء على ملتمس وكيل الملك، بموجب أمر، بتكليف مفوض قضائي آخر معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يقترحه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص، يتولى إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات والمساطر الجارية في مكتب المفوض القضائي المعني بالأمر، واتخاذ جميع	**المادة 22** إذا ~~تغيب~~ انقطع المفوض القضائي، غير المرتبط بعقد مشاركة بعذر مقبول حال دون قيامه بالمهام المنوطة به، يقوم رئيس المحكمة الابتدائية المختص تلقائيا أو بناء على ملتمس وكيل الملك، بموجب أمر، بتكليف مفوض قضائي آخر معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يقترحه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص، يتولى إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات والمساطر الجارية في مكتب المفوض القضائي المعني بالأمر، واتخاذ جميع	استبدال كلمة تغيب ب انقطع لأنه أدق واشمل في التعبير.

		التدابير لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله، وذلك لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر. وفي الحالة التي لا يوجد فيها إلا مفوض قضائي واحد في دائرة المحكمة الابتدائية، يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إصدار الأمر المذكور بناءً على ملتمس الوكيل العام للملك يكلف بموجبه مفوضا قضائيا ينتمي لدائرة أقرب محكمة ابتدائية وفق المقتضيات الواردة في هذه المادة. تتم عملية إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات والمساطر المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوي **للمفوضين القضائيين المختص** أو من ينوب عنه. ينجز المفوض القضائي المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، يوجهه إلى رئيس المحكمة الابتدائية، كما يوجه نسخة منه إلى كل من وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين. يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالمفوض القضائي المتغيب. إذا انقضت مدة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، ولم يستأنف المفوض القضائي المعني مهامه، أعفي من ممارسة المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة	وفي الحالة التي لا يوجد فيها إلا مفوض قضائي واحد في دائرة المحكمة الابتدائية، يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إصدار الأمر المذكور بناءً على ملتمس الوكيل العام للملك يكلف بموجبه مفوضا قضائيا ينتمي لدائرة أقرب محكمة ابتدائية وفق المقتضيات الواردة في هذه المادة. تتم عملية إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات والمساطر المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص أو من ينوب عنه. ينجز المفوض القضائي المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، يوجهه إلى رئيس المحكمة الابتدائية، كما يوجه نسخة منه إلى كل من وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين. يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالمفوض القضائي المتغيب. إذا انقضت مدة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، ولم يستأنف المفوض القضائي المعني مهامه، أعفي من ممارسة المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويتم إعادته بقرار للسلطة الحكومية المذكورة، بناء على طلبه داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ الإعفاء.	

		بالعدل، ويتم إعادته بقرار للسلطة الحكومية المذكورة، بناء على طلبه داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ الإعفاء.		
14	المادة 23	**المادة 23** إذا كانت مداخيل المكتب المسير من قبل المفوض القضائي المكلف طبقا لمقتضيات المادة 22 أعلاه غير كافية لتغطية مصاريف تسييره، تحملت الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين الخصاص الحاصل، ويبقى لها حق الرجوع على المفوض القضائي **المتغيب بعذر** لاسترداد المصاريف المؤداة بالنيابة عنه.	**المادة 23** إذا كانت مداخيل المكتب المسير من قبل المفوض القضائي المكلف طبقا لمقتضيات المادة 22 أعلاه غير كافية لتغطية مصاريف تسييره، تحملت الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ~~الخصاص~~ العجز الحاصل، ويبقى لها حق الرجوع على المفوض القضائي المتغيب بعذر لاسترداد المصاريف المؤداة بالنيابة عنه.	استبدل كلمة "**الخصاص** "ب "**العجز**" لأنها أشمل في التعبير وأدق.
15	المادة 24	**المادة 24** يعفى من ممارسة المهنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل مفوض قضائي حالت بينه وبين مزاولة مهامه، عوارض مرضية تمنعه كليا من ممارسة مهامه، وذلك بناء على إشعار يوجهه رئيس المحكمة المختص، ويتم إعادته وفق نفس المسطرة عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه المعزز بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية. إذا كان المفوض القضائي **المعفى** غير مرتبط بعقد مشاركة، يقوم رئيس المحكمة الابتدائية المختص بموجب	**المادة 24** يعفى من ممارسة المهنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل مفوض قضائي حالت بينه وبين مزاولة مهامه، عوارض مرضية تمنعه كليا من ممارسة مهامه، وذلك بناء على إشعار يوجهه رئيس المحكمة المختص، ويتم إعادته وفق نفس المسطرة عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه المعزز بشهادة طبية ~~صادرة عن مصالح الصحة العمومية~~. إذا كان المفوض القضائي المعفى غير مرتبط بعقد مشاركة، يقوم رئيس المحكمة الابتدائية المختص بموجب أمر، بتكليف مفوض قضائي معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يتولى إحصاء	حذف عبارة " **صادرة عن مصالح الصحة العمومية**" " حتى تشمل جميع الأطباء العمومين والخصوصيين.

		أمر، بتكليف مفوض قضائي معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يتولى إحصاء الوثائق وحصر المساطر والإجراءات الجارية في مكتب المفوض القضائي المعني، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله. وفي الحالة التي لا يوجد فيها إلا مفوض قضائي واحد في دائرة المحكمة الابتدائية، تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه. تتم عملية إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، بحضور رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه. ينجز المفوض القضائي المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، ويوجهه إلى رئيس المحكمة الابتدائية كما يوجه نسخة منه إلى وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين. يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالمفوض القضائي المعني.	الوثائق وحصر المساطر والإجراءات الجارية في مكتب المفوض القضائي المعني، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله. وفي الحالة التي لا يوجد فيها إلا مفوض قضائي واحد في دائرة المحكمة الابتدائية، تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه. تتم عملية إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، بحضور رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه. ينجز المفوض القضائي المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، ويوجهه إلى رئيس المحكمة الابتدائية كما يوجه نسخة منه إلى وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين. يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالمفوض القضائي المعني.	
16	**المادة 30**	**المادة 30**	**المادة 30**	استبدال كلمة أن "يحجم "ب الامتناع" لأنها أكثر دقة ووضوحا في التعبير. حذف "على المفوضين القضائيين" وإضافة "**عليهم**" لتجويد الصياغة

17		يمنع على المفوض القضائي أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، كما يمنع على المفوضين القضائيين التواطؤ على ذلك.	يمنع على المفوض القضائي ~~أن يحجم~~ الإمتناع عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، كما يمنع ~~على المفوضين القضائيين~~ عليهم التواطؤ على ذلك. يمنع على المفوضين القضائيين الامتناع عن أداء المهام المكلفين بها لأي سبب من الأسباب ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 64 أدناه.	ولتأكيد أن المنع يشمل جميع المفوضين القضائيين. **إضافة فقرة ثانية.** يهدف التعديل الى ضمان استمرار سير العدالة وتنفيذ القرارات القضائية بفعالية وسرعة، وعدم تعطيل مصالح الأفراد والمؤسسات وتأخير حصول أصحاب الحقوق على حقوقهم، إضافة الى تعزيز ثقة المواطنين في النظام القضائي.
18	المادة 33	**المادة 33** يخضع المفوض القضائي لتكوين مستمر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. يعتبر تخلف المفوض القضائي عن المشاركة في دورات التكوين المستمر، دون عذر مقبول، مخالفة مهنية.	**المادة 33** يخضع المفوض القضائي لتكوين مستمر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. ويعتبر تخلفه ~~المفوض القضائي~~ عن المشاركة في دورات التكوين المستمر، دون عذر مقبول، مخالفة مهنية.	إعادة صياغة الفقرة بحدق تكرار المفوض القضائي.
19	المادة 38	**المادة 38** يجب على المفوض القضائي أن يحتفظ بأرشيف مكتبه بأصول محاضر الإجراءات التي أنجزها، وبنسخ من الوثائق والمستندات التي لها علاقة بحقوق الأطراف.	**المادة 38** يجب على المفوض القضائي أن يحتفظ بأرشيف مكتبه بأصول محاضر الإجراءات التي أنجزها، وبنسخ من الوثائق والمستندات التي لها علاقة بحقوق الأطراف، وذلك لمدة لا تقل عن 10 سنوات من تاريخ آخر إجراء في الملف.	يهدف التعديل الى تحديد مدة حفظ الأرشيف مما يضمن الحفاظ على الوثائق الهامة لفترة كافية لضمان وجودها في حال الحاجة اليها لسبب من الأسباب.

20	المادة 42	**المادة 42** يتعين على كل مفوض قضائي عند بلوغه **سبعين (70) سنة**، أن يدلي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد، بعد توجيه إنذار إليه من قبل السلطة الحكومية المذكورة.	**المادة 42** يتعين على كل مفوض قضائي عند بلوغه ~~سبعين (70)~~ **خمسة وسبعين 75 سنة**، أن يدلي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد، بعد توجيه إنذار إليه من قبل السلطة الحكومية المذكورة.	تم رفع السن لأنها مهنة حرة وعلى اعتبار أن لديهم خبرة وتجربة كبيرة في ممارسة المهنة.
	المادة 43	**المادة 43** يختص المفوض القضائي بما يلي: - تبليغ المقالات والعرائض وباقي الطلبات والمذكرات القضائية وكذا الاستدعاءات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية **والإدارات والمؤسسات العمومية**، وفق الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية والنصوص الخاصة؛ - تبليغ الإشعارات والإنذارات **والاستدعاءات** بطلب مباشر من المعني بالأمر؛ - إجراء معاينات مادية مجردة من كل رأي، بناء على أمر قضائي أو بطلب مباشر من المعني بالأمر؛	**المادة 43** يختص المفوض القضائي بما يلي: - تبليغ المقالات والعرائض وباقي الطلبات والمذكرات القضائية وكذا الاستدعاءات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية والإدارات والمؤسسات العمومية، وفق الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية والنصوص الخاصة؛ - تبليغ الإشعارات والإنذارات والاستدعاءات بطلب مباشر من المعني بالأمر؛ - إجراء معاينات مادية مجردة من كل رأي، بناء على أمر قضائي أو بطلب مباشر من المعني بالأمر؛	

21		- القيام بإجراءات عروض الوفاء والإيداع بأمر قضائي، **أو بطلب مباشر من المعني بالأمر**؛ - تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية والسندات التنفيذية، مع مراعاة مقتضيات المادة 44 بعده، والرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة؛ - إنجاز محاضر الاستجواب بناء على أمر قضائي؛ - القيام بإجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية وفق مقتضيات المادة 34 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية **بمقتضى سند تنفيذي**؛ - التحصيل الودي للديون الخاصة الحالة الأداء **بمقتضى سند تنفيذي**؛ - إنجاز محاضر البيوع بالمزاد العلني التي تجريها الإدارات والمؤسسات العمومية وفق القوانين الجاري بها العمل؛ - إنجاز محاضر البيوع بالمزاد العلني التي يشرف عليها الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص بطلب مباشر من المعنيين بالأمر؛ - إنجاز محاضر انعقاد الجموع العامة، بناء على أمر قضائي، بطلب ممن له المصلحة؛	- القيام بإجراءات عروض الوفاء والإيداع بأمر قضائي، أو بطلب مباشر من المعني بالأمر؛ - تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية والسندات التنفيذية والمقررات التحكيمية، مع مراعاة مقتضيات المادة 44 بعده، والرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة؛ - إنجاز محاضر الاستجواب بناء على أمر قضائي؛ - القيام بإجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية وفق مقتضيات المادة 34 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية بمقتضى سند تنفيذي؛ - التحصيل الودي للديون الخاصة الحالة الأداء بمقتضى سند تنفيذي؛ - إنجاز محاضر البيوع بالمزاد العلني التي تجريها الإدارات والمؤسسات العمومية وفق القوانين الجاري بها العمل؛ - إنجاز محاضر البيوع بالمزاد العلني التي يشرف عليها الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص بطلب مباشر من المعنيين بالأمر؛ - إنجاز محاضر انعقاد الجموع العامة، بناء على أمر قضائي، بطلب ممن له المصلحة؛ - القيام بإجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيوع العقارية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 44 أدناه.	إضافة تبليغ وتفيد " **المقررات التحكيمية**" بحيث تصبح من اختصاص المفوض القضائي.

		- القيام بإجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيوع العقارية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 44 أدناه.		
22	المادة 51	المادة 51 في حالة تنازل أحد أطراف الدعوى أو وقوع صلح بينهم في أي مرحلة من مراحلها، يحق **لأحد الأطراف وللمفوض** القضائي، إذا ما وقع خلاف بشأن الأتعاب المستحقة له عن الإجراءات التي قام بإنجازها، أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة المختص من أجل تحديد مبلغ الأتعاب المستحقة له **وأدائها**. يبت رئيس المحكمة في الطلب المذكور بأمر غير قابل لأي طعن.	المادة 51 في حالة تنازل أحد أطراف الدعوى أو وقوع بعد الاستدعاء صلح بينهم في أي مرحلة من مراحلها، يحق لأحد الأطراف وللمفوض القضائي، إذا ما وقع خلاف بشأن الأتعاب المستحقة له عن الإجراءات التي قام بإنجازها، أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة المختص من أجل تحديد مبلغ الأتعاب المستحقة له **وأدائها**. يبت رئيس المحكمة في الطلب المذكور بأمر غير قابل لأي طعن بعد استدعاء الأطراف.	إضافة عبارة "**بعد الاستدعاء** " لتدقيق المعنى. إضافة عبارة "**بعد استدعاء الأطراف** " في إطار التوضيح والتدقيق.
23	المادة 56	المادة 56 يوجه المفوضون القضائيون المتشاركون عقد المشاركة، بعد تذييله بتوقيعاتهم المصادق عليها من لدن السلطة الإدارية المختصة، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص.	المادة 56 يوجه المفوضون القضائيون المتشاركون عقد المشاركة، بعد تذييله بتوقيعاتهم ~~المصادق عليها من لدن السلطة الإدارية المختصة~~، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص. لا يصبح عقد المشاركة نافذا إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل	حذف جملة "**المصادق عليها من لدن السلطة الإدارية المختصة**"

		لا يصبح عقد المشاركة نافذا إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل		
24	المادة 61	**المادة 61** يتحمل كل مفوض قضائي متشارك المسؤولية المترتبة عن الإجراءات المنجزة من طرفه، وتلك المترتبة عن الإخلال بواجباته المهنية كما هي محددة في مقتضيات هذا القانون.	**المادة 61** يتحمل كل مفوض قضائي متشارك المسؤولية المترتبة عن الإجراءات ~~المنجزة من طرفه~~ التي ينجزها، ~~وتلك المترتبة~~ عن الإخلال بواجباته المهنية كما هي محددة في مقتضيات هذا القانون.	تم حذف بعض الكلمان غير الضرورية لتجويد الصياغة مع الحفاظ على المعنى القانوني للمادة.
25 26 27	المادة 64	**المادة 64** إذا حدث نزاع مهني بين المفوضين القضائيين المتشاركين ولم يتوصل رئيس المجلس الجهوي المختص إلى التوفيق بينهم **داخل أجل أقصاه أسبوعان**، يعرض النزاع على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة.	**المادة 64** إذا ~~حدث~~ نشأ نزاع مهني بين المفوضين القضائيين المتشاركين ولم ~~يتوصل~~ يتمكن رئيس المجلس الجهوي المختص ~~إلى~~ من التوفيق بينهم داخل أجل أقصاه أسبوعان من تاريخ إحالة النزاع إليه يعرض النزاع على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة.	استبدال كلمة "**حدث** "ب "**نشأ**" لأنها أكثر دقة قانونية ووضوح في المعنى المقصود. تغيير " **الى**" وتعويضها ب "**من** "في إطار تجويد الصياغة، إضافة من تاريخ إحالة النزاع اليه لإضافة وضوح بشأن بداية احتساب الأجل. .
28	المادة 66	**المادة 66** يشترط في المترشح لمزاولة مهام كاتب محلف: - أن يكون من جنسية مغربية؛	**المادة 66** يشترط في المترشح لمزاولة مهام كاتب محلف: - أن يكون من جنسية مغربية؛	تم تخفيض السن الى 18 سنة بالنسبة لترشح لمزاولة مهنة الكاتب المحلف.

29 30 31		- أن يبلغ من العمر **إحدى وعشرين (21)** سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إبرام عقد الشغل، ويستثنى من هذا الشرط قدماء الكتاب المحلفين الذين انقطعوا عن العمل لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات لسبب لا علاقة له بما يمس شرف المهنة؛ - أن يثبت قدرته الفعلية على مزاولة مهامه؛ - أن يكون حاصلا على شهادة **الإجازة في العلوم القانونية أو في الشريعة** أو ما يعادلها؛ - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون قد صدر في حقه، قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد	- أن يبلغ من العمر ~~إحدى وعشرين (21)~~ ثمانية عشر (18) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إبرام عقد الشغل، ويستثنى من هذا الشرط قدماء الكتاب المحلفين الذين انقطعوا عن العمل لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات لسبب لا علاقة له بما يمس شرف المهنة؛ - أن يثبت قدرته الفعلية على مزاولة مهامه؛ - أن يكون حاصلا على الأقل على شهادة ~~الإجازة في العلوم القانونية أو في الشريعة~~ الباكلوريا ~~أو ما يعادلها~~؛ - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ~~وذا مروءة وسلوك حسن~~؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ~~ولو رد إليه اعتباره~~ إلا اذا رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون قد صدر في حقه، قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد	إضافة عبارة "**على الأقل**" حذف "الإجازة في العلوم القانونية او في الشريعة " وتعويضها **"بشهادة البكالوريا."** حذف عبارة "**أو ما يعادلها**". تم حذف عبارة «**وذا مرؤة وسلوك حسن**" ملائمة مع التعديل السابق. ملائمة مع التعديل السابق تم حذف عبارة" **ولو رد اليه اعتباره**" **وتعويضها ب "الا اذا رد اليه اعتباره.**
	المادة 67	**المادة 67** **يوجه المفوض القضائي طلب أداء الكاتب المحلف لليمين إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع مقره بدائرة نفوذها، تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي**	**المادة 67** يوجه المفوض القضائي طلب أداء الكاتب المحلف لليمين إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع مقره بدائرة نفوذها، تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين، مرفقا بالوثائق التي تبين توفره على الشروط المطلوبة.	

32		**للمفوضين القضائيين، مرفقا بالوثائق التي تبين توفره على الشروط المطلوبة.** يؤدي الكاتب المحلف أمام المحكمة الابتدائية، التي يقع مكتب المفوض القضائي أو مكتب المشاركة بدائرة نفوذها، اليمين المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، وذلك بعد تأكد رئيس المحكمة الابتدائية المختص من استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه، بعد أخذ رأي وكيل الملك المختص في الموضوع. **يحضر جلسة أداء اليمين المفوض القضائي أو المفوض القضائي المتشارك الذي يتولى تقديم الكاتب المحلف المعني.** يشعر رئيس المحكمة الابتدائية المذكورة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وكذا وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي **للمفوضين القضائيين** المختص بالتحاق الكاتب المحلف بمكتب المفوض القضائي **أو بمكتب المشاركة**. يودع المفوض القضائي أو مكتب المشاركة نسخة من الملف الإداري للكاتب المحلف، المتضمن للوثائق المدلى بها لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة، بمقر المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه، فور أدائه اليمين.	يؤدي الكاتب المحلف أمام المحكمة الابتدائية، التي يقع مكتب المفوض القضائي أو مكتب المشاركة بدائرة نفوذها، اليمين المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، وذلك بعد تأكد رئيس المحكمة الابتدائية المختص من استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه، بعد أخذ رأي وكيل الملك المختص في الموضوع. يحضر جلسة أداء اليمين المفوض القضائي أو المفوض القضائي المتشارك الذي يتولى تقديم الكاتب المحلف المعني. يشعر رئيس المحكمة الابتدائية المذكورة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وكذا وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص بالتحاق الكاتب المحلف بمكتب المفوض القضائي أو بمكتب المشاركة. يودع المفوض القضائي أو مكتب المشاركة نسخة من الملف الإداري للكاتب المحلف، المتضمن للوثائق المدلى بها لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة، بمقر المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه، فور أدائه اليمين. يباشر الكاتب المحلف مهامه داخل دائرة الاختصاص المحددة للمفوض القضائي الذي ينوب عنه، ولا يجوز له أن يتجاوزها تحت طائلة بطلان الإجراءات المتخذة **والجزاء التأديبي**.	إضافة عبارة في الفقرة الأخيرة من المادة "**والجزاء التأديبي**" ودلك لتوضيح أكثر بأن الكاتب المحلف في حالة تجاوزه اختصاصاته سيتعرض أيضا للجزاء التأديبي.

		يباشر الكاتب المحلف مهامه داخل دائرة الاختصاص المحددة للمفوض القضائي الذي ينوب عنه، ولا يجوز له أن يتجاوزها **تحت طائلة بطلان الإجراءات المتخذة**.		
33	المادة 68	**المادة 68** تخصص لفائدة الكاتب المحلف بطاقة مهنية، يحدد نموذجها بنص تنظيمي **بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين**. يجب على الكاتب المحلف إظهار بطاقته المهنية بشكل بارز عند القيام بمهامه، وكلما طلب منه ذلك. يتعين على الكاتب المحلف في حالة الاستقالة أو التوقف عن العمل لأي سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية **والخاتم داخل أجل أقصاه 48 ساعة** إلى **رئيس** المجلس الجهوي المختص **تحت طائلة المتابعة الجنائية**.	**المادة 68** تخصص لفائدة الكاتب المحلف بطاقة مهنية، يحدد نموذجها بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين. يجب على الكاتب المحلف إظهار بطاقته المهنية بشكل بارز عند القيام بمهامه، وكلما طلب منه ذلك. يتعين على الكاتب المحلف في حالة الاستقالة أو التوقف عن العمل لأي سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية والخاتم داخل أجل أقصاه 48 ساعة إلى **رئيس** المجلس الجهوي المختص أو من ينوب عنه تحت طائلة المتابعة الجنائية.	إضافة عبارة "**أو من ينوب عنه** " لتدقيق المعنى والتوضيح أكثر.
34	المادة 99	**المادة 99** تتقادم المتابعة التأديبية: - بمرور أربع سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية؛	**المادة 99** تتقادم المتابعة التأديبية: - بمرور أربع سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية؛	

		- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل فعلا جرميا. ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو البحث أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.	- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل فعلا جرميا. ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة ~~أو البحث~~ أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.	حذف عبارة او البحث
35	المادة 107	**المادة 107** لا يشير المفوض القضائي في المحاضر التي ينجزها إلا إلى اسمه وصفته وعنوانه **ورقم هاتفه** والدائرة الاستئنافية التي يزاول فيها مهامه.	**المادة 107** لا يشير المفوض القضائي في المحاضر التي ينجزها إلا إلى اسمه وصفته وعنوانه الشخصي والإلكتروني ورقم هاتفه والدائرة الاستئنافية التي يزاول فيها مهامه.	إضافة عنوانه الشخصي والإلكتروني
36	المادة 109	**المادة 109** لا يجرى أي بحث مع المفوض القضائي، أو تفتيش مكتبه، من أجل جناية أو جنحة ذات صلة بمزاولة المهنة، إلا بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق.	**المادة 109** لا يجرى أي بحث مع المفوض القضائي، أو تفتيش مكتبه، من أجل جناية أو جنحة ذات صلة بمزاولة المهنة، إلا بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق وبعد إشعار رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص أو من ينوب عنه	إضافة فقرة جديدة
37	المادة 138	**المادة 138** يتعين على رئيس **الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين** تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك	**المادة 138** يتعين على رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين تبليغ ~~نظير~~ نسخة من محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة	نسخة من محضر الانتخابات أكثر دقة من نظير محضر،

38		لدى محكمة الاستئناف بالرباط، داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لهذه الانتخابات. يحفظ نظير المحضر بمقر الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين. يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس الهيئة، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية(8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية. كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية **(8)** أيام من تاريخ التبليغ. تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تقديم طلب الطعن	الاستئناف بالرباط، داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لهذه الانتخابات. يجب أن يتضمن التبليغ جميع الوثائق والبيانات المتعلقة بالعملية الانتخابية، بما في ذلك أسماء المرشحين الفائزين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم. يحفظ نظير المحضر بمقر الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين. يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس الهيئة، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية(8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية. كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل **ثمانية (8)** أيام من تاريخ التبليغ. تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تقديم طلب الطعن	إضافة فقرة جديدة تؤكد على وجوب تضمين التبيغ جميع الوثائق بما في ذلك أسماء المرشحين الفائزين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم .
	المادة 151	**المادة 151** يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس المجلس الجهوي، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل، يسلم فورا، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.	**المادة 151** يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس المجلس الجهوي، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل، يسلم فورا، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.	

39 40 41		يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس المجلس الجهوي وعضوية مكتبه وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به. يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام. تسجل الترشيحات بسجل خاص، يبين فيه تاريخ وساعة تلقي الترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر مكتبه، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني **المهني**. يحصر مكتب المجلس الجهوي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات، بعد التأكد من توافر شروط الترشيح المشار إليها في المادتين 154 و155 بعده، حسب الحالة. تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.	يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس المجلس الجهوي وعضوية مكتبه وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به. يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام. تسجل الترشيحات بسجل خاص، ~~يبين~~ ويدون فيه تاريخ وساعة تلقي الترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر مكتبه، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه المهني وجميع الوثائق المرفقة بطلب الترشيح. يحصر مكتب المجلس الجهوي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات، بعد التأكد من توافر شروط الترشيح المشار إليها في المادتين 154 و155 بعده، حسب الحالة. تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.	استبدال "**يبين**" ب "**يدون**" في إطار تجويد الصياغة. إضافة "**ورقم هاتفه**" و "**وجميع الوثائق المرفقة بطلب الترشيح**".

تعديلات الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية الخاصة

بمشروع قانون رقم 46.21

يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

رقم التعديل	النص الأصلي	التعديل	التعليل
1	**المادة 2** يتقيد المفوض القضائي في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والوقار، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف المهنة، كما يلتزم بالمحافظة على السر المهني وعلى شرف المهنة.	**المادة 2** يتقيد المفوض القضائي في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد **والشرف** والوقار، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف المهنة، كما يلتزم بالمحافظة على السر المهني وعلى شرف المهنة.	الملائمة مع المادة 2 من القانون رقم 32.09 المتعلق بمهنة التوثيق، الصدر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.179 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2011)
2	**المادة 12** تعين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بقرار المفوض القضائي المتمرن الناجح في امتحان نهاية التمرين مفوضا قضائيا، كما تحدد مقر تعيينه، **بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.** **لا يجوز تعيين موظفي كتابة الضبط بدوائر المحاكم الابتدائية التي مارسوا بها مهامهم قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.**	**المادة 12** تعين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بقرار المفوض القضائي المتمرن الناجح في امتحان نهاية التمرين مفوضا قضائيا، كما تحدد مقر تعيينه، **بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.** **لا يجوز تعيين موظفي كتابة الضبط بدوائر المحاكم الابتدائية التي مارسوا بها مهامهم قبل مضي سنة (1) واحدة من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.**	تشكل هذه المدة قيدا غير مبرر على حرية الولوج إلى مهنة المفوض القضائي، خاصة إذا توفرت في المترشح جميع الشروط القانونية والمهنية المطلوبة. كما أن الحفاظ على مبدأ تكافؤ الفرص والشفافية في التعيين، إلى جانب وجود آليات رقابة وأخلاقيات مهنية تضمن استقلال المفوض وحياده، يجعل من هذا القيد تدبيراً غير ضروري، ويمكن التقليل منه دون التأثير على نزاهة المهنة أو السير العادي للمرفق القضائي.
3	**المادة 15**	**المادة 15**	حسب أحكام المادة 146 من هذا المشروع، ينتخب مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائين من بين أعضائه نائبا للرئيس، مما

	يؤدي المفوض القضائي أمام محكمة الاستئناف التي يقع مكتبه بدائرة نفوذها، في جلسة علنية، بناء على ملتمس النيابة العامة وبحضورها اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بإخلاص، وأن أنجزها بدقة وأمانة وتجرد، وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي، مع الالتزام بالسر المهني والحفاظ على شرف المهنة». يحضر جلسة أداء اليمين رئيس المجلس الجهوي **للمفوضين القضائيين** المختص أو من ينوب عنه، الذي يتولى تقديم المفوض القضائي المعني. يحرر محضر بأداء اليمين. يشار إلى أداء اليمين في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وفي سجلات المجلس الجهوي المختص. كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة، يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.	يؤدي المفوض القضائي أمام محكمة الاستئناف التي يقع مكتبه بدائرة نفوذها، في جلسة علنية، بناء على ملتمس النيابة العامة وبحضورها اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بإخلاص، وأن أنجزها بدقة وأمانة وتجرد، وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي، مع الالتزام بالسر المهني والحفاظ على شرف المهنة». يحضر جلسة أداء اليمين رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص أو من ينوب عنه يمثله من أعضاء مكتب المجلس الجهوي، الذي يتولى تقديم المفوض القضائي المعني. يحرر محضر بأداء اليمين. يشار إلى أداء اليمين في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وفي سجلات المجلس الجهوي المختص. كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة، يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.	يعني أن وفق ما جاء في هذا المشروع أن من يحضر جبسة آداء اليمين هو الرئيس أو نائبه فقط، والحال أن شاسعة بعض الدوائر القضائية تجعل هذا القيد يساهم في تأخير أداء اليمين، مما يتعين معه فتح المجال لتمثيله من أحد أعضاء مكتب المجلس الجهوي بغض النظر عن كونه نائبا اه أو كاتبا عاما أو أمينا للمال أو مستشارا. نفس الأمر للمواد 22، 24، 27، 63 و77.
4	**المادة 42** يتعين على كل مفوض قضائي عند بلوغه **سبعين (70) سنة**، أن يدلي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن	**المادة 42** يتعين على كل مفوض قضائي عند بلوغه **سبعين (70) سنة**، أن يدلي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل ~~سنة~~ **سنتين** بشهادة طبية صادرة عن مصالح	من الملاحظ أنه حتى في الوظائف، يمكن التمديد حال بلوغ سن التقاعد لمدة سنتين قابلة للتمديد دون شهادة طبية، على سبيل المثال، المادة 104 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم

	مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد، بعد توجيه إنذار إليه من قبل السلطة الحكومية المذكورة.	الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد، بعد توجيه إنذار إليه من قبل السلطة الحكومية المذكورة.	1.16.41 في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع وتتميمه بالمادة الفريدة من القانون التنظيمي رقم 14.22 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.23.37 في 23 من شعبان 1444 (16) مارس 2023) كما أن المادة 24 أعلاه، تنظم العوارض المرضية التي تمنع المفوض القضائي من ممارسة مهامه، وهو ما يتطلب الوقوف عندها فقط.
5	**المادة 44** يمكن للمفوض القضائي الذي قضى على الأقل خمس سنوات من الممارسة الفعلية للمهنة، والذي لم يتعرض لعقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة، ما لم يرد إليه اعتباره، مباشرة إجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيوع العقارية، بإذن من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. يوجه طلب الحصول على الإذن المذكور إلى السلطة الحكومية المذكورة تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص الذي يبدي رأيه في الموضوع. تبت السلطة الحكومية المذكورة في الطلب، ويتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختص تسليم قرارها الصادر في الموضوع للمعني بالأمر.	**المادة 44** يمكن للمفوض القضائي الذي قضى على الأقل ~~خمس~~ ثلاث (3) سنوات من الممارسة الفعلية للمهنة، والذي لم يتعرض لعقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة، ما لم يرد إليه اعتباره، مباشرة إجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيوع العقارية، بإذن من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. يوجه طلب الحصول على الإذن المذكور إلى السلطة الحكومية المذكورة تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص الذي يبدي رأيه في الموضوع. تبت السلطة الحكومية المذكورة في الطلب، ويتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختص تسليم قرارها الصادر في الموضوع للمعني بالأمر.	تماشيا مع المطلب المعلن عنه في إطار المناقشة العامة من طرف المفوضين القضائيين، خلال أشغال اليوم الدراسي الذي نظم بمجلس النواب من طرف لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات بشراكة مع وزارة العدل، حيث أن التمرين لوحده كاف بأن يجعل المفوض القضائي قادرا على القيام بهذا النوع من البيوعات، ابتداء من تاريخ تعيينه. كما أنه أحيانا كثيرة يكون القائم بالتنفيذ في بعض المحاكم أقل تكوينا من حيث الشهادة العلمية المطلوبة لولوج سلك المفوضين القضائيين.

	تعد السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قائمة سنوية بأسماء المفوضين القضائيين المأذون لهم بمباشرة إجراءات التنفيذ المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، وتحيل نسخة منها إلى كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، ويتم نشرها بالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المذكورة وبكل الوسائل المتاحة. يسحب الإذن المذكور وجوبا متى صدرت في حق المفوض القضائي عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 89 أدناه، ويحذف من قائمة المفوضين القضائيين المأذون لهم بمباشرة إجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيوع العقارية، ويتم إشعار رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك المختصين بذلك. يسهر رئيس المحكمة الابتدائية **المختص** على تبليغ قرار سحب الإذن للمفوض القضائي المعني.	تعد السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قائمة سنوية بأسماء المفوضين القضائيين المأذون لهم بمباشرة إجراءات التنفيذ المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، وتحيل نسخة منها إلى كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، ويتم نشرها بالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المذكورة وبكل الوسائل المتاحة. يسحب الإذن المذكور وجوبا متى صدرت في حق المفوض القضائي عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 89 أدناه، ويحذف من قائمة المفوضين القضائيين المأذون لهم بمباشرة إجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيوع العقارية، ويتم إشعار رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك المختصين بذلك. يسهر رئيس المحكمة الابتدائية **المختص** على تبليغ قرار سحب الإذن للمفوض القضائي المعني.	
6	**المادة 72** يمنع على الكاتب المحلف الاشتغال مع أكثر من مفوض قضائي، أو مع أكثر من مكتب مشاركة.	**المادة 72** يمنع على الكاتب المحلف الاشتغال مع أكثر من مفوض قضائي، أو مع أكثر من مكتب مشاركة. **غير أنه يمكن للكاتب المحلف أن يطلب الانتقال إلى مكتب مفوض قضائي آخر، بناء على طلب**	من الناحية الاجتماعية نقترح في الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية تمكين هذه الفئة من الانتقال سواء من مكتب إلى مكتب آخر داخل نفوذ نفس المحكمة الابتدائية، أو من محكمة إلى أخرى، مع اشتراط موافقة المفوضين القضائيين، سواء السابق أو اللاحق.

		يؤشر عليه بالموافقة كل من المفوض القضائي المشغل، والمفوض القضائي المستقبل. يشعر المفوض القضائي المستقبل، رئيس المحكمة الابتدائية ورئيس المجلس الجهوي المختصين. يشعر رئيس المحكمة الابتدائية المذكورة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وكذا وكيل الملك بالتحاق الكاتب المحلف بمكتب المفوض القضائي المستقبل.	
7	**الباب العاشر** **الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين** **المادة 112** تحدث هيئة وطنية للمفوضين القضائيين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتضم جميع المفوضين القضائيين وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون. يوجد مقر الهيئة بالرباط.	**الباب العاشر** **الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين** **المادة 112** ~~تحدث~~ تتمتع الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ~~تتمتع~~ بالشخصية الاعتبارية، وتضم جميع المفوضين القضائيين وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون. يوجد مقر الهيئة بالرباط.	هذه الهيئة موجودة حاليا حيث سبق أن أحدثت بموجب المادة 56 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.06.23 في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، وتم تنظيمها ضمن الباب الرابع (المواد من 15 إلى 44) من مرسوم رقم 2.08.372 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين. وحال التنصيص هنا على إحداثها، يجب أن تحل الهيئة المحدثة بموجب هذا القانون محل الهيئة الموجودة حاليا، والحال أنها استمرار لها.
8	**المادة 123** يشترط في المترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ما يلي: - أن تكون له صفة ناخب؛	**المادة 123** يشترط في المترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ما يلي: - أن تكون له صفة ناخب؛	عملا بروح الفصل 33 من الدستور، الذي يؤكد أنه على السلطات العمومية أن تتخذ التدابير الملائمة لتحقيق توسيع وتعميم مشاركة الشباب في مجالات مختلفة، ومساعدتهم على الاندماج المهني، وتمكينهم من توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل بعض المجالات؛ يتعين في هذا الصدد أيضا، فتح

	- أن تكون له أقدمية خمس عشرة (15) سنة من الممارسة الفعلية على الأقل؛ - أن يكون رئيسا لمجلس جهوي **سابق أو** قائم أو عضوا في مكتبه، في تاريخ تقديم الترشيح؛ - ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار، ما لم يرد إليه اعتباره؛ - ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، باستثناء الجرائم غير العمدية.	- أن تكون له أقدمية ~~خمس عشرة (15) سنة~~ **عشر (10) سنوات** من الممارسة الفعلية على الأقل؛ - أن يكون رئيسا لمجلس جهوي **سابق أو** قائم أو عضوا في مكتبه، في تاريخ تقديم الترشيح؛ - ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار، ما لم يرد إليه اعتباره؛ - ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، باستثناء الجرائم غير العمدية.	المجال أمامهم لتحمل مسؤولية رئيس الهيئة، والاقتصار فقط على اشتراط أقدمية عشر سنوات (10).
9	**الفرع الرابع** **المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين** **المادة 144** تحدث مجالس جهوية للمفوضين القضائيين على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، على أن يكون عدد المفوضين القضائيين المشكلين للمجلس **مائة (100) مفوض قضائي** على الأقل، وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب، يلحقون بأقرب مجلس جهوي جغرافيا، بقرار للمكتب التنفيذي للهيئة.	**الفرع الرابع** **المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين** **المادة 144** تحدث مجالس جهوية للمفوضين القضائيين على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، على أن يكون عدد المفوضين القضائيين المشكلين للمجلس **مائة (100) مفوض قضائي** على الأقل، وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب، يلحقون بأقرب مجلس جهوي جغرافيا، بقرار للمكتب التنفيذي للهيئة. يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي يوجد بها مقر محكمة الاستئناف.	يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أن تخصص جناحا خاصا للمجلس الجهوي للمفوضين القضائيين على مستوى محاكم الاستئناف ومكاتب على مستوى المحاكم الابتدائية، لتكون مكانا للتواصل بينهم وبين القضاء وكتابة الضبط.

	يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي يوجد بها مقر محكمة الاستئناف.	**يخصص جناح للمجالس الجهوية للمفوضين القضائيين بمقار محاكم الاستئناف، ومكاتب خاصة بالمفوضين والكتاب المحلفين على مستوى كل محكمة.**	
10	**المادة 168** يتولى خبير محاسب تقدير محاسبة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين من خلال التأكد من صدق البيانات المحاسبية للهيئة وصحتها ووضعيتها المالية ومن نتائج هذه المحاسبة وكذا من وضعية ممتلكات الهيئة. ولهذا الغرض، يضع المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية ومكاتب المجالس الجهوية رهن إشارة الخبير المحاسب جميع التقارير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، وكذا السجلات والمستندات والوثائق المالية المحاسبية الضرورية. يضمن الخبير نتائج أشغاله في تقرير يرفع إلى رئيس الهيئة الوطنية، الذي يعرضه على الجمعية العامة.	**المادة 168** يتولى خبير محاسب **معتمد** تقدير محاسبة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين من خلال التأكد من صدق البيانات المحاسبية للهيئة وصحتها ووضعيتها المالية ومن نتائج هذه المحاسبة وكذا من وضعية ممتلكات الهيئة. ولهذا الغرض، يضع المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية ومكاتب المجالس الجهوية رهن إشارة الخبير المحاسب جميع التقارير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، وكذا السجلات والمستندات والوثائق المالية المحاسبية الضرورية. يضمن الخبير نتائج أشغاله في تقرير يرفع إلى رئيس الهيئة الوطنية، الذي يعرضه على الجمعية العامة.	يتعين أن يكون الخبير المحاسب معتمدا، تكريسا للحكامة وشفايفية أداء الهيئة، وحماية لمدبري شأنها.

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Groupe Union Marocaine du Travail

المملـــكة المـــغربية
البرلمـــــــان
مجلـــس المستـشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول
مشروع قانون رقم 46.21
يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين
(كما وافق عليه مجلس النواب في 28 يناير 2025)

التعديل رقم : 1
فريق الاتحاد المغربي للشغل

الباب الأول
مقتضيات عامة

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة الأولى المفوض القضائي مساعد للقضاء، يمارس مهنة حرة وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	المادة الأولى المفوض القضائي مساعد للقضاء، **لا يخضع في ممارسته لمهامه إلا لسلطة القانون**، يمارس مهنة حرة وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	الهدف من هذا التعديل إعطاء الطابع الرسمي لمحاضر ومحررات المفوض القضائي، وتحصين عمله ضد الإملاءات والتعليمات الصادرة خارج إطار القانون.

التعديل رقم : 2

فريق الاتحاد المغربي للشغل

الباب الثاني

الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول

شروط الولوج إلى المهنة

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 3 يشترط في المترشح لولوج مهنة المفوض القضائي: - أن يكون من جنسية مغربية؛ - أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية أو في الشريعة، أو ما يعادلها؛ - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛ - أن يكون .....؛ - .....؛	**المادة 3** يشترط في المترشح لولوج مهنة المفوض القضائي: - أن يكون من جنسية مغربية؛ - أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية أو في الشريعة، أو ما يعادلها؛ - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية. **وذا مروءة وسلوك حسن؛** - أن يكون .....؛ - .....؛	**حذف "وذا مروءة وسلوك حسن"** فمن الصعب تقدير المروءة والسلوك الحسن والبناء عليهما حتى بعد الحصول على شواهد حسن السير والسلوك وكذا عدم السوابق. فالقول والفعل بعد مزاولة أي مهنة، هما من يثبتان أن الشخص ذا مروءة وسلوك حسن.

التعديل رقم : 3

فريق الاتحاد المغربي للشغل

الباب الثاني

الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول

شروط الولوج إلى المهنة

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 3 يشترط في المترشح لولوج مهنة المفوض القضائي: - أن يكون من جنسية مغربية؛ - أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه؛ - أن يكون حاصلا على شهادة .....؛ - أن يكون .....؛ - أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية؛ - أن يكون متوفرا .....؛	**المادة 3** يشترط في المترشح لولوج مهنة المفوض القضائي: - أن يكون من جنسية مغربية؛ - أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه؛ - أن يكون حاصلا على شهادة .....؛ - أن يكون .....؛ - **أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية؛** - أن يكون متوفرا .....؛	بموجب القانون رقم 18.44 أصبحت الخدمة العسكرية إجبارية لكل المواطنين والمواطنات المغاربة البالغين ما بين 19 و25 سنة، تمتد فترة التجنيد 12 شهرا، باستثناء واسع وتأجيلات مؤقتة لحالات العجز البدني أو الإعالة الأسرية أو متابعة الدراسة إلى جانب حالات أخرى.

التعديل رقم : 4

فريق الاتحاد المغربي للشغل

الباب الثاني

الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول

شروط الولوج إلى المهنة

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 3 يشترط في المترشح لولوج مهنة المفوض القضائي: - أن يكون من جنسية مغربية؛ - أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه؛ - أن يكون حاصلا على شهادة .....؛ - أن يكون .....؛ - .....؛ - أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة المهنة؛	**المادة 3** يشترط في المترشح لولوج مهنة المفوض القضائي: - أن يكون من جنسية مغربية؛ - أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه؛ - أن يكون حاصلا على شهادة .....؛ - أن يكون .....؛ - .....؛ - أن يكون **قادرا على** ~~متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة~~ ممارسة المهنة؛	الهدف من هذا التعديل عدم حرمان فئة من ذوي الإعاقة، خصوصا الذين تسمح لهم إعاقتهم بممارسة هذه المهنة. إضافة إلى كون الكاتب المحلف غالبا ما ينوب عن المفوض القضائي في أداء بعض مهامه.

التعديل رقم : 5

فريق الاتحاد المغربي للشغل

الباب الثاني

الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول

شروط الولوج إلى المهنة

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 3 يشترط في المترشح لولوج مهنة المفوض القضائي: - أن يكون من جنسية مغربية؛ - أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة،...؛ - أن يكون حاصلا على شهادة .....؛ - أن يكون .....؛ - .....؛ - أن يكون متوفرا على شروط القدرة .....؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة،..... - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره؛	**المادة 3** يشترط في المترشح لولوج مهنة المفوض القضائي: - أن يكون من جنسية مغربية؛ - أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة،...؛ - أن يكون حاصلا على شهادة .....؛ - أن يكون .....؛ - .....؛ - أن يكون متوفرا على شروط القدرة .....؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة،..... ~~- ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره؛~~	الهدف من هذا التعديل عدم معاقبة الشخص المحكوم عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، على نفس الجريمة مرتين، ومنحه فرصة أخرى للاندماج في المجتمع.

التعديل رقم : 6

فريق الاتحاد المغربي للشغل

الباب الثاني

الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول

شروط الولوج إلى المهنة

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 4 تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة ولوج مهنة المفوض القضائي. يحدد نظام وكيفية إجراء المباراة بنص تنظيمي.	**المادة 4** تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة ولوج مهنة المفوض القضائي **مع مراعاة المواد 5 و6 و7 أدناه.** يحدد نظام وكيفية إجراء المباراة بنص تنظيمي.	التنصيص في هذه المادة على مراعاة المواد 5 و6 و7 من مشروع القانون، يضمن قضاء ما يستلزم قضاؤه بعد النجاح في المباراة.

التعديل رقم : 7

فريق الاتحاد المغربي للشغل

الباب الثاني

الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول

شروط الولوج إلى المهنة

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 6 يعفى من مباراة الولوج مع وجوب قضاء فترة التمرين واجتياز امتحان نهاية التمرين: - موظفو هيئة كتابة الضبط، المنتمون	**المادة 6** يعفى من مباراة **ولوج مهنة المفوض القضائي** مع وجوب قضاء فترة التمرين واجتياز امتحان نهاية التمرين: - موظفو هيئة كتابة الضبط، المنتمون	تجويد النص

التعديل رقم : 8

فريق الاتحاد المغربي للشغل

الباب الثاني

الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول

شروط الولوج إلى المهنة

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 6 يعفى من مباراة .....: - موظفو هيئة كتابة الضبط، المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل، الحاصلون على شهادة الإجازة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، والذين زاولوا مهام كتابة ..... من المناصب المتبارى عليها.	**المادة 6** يعفى من مباراة .....: - موظفو هيئة كتابة الضبط، **المنتمون إلى درجة مرتبة ~~في سلم الأجور رقم 10 على الأقل~~**، الحاصلون على شهادة الإجازة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، والذين زاولوا مهام كتابة ..... من المناصب المتبارى عليها.	**الاكتفاء بشهادة الإجازة كشرط لولوج المهنة من قبل كتاب الضبط**

التعديل رقم : 9

فريق الاتحاد المغربي للشغل

الفرع الثاني

حالات التنافي

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 6 يعفى من مباراة الولوج مع وجوب قضاء فترة التمرين واجتياز امتحان نهاية التمرين: - موظفو هيئة كتابة الضبط، المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور .... - الكتاب المحلفون الذين يتوفرون .... يراعى عند البت في ..... بالنسبة لموظفي هيئة كتابة الضبط: - .... بالنسبة للكتاب المحلفين: -..... وعند التساوي	**المادة 6** يعفى من مباراة الولوج مع وجوب قضاء فترة التمرين واجتياز امتحان نهاية التمرين: - موظفو هيئة كتابة الضبط، المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور .... - الكتاب المحلفون الذين يتوفرون .... - **النساخ القضائيون الذين لا يتجاوز سنهم خمسون (50) سنة** يراعى عند البت في ..... المعايير التالية: بالنسبة لموظفي هيئة كتابة الضبط: - .... بالنسبة للكتاب المحلفين: -..... وعند التساوي ..... **بالنسبة للنساخ القضائيون:** **الأقدمية في ممارسة مهام النساخة؛** **الأكبر سنا.** **وعند التساوي في المعايير المذكورة يلجأ إلى القرعة**	في انتظار تنزيل توصيات الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة، ومشروع إنهاء مهنة النساخة وإدماج ما يقارب 400 ناسخ قضائي في خطة العدالة بعد تغيير القانون المنظم لمهنة العدول، نقترح فتح المجال كذلك لهؤلاء النساخ لولوج مهنة المفوض القضائي.

التعديل رقم : 10

فريق الاتحاد المغربي للشغل

الفرع الثاني

حالات التنافي

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 8 تتنافى مهنة المفوض القضائي مع: - جميع الوظائف الإدارية والقضائية؛ - مهن المحامي والموثق والعدل والترجمان المقبول لدى المحاكم؛ - مهام الخبرة القضائية؛ - كل نشاط تجاري أو فلاحي، سواء زاوله المفوض القضائي مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية؛ - مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة؛ - كل عمل خاص يؤدى عنه أجر،	**المادة 8** تتنافى مهنة المفوض القضائي مع: - جميع الوظائف الإدارية والقضائية؛ - مهن المحامي والموثق والعدل والترجمان المقبول لدى المحاكم؛ - مهام الخبرة القضائية؛ - كل نشاط تجاري **أو فلاحي**، سواء زاوله المفوض القضائي مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية؛ - مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة؛ - كل عمل خاص يؤدى عنه أجر،	اعتبارا لكون الفلاحة نشاط مدني، وقياسا على عدم وجودها ضمن حالات التنافي لجل المهن والوظائف القضائية.

التعديل رقم : 11

فريق الاتحاد المغربي للشغل

الباب الثالث

مزاولة المهنة

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 15 يؤدي المفوض القضائي أمام محكمة الاستئناف التي يقع مكتبه بدائرة نفوذها، في جلسة علنية، بناء على ملتمس النيابة العامة وبحضورها اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بإخلاص، وأن أنجزها بدقة وأمانة وتجرد، وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي، مع الالتزام بالسر المهني والحفاظ على شرف المهنة». يحضر جلسة أداء اليمين رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص أو من ينوب عنه، الذي يتولى تقديم المفوض القضائي المعني. يحرر محضر بأداء اليمين. يشار إلى أداء اليمين في سجل خاص	**المادة 15** يؤدي المفوض القضائي أمام محكمة الاستئناف التي يقع مكتبه بدائرة نفوذها، في جلسة علنية، بناء على ملتمس النيابة العامة وبحضورها اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بإخلاص، وأن أنجزها بدقة وأمانة وتجرد، وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي، مع الالتزام بالسر المهني والحفاظ على شرف المهنة». يحضر جلسة أداء اليمين رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص أو من ينوب عنه **من أعضاء هذا المجلس**، الذي يتولى تقديم المفوض القضائي المعني. يحرر محضر بأداء اليمين. يشار إلى أداء اليمين في سجل خاص	تجويد النص

التعديل رقم : 12

فريق الاتحاد المغربي للشغل

الباب الثالث

مزاولة المهنة

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 17 يمسك رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية سجلا وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي، **يوقع** على صفحتيه الأولى والأخيرة رئيس المحكمة المذكورة **ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها**، وتضمن فيه أسماء المفوضين القضائيين المعينين بدائرة نفوذها وعناوين مكاتبهم وعناوين بريدهم الالكتروني المهني وأرقام هواتفهم، ومراجع قرارات تعيينهم، وتاريخ أدائهم اليمين، وتاريخ شروعهم في ممارسة مهامهم، **وأرقامهم المهنية**، ونماذج توقيعاتهم، وأسماء وأرقام البطائق الوطنية للتعريف للكتاب المحلفين العاملين لديهم.	**المادة 17** يمسك رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية سجلا وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي، **يوقع** على صفحتيه الأولى والأخيرة رئيس المحكمة المذكورة **ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها**، وتضمن فيه أسماء المفوضين القضائيين المعينين بدائرة نفوذها وعناوين مكاتبهم وعناوين بريدهم الالكتروني المهني وأرقام هواتفهم، ومراجع قرارات تعيينهم، وتاريخ أدائهم اليمين، وتاريخ شروعهم في ممارسة مهامهم، **وأرقامهم المهنية**، ونماذج توقيعاتهم، وأسماء **وأرقام البطائق الوطنية للتعريف** للكتاب المحلفين العاملين لديهم.	بدون شك أن أرقام البطائق الوطنية للتعريف ستضمن بقرارات تعيين المفوضين القضائيين، لأن احتمال تشابه الأسماء وارد. لذا وجب إضافة أرقام البطائق الوطنية للتعريف بالنسبة للكتاب المحلفين العاملين لدى المفوضين القضائيين لتجنب الوقوع في الخطأ.

التعديل رقم : 13

فريق الاتحاد المغربي للشغل

الباب الرابع

حقوق المفوض القضائي وواجباته

الفرع الأول

الحقوق

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 24 يعفى من ممارسة المهنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل مفوض قضائي حالت بينه وبين مزاولة مهامه، عوارض مرضية تمنعه كليا من ممارسة مهامه، وذلك بناء على إشعار يوجهه رئيس المحكمة المختص، ويتم إعادته وفق نفس المسطرة عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه المعزز بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية.	**المادة 24** يعفى من ممارسة المهنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل مفوض قضائي حالت بينه وبين مزاولة مهامه، عوارض مرضية تمنعه كليا من ممارسة مهامه، وذلك بناء على إشعار يوجهه رئيس المحكمة المختص، ويتم إعادته وفق نفس المسطرة عند زوال سبب الإعفاء بناء على **طلب المفوض القضائي المعفى معززا** بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية.	تجويد النص

التعديل رقم : 14

فريق الاتحاد المغربي للشغل

الباب الرابع

حقوق المفوض القضائي وواجباته

الفرع الثاني

الواجبات

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 30 يمنع على المفوض القضائي أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، كما يمنع على المفوضين القضائيين التواطؤ على ذلك.	**المادة 30** يمنع على المفوض القضائي أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، ~~كما يمنع على المفوضين القضائيين التواطؤ على ذلك~~.	حماية لحق المفوضين القضائيين في ممارسة حق الإضراب

التعديل رقم : 15

فريق الاتحاد المغربي للشغل

الفرع الثاني

الواجبات

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 38 يجب على المفوض القضائي أن يحتفظ بأرشيف مكتبه بأصول محاضر الإجراءات التي أنجزها، وبنسخ من الوثائق والمستندات التي لها علاقة بحقوق الأطراف.	**المادة 38** يجب على المفوض القضائي، **طيلة فترة ممارسته لمهامه**، أن يحتفظ بأرشيف مكتبه بأصول محاضر الإجراءات التي أنجزها، وبنسخ من الوثائق والمستندات التي لها علاقة بحقوق الأطراف.	أصول ومحاضر الإجراءات التي أنجزها المفوض القضائي طيلة فترة ممارسته لمهامه تعتبر أرشيفا يجب الحفاظ عليه بمكتبه لكل غاية قانونية مفيدة.

التعديل رقم : 16

فريق الاتحاد المغربي للشغل

الفرع الثاني

إجراءات المفوض القضائي

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 46 يختار طالب الإجراء أو من ينوب عنه، مفوضا قضائيا من بين المفوضين القضائيين الموجودة مقار مكاتبهم بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي سينجز فيها الإجراء المطلوب.	**المادة 46** يختار طالب الإجراء أو من ينوب عنه، مفوضا قضائيا من بين المفوضين القضائيين الموجودة مقار مكاتبهم **بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف** التي سينجز فيها الإجراء المطلوب **مع مراعاة المادتين 11 و 14 أعلاه.**	التدقيق في الاختصاص المكاني للمفوض القضائي على صعيد دائرة محكمة الاستئناف.

التعديل رقم : 17

فريق الاتحاد المغربي للشغل

الباب السابع

الكتاب المحلفون

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 66 يشترط في المترشح لمزاولة مهام كاتب محلف: - أن يكون من جنسية مغربية؛ - أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إبرام عقد الشغل، ويستثنى من هذا الشرط قدماء الكتاب المحلفين الذين انقطعوا عن العمل لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات لسبب لا علاقة له بما يمس شرف المهنة؛ - أن يثبت قدرته الفعلية على مزاولة مهامه؛ - أن يكون حاصلا على شهادة ..... - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛ -	**المادة 66** يشترط في المترشح لمزاولة مهام كاتب محلف: - أن يكون من جنسية مغربية؛ - أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إبرام عقد الشغل، ويستثنى من هذا الشرط قدماء الكتاب المحلفين الذين انقطعوا عن العمل لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات لسبب لا علاقة له بما يمس شرف المهنة؛ - أن يثبت قدرته الفعلية على مزاولة مهامه؛ - أن يكون حاصلا على شهادة ..... - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛ -	**حذف "وذا مروءة وسلوك حسن"** ملاءمة مع التعديل رقم 1 من الصعب تقدير المروءة والسلوك الحسن والبناء عليهما حتى بعد الحصول على شواهد حسن السير والسلوك وكذا عدم السوابق، فالقول والفعل بعد مزاولة أي مهنة هما من يثبتان أن معدن الشخص طيب وأصيل وذا مروءة وسلوك حسن.

التعديل رقم : 18

فريق الاتحاد المغربي للشغل

الفرع الثاني

البحث والتفتيش

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 79 يقوم وكيل الملك المختص أو من ينوب عنه، بتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين مرة في السنة على الأقل، وكلما رأى فائدة في ذلك بناء على شكاية أو إشعار أو معلومات.	**المادة 79** يقوم وكيل الملك المختص أو من ينوب عنه، بتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين **بحضور رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص أو من ينوب عنه** مرة في السنة على الأقل، وكلما رأى فائدة في ذلك بناء على شكاية أو إشعار أو معلومات.	نظرا لدور رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين في مراقبة وتخليق مهنة المفوضين القضائيين، نقترح حضوره أو من ينوب عنه لحظة تفتيش مكاتب المفوضين القضائيين.

التعديل رقم : 19

فريق الاتحاد المغربي للشغل

الفرع الثالث

التأديب

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 95 بعد انتهاء مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة أو في حالة الحكم بعدم المؤاخذة، يستأنف المفوض القضائي مزاولة مهامه تلقائيا مع إشعار رئيس المحكمة الابتدائية بذلك.	**المادة 95** بعد انتهاء مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة أو في حالة الحكم بعدم المؤاخذة، يستأنف المفوض القضائي مزاولة مهامه تلقائيا مع إشعار رئيس المحكمة الابتدائية بذلك، **وإخبار رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص باستئنافه عمله.**	نظرا للدور الذي خولته المادة 77 للمجلس الجهوي للمفوضين القضائيين، نقترح إضافة إخبار المجلس الجهوي المختص بالقرارات المتخذة في حق المفوضين القضائيين.

التعديل رقم : 20
فريق الاتحاد المغربي للشغل

الفرع الثالث
التأديب

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 96 يسهر وكيل الملك المختص على تنفيذ المقرر التأديبي، مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بالإجراءات المتخذة.	**المادة 96** يسهر وكيل الملك المختص على تنفيذ المقرر التأديبي، مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بالإجراءات المتخذة **وإخبار رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص بالقرار المتخذ في حق المفوض القضائي.**	نفس التعليل السابق

التعديل رقم : 21
فريق الاتحاد المغربي للشغل

الباب التاسع
حماية المهنة

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 109 لا يجرى أي بحث مع المفوض القضائي، أو تفتيش مكتبه، من أجل جناية أو جنحة ذات صلة بمزاولة المهنة، إلا بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق.	**المادة 109** لا يجرى أي بحث مع المفوض القضائي، أو تفتيش مكتبه، من أجل جناية أو جنحة ذات صلة بمزاولة المهنة، إلا بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، **مع إخبار رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص بذلك.**	نفس التعليل السابق

التعديل رقم : 22

فريق الاتحاد المغربي للشغل

الباب العاشر

الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 113 تتولى الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين القيام بالمهام التالية: - الإشراف على المجالس الجهوية..... ..... - تنسيق عمل المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين؛ - وضع مدونة للسلوك الأخلاقي، .....، ..... ونشرها بالجريدة الرسمية؛ - الحرص على تقيد المفوضين القضائيين بواجباتهم المهنية، والسهر على حماية حقوقهم؛ - وضع النظام الداخلي للهيئة، ..... -	**المادة 113** تتولى الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين القيام بالمهام التالية: - الإشراف على المجالس الجهوية..... ..... - تنسيق عمل المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين؛ - وضع مدونة للسلوك الأخلاقي، .....، ..... ونشرها بالجريدة الرسمية؛ - الحرص على تقيد المفوضين القضائيين بواجباتهم المهنية، والسهر على حماية حقوقهم **وحقوق الكتاب المحلفين.** - وضع النظام الداخلي للهيئة، ..... -	**جاء في المادة 67** "....." يؤدي **الكاتب المحلف** أمام المحكمة الابتدائية، التي يقع مكتب المفوض القضائي أو مكتب المشاركة بدائرة نفوذها، **اليمين المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه**، ..... **يحضر جلسة أداء اليمين المفوض القضائي أو المفوض القضائي المتشارك الذي يتولى تقديم الكاتب المحلف المعني.** يشعر رئيس المحكمة الابتدائية المذكورة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وكذا وكيل الملك **ورئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين** المختص بالتحاق الكاتب المحلف بمكتب المفوض ....." وعليه نوجب حماية حقوق الكتاب المحلفين.

المملكة المغربية
البرلـــمان
مجلس المستشارين

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

GROUPE DE LA CONFEDERATION
DEMOCRATIQUE DU TRAVAIL

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
على مشروع قانون رقم 46.21
يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

رقم التعديل	النص الأصلي	التعديل	التعليل
1.	المادة الأولى المفوض القضائي مساعد للقضاء، يمارس مهنة حرة وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	المادة الأولى المفوض القضائي مساعد للقضاء، يمارس مهنة حرة **ومستقلة** وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. **يتمتع المفوض القضائي بالصفة الضبطية في الإجراءات القانونية التي يقوم بها.**	

1

2.	المادة 3 يشترط في المترشح لولوج مهنة المفوض القضائي: – أن يكون من جنسية مغربية؛ – أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه؛ – أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية أو في الشريعة، أو ما يعادلها؛ – أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛ – أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية؛ – أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة المهنة؛	المادة 3 يشترط في المترشح لولوج مهنة المفوض القضائي: – أن يكون من جنسية مغربية؛ – أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، **وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه؛** – أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية أو في الشريعة، أو ما يعادلها؛ – أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛ – أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية؛ – أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة المهنة؛	مادام ان هناك شرط يتعلق بالقدرة الصحية فلا معنى لتسقيف الولوج الى مهنة حرة بشرط السن، خاصة ان نفس المادة تسمح لبعض الفئات بولوج المهنة بعد تجاوز هذا السن.

2

	- ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون قد صدر في حقه حكم يقضي بسقوط أهليته التجارية؛ - ألا يكون قد صدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة؛	- ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون قد صدر في حقه حكم يقضي بسقوط أهليته التجارية؛ - ألا يكون قد صدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة؛	

3

	- ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد بسبب يتعلق بشرف المهنة؛ - ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية؛ - أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى مؤسسة التكوين، ويقضي فترة تمرين وينجح في امتحان نهاية التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه.	- ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد بسبب يتعلق بشرف المهنة؛ - ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية؛ - أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى مؤسسة التكوين، ويقضي فترة تمرين وينجح في امتحان نهاية التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه.	

4

.3	المادة 6 يعفى من مباراة الولوج مع وجوب قضاء فترة التمرين واجتياز امتحان نهاية التمرين: – موظفو هيئة كتابة الضبط، المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل، الحاصلون على شهادة الإجازة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، والذين زاولوا مهام كتابة الضبط لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، في حدود خمسة وعشرين في المائة (25 %) من المناصب المتبارى عليها. – الكتاب المحلفون الذين يتوفرون على أقدمية عشر سنوات من الممارسة الفعلية الحاصلون على شهادة الإجازة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في حدود خمسة وعشرين في المائة (25 %) من المناصب المتباري عليها.	المادة 6 يعفى من مباراة الولوج مع وجوب قضاء فترة التمرين واجتياز امتحان نهاية التمرين: – موظفو هيئة كتابة الضبط، المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل، الحاصلون على شهادة الإجازة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، والذين زاولوا مهام كتابة الضبط لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، في حدود خمسة وعشرين في المائة (25 %) من المناصب المتبارى عليها . – **الكتاب المحلفون الذين قضوا بهذه الصفة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات بدون انقطاع، والحاصلون على شهادة الاجازة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.** يراعى عند البت في طلبات شغل المناصب المتبارى عليها، المعايير التالية: بالنسبة لموظفي هيئة كتابة الضبط: – الإطار المهني؛	

	يراعى عند البت في طلبات شغل المناصب المتبارى عليها، المعايير التالية: بالنسبة لموظفي هيئة كتابة الضبط: – الإطار المهني؛ – الأقدمية في المهنة؛ – الشهادات العلمية المحصل عليها. وعند التساوي في المعايير المذكورة يلجأ إلى القرعة . بالنسبة للكتاب المحلفين: –الأقدمية في ممارسة مهام كاتب محلف؛ –الأكبر سنا. وعند التساوي في المعيارين المذكورين يلجأ إلى القرعة.	– الأقدمية في المهنة؛ – الشهادات العلمية المحصل عليها. وعند التساوي في المعايير المذكورة يلجأ إلى القرعة. بالنسبة للكتاب المحلفين: –الأقدمية في ممارسة مهام كاتب محلف؛ –الأكبر سنا. وعند التساوي في المعيارين المذكورين يلجأ إلى القرعة.	

4.	المادة 12 تعين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بقرار المفوض القضائي المتمرن الناجح في امتحان نهاية التمرين مفوضا قضائيا، كما تحدد مقر تعيينه، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين . لا يجوز تعيين موظفي كتابة الضبط بدوائر المحاكم الابتدائية التي مارسوا بها مهامهم قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.	المادة 12 تعين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بقرار المفوض القضائي المتمرن الناجح في امتحان نهاية التمرين مفوضا قضائيا، كما تحدد مقر تعيينه، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين . لا يجوز تعيين موظفي كتابة الضبط بدوائر المحاكم الابتدائية التي مارسوا بها مهامهم قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها. **تنشر جميع القرارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه على الموقع الالكتروني لسلطة التعيين.**	

5.	المادة 13 إذا لم يشرع المفوض القضائي في ممارسة مهامه داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين، ولم يدل بعذر مقبول داخل أجل 15 يوما بعد انصرام الستة أشهر المذكورة، شطب عليه من المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.	المادة 13 إذا لم يشرع المفوض القضائي في ممارسة مهامه داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين، **ولم يدل بعذر معقول داخل أجل 30 يوما** بعد انصرام الستة أشهر المذكورة، شطب عليه من المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.	
6.	المادة 14 لا يمكن للمفوض القضائي الشروع في ممارسة مهامه إلا بعد التسجيل في جدول المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص. يتم التسجيل في الجدول المذكور بعد استيفاء الشروط التالية: - أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 15 بعده؛	**المادة 14** لا يمكن للمفوض القضائي الشروع في ممارسة مهامه إلا بعد التسجيل في جدول المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص. يتم التسجيل في الجدول المذكور بعد استيفاء الشروط التالية: - أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 15 بعده؛ - فتح مكتب في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التابع لها مقر تعيينه؛	

	- فتح مكتب في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التابع لها مقر تعيينه؛ - أداء واجب الانخراط المنصوص عليه في المادة 115 أدناه؛ - إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 39 أدناه؛ - مسك السجل المنصوص عليه في المادة 37 أدناه؛ - التسجيل في جدول الرسم المهني والإدلاء بالرقم التعريفي الضريبي.	- أداء واجب الانخراط المنصوص عليه في المادة 115 أدناه؛ - إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 39 أدناه؛ - مسك السجل المنصوص عليه في المادة 37 أدناه؛ -- **التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛** - التسجيل في جدول الرسم المهني والإدلاء بالرقم التعريفي الضريبي.	

.7	**المادة 35** يمنع على المفوض القضائي: - أن يتسلم أموالا أو يحتفظ بها مقابل فوائد؛ - أن يستعمل أو يحتفظ بالمبالغ أو القيم التي توجد في عهدته بأي صفة كانت، في غير ما خصصت له، والمتحصل عليها في إطار إنجاز الإجراءات القضائية، ويجب عليه وضعها كاملة **بصندوق المحكمة** داخل أجل لا يتعدى **ثمانية وأربعين (48)** ساعة من تاريخ تسلمها مع مراعاة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	**المادة 35** يمنع على المفوض القضائي **تحت طائلة المسائلة التأديبية :** - أن يتسلم أموالا أو يحتفظ بها مقابل فوائد؛ - أن يستعمل أو يحتفظ بالمبالغ أو القيم التي توجد في عهدته بأي صفة كانت، في غير ما خصصت له، والمتحصل عليها في إطار إنجاز الإجراءات القضائية، ويجب عليه وضعها كاملة بصندوق المحكمة داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسلمها مع مراعاة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية **والظروف الطارئة**. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	

.8	المادة 36 يمنع على المفوض القضائي، بصفة شخصية أو بواسطة الغير ما يلي: - أن يباشر أي إجراء يتعلق بقضية له فيها مصلحة؛ - أن يشارك في المزايدات التي يشرف على تتبع إجراءاتها، أو يقبل مشاركة أو عرض زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة؛ - أن يقتني حقوقا منازعا فيها باشر إحدى إجراءاتها لفائدته أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة؛ - أن يباشر أي إجراء لفائدته أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة.	المادة 36 يمنع على المفوض القضائي، بصفة شخصية أو بواسطة الغير، تحت طائلة المتابعة الجنائية والتأديبية، مايلي: - أن يباشر أي إجراء يتعلق بقضية له فيها مصلحة؛ - أن يشارك في المزايدات التي يشرف على تتبع إجراءاتها، أو يقبل مشاركة أو عرض زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة؛ - أن يقتني حقوقا منازعا فيها باشر إحدى إجراءاتها لفائدته أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة؛ - أن يباشر أي إجراء لفائدته أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة.	

.9	المادة 38 يجب على المفوض القضائي أن يحتفظ بأرشيف مكتبه بأصول محاضر الإجراءات التي أنجزها، وبنسخ من الوثائق والمستندات التي لها علاقة بحقوق الأطراف.	المادة 38 يجب على المفوض القضائي أن يحتفظ بأرشيف مكتبه بأصول محاضر الإجراءات التي أنجزها، وبنسخ من الوثائق والمستندات التي لها علاقة بحقوق الأطراف. **تحدد قواعد تدبير وحفظ هذا الأرشيف بنص تنظيمي**	
.10	المادة 42 يتعين على كل مفوض قضائي عند بلوغه **سبعين (70) سنة**، أن يدلي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد، بعد توجيه إنذار إليه من قبل السلطة الحكومية المذكورة.	المادة 42 **يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية المختص أن يطلب من كل مفوض قضائي ظهرت عليه علامات فقدان القدرة الصحية لممارسة المهنة الإدلاء بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد، بعد توجيه إنذار إليه من قبل السلطة الحكومية المذكورة.**	القانون يحدد شروط صحية لممارسة المهنة ورئيس المحكمة المختصة عليه أن يراقب توفر هذه الشروط طيلة المسار المهنة، أما قصرها على شرط السبعين سنة ففيه شبهة تميز بسبب العمر

	المادة 65	المادة 65	
.11	يمكن للمفوض القضائي أن يشغل بمكتبه، وتحت مسؤوليته، كاتبا محلفا أو أكثر، للنيابة عنه في الإجراءات المتعلقة بالتبليغ. **يتعين على المفوض القضائي إبرام عقد الشغل مع الكاتب المحلف وفق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.** يمنع على المفوض القضائي أن يشغل بمكتبه كاتبا محلفا يشتغل لدى مفوض قضائي آخر.	يمكن للمفوض القضائي أن يشغل بمكتبه، وتحت مسؤوليته، كاتبا محلفا أو أكثر، للنيابة عنه في الإجراءات المتعلقة بالتبليغ. يتعين على المفوض القضائي إبرام عقد الشغل مع الكاتب المحلف وفق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. يمنع على المفوض القضائي أن يشغل بمكتبه كاتبا محلفا يشتغل لدى مفوض قضائي آخر. **يتم إبرام عقد شغل وفق عقد نموذجي يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.**	

	المادة 66	المادة 66	
.12	يشترط في المترشح لمزاولة مهام كاتب محلف: - أن يكون من جنسية مغربية؛ - أن يبلغ من العمر **إحدى وعشرين (21)** سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إبرام عقد الشغل، ويستثنى من هذا الشرط قدماء الكتاب المحلفين الذين انقطعوا عن العمل لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات لسبب لا علاقة له بما يمس شرف المهنة؛ - أن يثبت قدرته الفعلية على مزاولة مهامه؛ - أن يكون حاصلا على شهادة **الإجازة في العلوم القانونية أو في الشريعة** أو ما يعادلها؛ - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره؛	يشترط في المترشح لمزاولة مهام كاتب محلف: - أن يكون من جنسية مغربية؛ - أن يبلغ من العمر **إحدى وعشرين (21)** سنة كاملة، ~~**وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة**~~ في تاريخ إبرام عقد الشغل، ويستثنى من هذا الشرط قدماء الكتاب المحلفين الذين انقطعوا عن العمل لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات لسبب لا علاقة له بما يمس شرف المهنة؛ - أن يثبت قدرته **الفعلية البدنية والنفسية** على مزاولة مهامه؛ - أن يكون حاصلا على شهادة **الباكلوريا** أو ما يعادلها؛ - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛	

	- ألا يكون قد صدر في حقه، قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد	- ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون قد صدر في حقه، قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد	
.13	**المادة 68** تخصص لفائدة الكاتب المحلف بطاقة مهنية، يحدد نموذجها بنص تنظيمي **بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين**. يجب على الكاتب المحلف إظهار بطاقته المهنية بشكل بارز عند القيام بمهامه، وكلما طلب منه ذلك. يتعين على الكاتب المحلف في حالة الاستقالة أو التوقف عن العمل لأي سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية **والخاتم داخل أجل أقصاه 48 ساعة** إلى رئيس المجلس الجهوي المختص **تحت طائلة المتابعة الجنائية**.	**المادة 68** تخصص لفائدة الكاتب المحلف بطاقة مهنية، يحدد نموذجها بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين. يجب على الكاتب المحلف إظهار بطاقته المهنية **وكاميرا صدرية** بشكل بارز عند القيام بمهامه، وكلما طلب منه ذلك. يتعين على الكاتب المحلف في حالة الاستقالة أو التوقف عن العمل لأي سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية والخاتم داخل أجل أقصاه 48 ساعة إلى رئيس المجلس الجهوي المختص تحت طائلة المتابعة الجنائية.	

.14	**المادة 105** تخصص لفائدة المفوض القضائي بطاقة مهنية يحدد نموذجها بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين. يجب على المفوض القضائي إظهار بطاقته المهنية بشكل بارز عند القيام بمهامه، وكلما طلب منه ذلك. **يتعين على المفوض القضائي في حالة الاستقالة أو التوقف عن العمل لأي سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية والخاتم إلى المجلس الجهوي المختص فورا، تحت طائلة المتابعة الجنائية.**	**المادة 105** تخصص لفائدة المفوض القضائي بطاقة مهنية يحدد نموذجها بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين. يجب على المفوض القضائي إظهار بطاقته المهنية بشكل بارز **ووضع كاميرا صدرية** عند القيام بمهامه، وكلما طلب منه ذلك. يتعين على المفوض القضائي في حالة الاستقالة أو التوقف عن العمل لأي سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية والخاتم إلى المجلس الجهوي المختص فورا، تحت طائلة المتابعة الجنائية.	

.15	المادة 145 يتألف مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين إضافة إلى رئيس المجلس ورئيس المجلس الجهوي لآخر ولاية، من: - 10 أعضاء إذا كان عدد المفوضين القضائيين يتراوح بين 60 و100؛ - 12 عضوا إذا كان عدد المفوضين القضائيين يتراوح بين 101 و200؛ - 14 عضوا إذا تجاوز عدد المفوضين القضائيين 200. **يجب تحقيق التمثيلية النسبية للنساء المفوضات القضائيات بمكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين بما يتناسب مع عددهن داخل المجلس الجهوي المعني**	المادة 145 يتألف مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين إضافة إلى رئيس المجلس ورئيس المجلس الجهوي لآخر ولاية، من: - ~~10 أعضاء إذا كان عدد المفوضين القضائيين يتراوح بين 60 و100؛~~ - 12 عضوا إذا كان عدد المفوضين القضائيين يتراوح بين 101 و200؛ - 14 عضوا إذا تجاوز عدد المفوضين القضائيين 200. يجب تحقيق التمثيلية النسبية للنساء المفوضات القضائيات بمكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين بما يتناسب مع عددهن داخل المجلس الجهوي المعني **وما لا يقل عن 4 أعضاء**	بند يتعارض مع الشرط المنصوص عليه في المادة 144 (100 عضو على الأقل لإحداث مجلس جهوي)

.16	المادة 146 ينتخب مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين من بين أعضائه: - نائبا للرئيس؛ - كاتبا عاما؛ - نائبا للكاتب العام؛ - أمينا للمال؛ - نائبا لأمين المال؛ يعتبر باقي الأعضاء مستشارين. تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن النصف، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تؤجل عملية الانتخاب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.	المادة 146 ينتخب مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين من بين أعضائه: - نائبا للرئيس؛ - كاتبا عاما؛ - نائبا للكاتب العام؛ - أمينا للمال؛ - نائبا لأمين المال؛ يعتبر باقي الأعضاء مستشارين. تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن النصف، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تؤجل عملية الانتخاب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين **تطبق المناصفة في انتخاب كل مسؤول ونائبه**	

.17	المادة 170 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14فبراير2006)، مع مراعاة مقتضيات المواد 171و 172 و173 بعده. غير أن النصوص **التنظيمية** المتخذة لتطبيق القانون 81.03 المذكور، تظل، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.	المادة 170 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14فبراير2006)، مع مراعاة مقتضيات المواد 171و 172 و173 بعده. غير أن النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق القانون 81.03 المذكور، تظل، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها **داخل أجل سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.**	

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⴰⵙⵙⵓⵍⵙ

ⴰⵙⴻⵏⴰⵜⵓⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

تعديلات

المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي

على مشروع قانون رقم 46.21

يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

الولاية التشريعية 2021-2027

السنة التشريعية 2024-2025

التعديل رقم 1

المادة الأولى

المادة كما وافق عليها مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
المفوض القضائي مساعد للقضاء، يمارس مهنة حرة وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	المفوض القضائي مساعد للقضاء، يتمتع بالصفة الضبطية، يمارس مهنة حرة وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	**- من أجل أضفاء طابع رسمي على محاضر ومحررات المفوض القضائي.**

التعديل رقم 2

المادة 3

المادة كما وافق عليها مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
يشترط في المترشح لولوج مهنة المفوض القضائي: - أن يكون من جنسية مغربية؛ - أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه؛	يشترط في المترشح لولوج مهنة المفوض القضائي: - أن يكون من جنسية مغربية؛ - أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، ~~وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة~~، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه؛	**- من أجل فسح المجال أمام كل الراغبين في ولوج المهنة.**

- أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية أو في الشريعة، أو ما يعادلها؛ - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛ - أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية؛ - أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة المهنة؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون قد صدر في حقه حكم يقضي بسقوط أهليته التجارية؛ - ألا يكون قد صدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة؛	- أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية **والاقتصادية والاجتماعية** أو في الشريعة، أو ما يعادلها؛ - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ~~وذا مروءة وسلوك حسن~~؛ - أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية؛ - أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة المهنة؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، **إلا إذا رد اعتباره** ~~ولو رد إليه اعتباره~~؛ - ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، **إلا إذا رد اعتباره** ~~ولو رد إليه اعتباره~~؛ - ألا يكون قد صدر في حقه حكم يقضي بسقوط أهليته التجارية؛	**- من أجل فتح المجال أمام حاملي الشواهد لولوج المهنة.** **- لصعوبة تحديد هذا الأمر.** **- تماشيا مع سياسة إعادة الإدماج.**

- ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد **بسبب يتعلق بشرف المهنة**؛ - ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية؛ - أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى مؤسسة التكوين، ويقضي فترة تمرين وينجح في امتحان نهاية التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه.	- ألا يكون قد صدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة؛ - ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد **بسبب يتعلق بشرف المهنة**؛ - ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية؛ - أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى مؤسسة التكوين، ويقضي فترة تمرين وينجح في امتحان نهاية التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه.	

التعديل رقم 3

المادة 6

المادة كما وافق عليها مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
يعفى من مباراة الولوج مع وجوب قضاء فترة التمرين واجتياز امتحان نهاية التمرين: - موظفو هيئة كتابة الضبط، المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل، الحاصلون على شهادة الإجازة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، والذين	يعفى من مباراة الولوج مع وجوب قضاء فترة التمرين واجتياز امتحان نهاية التمرين: - موظفو هيئة كتابة الضبط، المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل، الحاصلون على شهادة الإجازة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، والذين	

زاولوا مهام كتابة الضبط لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، في حدود خمسة وعشرين في المائة (25 %) من المناصب المتبارى عليها . - الكتاب المحلفون الذين يتوفرون على أقدمية عشر سنوات من الممارسة الفعلية الحاصلون على شهادة الإجازة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في حدود خمسة وعشرين في المائة (25 %) من المناصب المتباري عليها. يراعى عند البت في طلبات شغل المناصب المتبارى عليها، المعايير التالية: بالنسبة لموظفي هيئة كتابة الضبط: - الإطار المهني؛ - الأقدمية في المهنة؛ - الشهادات العلمية المحصل عليها. وعند التساوي في المعايير المذكورة يلجأ إلى القرعة. بالنسبة للكتاب المحلفين: -الأقدمية في ممارسة مهام كاتب محلف؛ -الأكبر سنا. وعند التساوي في المعيارين المذكورين يلجأ إلى القرعة.	زاولوا مهام كتابة الضبط لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، في حدود ~~خمسة وعشرين في المائة (25 %)~~ ثلاثين في المائة (30 %) من المناصب المتبارى عليها . - الكتاب المحلفون الذين يتوفرون على أقدمية عشر سنوات من الممارسة الفعلية الحاصلون على شهادة الإجازة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في حدود ~~خمسة وعشرين في المائة (25 %)~~ ثلاثين في المائة (30 %) من المناصب المتباري عليها. يراعى عند البت في طلبات شغل المناصب المتبارى عليها، المعايير التالية: بالنسبة لموظفي هيئة كتابة الضبط: - الإطار المهني؛ - الأقدمية في المهنة؛ - الشهادات العلمية المحصل عليها. ~~وعند التساوي في المعايير المذكورة يلجأ إلى القرعة.~~ بالنسبة للكتاب المحلفين: -الأقدمية في ممارسة مهام كاتب محلف؛ -الأكبر سنا. -الشهادات العلمية المحصل عليها. ~~وعند التساوي في المعيارين المذكورين يلجأ إلى القرعة.~~	- لأن معيار القرعة معيار غير علمي. - لأن معيار الشهادة معيار ملموس.

التعديل رقم 4

المادة 8

المادة كما وافق عليها مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
تتنافى مهنة المفوض القضائي مع: - جميع الوظائف الإدارية والقضائية؛ - مهن المحامي ..... لدى المحاكم؛ - مهام الخبرة القضائية؛ - كل نشاط تجاري أو **فلاحي**، سواء زاوله المفوض القضائي مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية؛ - مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة؛ - كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. **يتعرض للعقوبات التأديبية كل مفوض قضائي يوجد في حالة تنافي.**	تتنافى مهنة المفوض القضائي مع: - جميع الوظائف الإدارية والقضائية؛ - مهن المحامي ..... لدى المحاكم؛ - مهام الخبرة القضائية؛ - ~~كل نشاط تجاري أو فلاحي، سواء زاوله المفوض القضائي مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية~~؛ - مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة؛ - كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. **يتعرض للعقوبات التأديبية كل مفوض قضائي يوجد في حالة** ~~تنافي~~ تناف.	- تصحيح خطأ مادي.

التعديل رقم 5

المادة 20

المادة كما وافق عليها مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
يتقاضى المفوض القضائي أتعابه من طالب الإجراء عن طريق مكاتب للتأشير تحدث بمقار المحاكم مقابل تسليم وصل بذلك من كناش ذي أرومات أو بطريقة إلكترونية، يحدد نموذج الوصل **والأداء الإلكتروني** بنص تنظيمي. غير أنه يمكنه أن يتقاضى أتعابه مباشرة من طالب الإجراء، مقابل وصل بذلك، إذا تعذر الأداء عن طريق مكاتب التأشير لأي سبب من الأسباب. تعتبر أتعاب المفوض القضائي جزءا من المصاريف القضائية، ولا يحول تنازل أطراف الدعوى أو صلحهم دون استحقاقها. يتقاضى المفوض القضائي أتعابه، وفقا للتعريفة المحددة، عن الإجراءات التي يباشرها لفائدة الأطراف المستفيدين من المساعدة القضائية، والتي نتجت عنها استفادة مالية. وإذا تعذر عليه ذلك، يستخلص أتعابه عند تصفية المصاريف القضائية.	يتقاضى المفوض القضائي أتعابه من طالب الإجراء عن طريق مكاتب للتأشير تحدث بمقار المحاكم مقابل تسليم وصل بذلك من كناش ذي أرومات أو بطريقة إلكترونية، يحدد نموذج الوصل **والأداء الإلكتروني** بنص تنظيمي. غير أنه يمكنه أن يتقاضى أتعابه مباشرة من طالب الإجراء، مقابل وصل بذلك، إذا تعذر الأداء عن طريق مكاتب التأشير لأي سبب من الأسباب. تعتبر أتعاب المفوض القضائي جزءا من المصاريف القضائية، ولا يحول تنازل أطراف الدعوى أو صلحهم دون استحقاقها. **يتقاضى المفوض القضائي أتعابه عن الإجراءات بناء على طلب مباشر بمكتبه.** يتقاضى المفوض القضائي أتعابه، وفقا للتعريفة المحددة، عن الإجراءات التي يباشرها لفائدة الأطراف المستفيدين من المساعدة القضائية، والتي نتجت عنها استفادة مالية. وإذا تعذر عليه ذلك، يستخلص أتعابه عند تصفية المصاريف القضائية.	- **استحضارا للإجراءات المحالة على المفوض القضائي بناء على طلب مباشر، والتي لا يمكن أداء أتعابها بمكاتب التأشير بالمحاكم.**

التعديل رقم 6

المادة 25

المادة كما وافق عليها مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
يمكن للمفوض القضائي، لأسباب وجيهة، التوقف مؤقتا عن مزاولة المهنة لمدة سنة، قابلة للتجديد أربع مرات، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص. يتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختص تسليم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة إلى المفوض القضائي المعني، وفق نفس المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 21 أعلاه. كما يوجه، قصد الإخبار، نسخة من القرار المذكور إلى وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين. يتم إعادة المفوض القضائي المعني لمزاولة المهنة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بناء على طلب يقدمه قبل انتهاء مدة التوقف بثلاثين يوما على الأقل.	يمكن للمفوض القضائي، لأسباب وجيهة، التوقف مؤقتا عن مزاولة المهنة لمدة سنة، قابلة للتجديد أربع مرات، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص. يتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختص تسليم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة إلى المفوض القضائي المعني، وفق نفس المسطرة المنصوص عليها في الفقرة ~~الثالثة~~ الرابعة من المادة 21 أعلاه. كما يوجه، قصد الإخبار، نسخة من القرار المذكور إلى وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين. يتم إعادة المفوض القضائي المعني لمزاولة المهنة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بناء على طلب يقدمه قبل انتهاء مدة التوقف بثلاثين يوما على الأقل.	- **تمت إضافة فقرة على النص الذي صادق عليه مجلس النواب.**

التعديل رقم 7

المادة 30

المادة كما وافق عليها مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
يمنع على المفوض القضائي أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، كما يمنع على المفوضين القضائيين التواطؤ على ذلك.	يمنع على المفوض القضائي أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون مبرر قانوني	- **لتفادي أي تأويل غير قانوني لصيغة "عذر مقبول".**

	~~عذر مقبول~~، كما يمنع على المفوضين القضائيين التواطؤ على ذلك.	

التعديل رقم 8

المادة 33

المادة كما وافق عليها مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
يخضع المفوض القضائي لتكوين مستمر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. يعتبر تخلف المفوض القضائي عن المشاركة في دورات التكوين المستمر، دون عذر مقبول، مخالفة مهنية.	يخضع المفوض القضائي لتكوين مستمر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. يعتبر تخلف المفوض القضائي عن المشاركة في دورات التكوين المستمر، دون مبرر قانوني ~~عذر مقبول~~، مخالفة مهنية.	**- لتفادي أي تأويل غير قانوني لصيغة "عذر مقبول".**

التعديل رقم 9

المادة 49

المادة كما وافق عليها مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
تسلم الاستدعاءات.....أو بطريقة إلكترونية. يتعين على المفوض القضائي إرجاع شهادات تسليم الاستدعاءات إلى كتابة الضبط، مقابل توقيع، قبل تاريخ	تسلم الاستدعاءات.....أو بطريقة إلكترونية. يتعين على المفوض القضائي إرجاع شهادات تسليم الاستدعاءات إلى كتابة الضبط، مقابل توقيع، قبل تاريخ	**- تدقيق الصياغة وتجويدها.**

الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، باستثناء الاستدعاءات المتعلقة بالقضايا الاستعجالية أو إذا نص القانون على أجل خاص فيتعين إرجاعها فور إنجاز اجراءاتها. يقوم المفوض القضائي، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، بإشعار كتابة الضبط **أو كتابة النيابة العامة، حسب الحالة**، بالمحكمة المعنية، بأسباب التأخير في إنجاز الإجراءات.	الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، باستثناء الاستدعاءات المتعلقة بالقضايا الاستعجالية، والتي يتعين إرجاعها مباشرة بعد إنجازها، أما إذا نص القانون على أجل خاص، فيتعين على المفوض القضائي الالتزام بهذا الأجل. ~~أو إذا نص القانون على أجل خاص فيتعين إرجاعها فور إنجاز اجراءاتها.~~ يقوم المفوض القضائي، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، بإشعار كتابة الضبط **أو كتابة النيابة العامة، حسب الحالة**، بالمحكمة المعنية، بأسباب التأخير في إنجاز الإجراءات.	

التعديل رقم 10

المادة 50

المادة كما وافق عليها مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
يمكن لطالب الإجراء أو من ينوب عنه، تقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختص، قصد استبدال المفوض القضائي المختار في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو الإجراءات، ويجب عليه أن يرفق طلبه بما يفيد أداء أتعاب المفوض القضائي المطلوب استبداله عن الإجراءات المنجزة لفائدته.	يمكن لطالب الإجراء أو من ينوب عنه، ~~تقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختص، قصد~~ استبدال المفوض القضائي المختار في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو الإجراءات، ~~ويجب عليه أن يرفق طلبه بما يفيد أداء أتعاب المفوض القضائي المطلوب استبداله عن الإجراءات المنجزة لفائدته.~~ ويمكن له أن يطالب باسترجاع الأتعاب التي دفعها، بناء على طلب يوجه لرئيس المحكمة المختص، إذا أدلى بما يفيد تقاعس المفوض القضائي عن أداء مهامه.	**- من أجل تبسيط المساطر وتيسيرها، خصوصا وأن بعض الإجراءات تتطلب الاستعجال، ولأن طالب الإجراء أو من ينوب عنه يؤدي مسبقا أتعاب المفوض القضائي.**

	يبت رئيس المحكمة في الطلب المذكور بأمر غير قابل لأي طعن.	

التعديل رقم 11

المادة 66

المادة كما وافق عليها مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
يشترط في المترشح لمزاولة مهام كاتب محلف: - أن يكون من جنسية مغربية؛ - أن يبلغ من العمر **إحدى وعشرين (21)** سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إبرام عقد الشغل، ويستثنى من هذا الشرط قدماء الكتاب المحلفين الذين انقطعوا عن العمل لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات لسبب لا علاقة له بما يمس شرف المهنة؛ - أن يثبت قدرته الفعلية على مزاولة مهامه؛ - أن يكون حاصلا على شهادة **الإجازة في العلوم القانونية أو في الشريعة** أو ما يعادلها؛ - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛	يشترط في المترشح لمزاولة مهام كاتب محلف: - أن يكون من جنسية مغربية؛ - أن يبلغ من العمر ثمانية عشرة (18) ~~إحدى وعشرين (21)~~ سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إبرام عقد الشغل، ويستثنى من هذا الشرط قدماء الكتاب المحلفين الذين انقطعوا عن العمل لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات لسبب لا علاقة له بما يمس شرف المهنة؛ - ~~أن يثبت قدرته الفعلية على مزاولة مهامه~~؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الباكالوريا ~~الإجازة في العلوم القانونية أو في الشريعة~~ أو ما يعادلها؛ - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛	**-فسح مجال أمام هذه الفئة العمرية لولوج هذه المهنة.** **- لأن الكاتب المحلف يشتغل تحت إمرة المفوض القضائي . وبالتالي، يمكن له مزاولة مهامه دون الحاجة إلى شهادة الإجازة.**

- ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون قد صدر في حقه، قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد.	- ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛ - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، إلا إذا رد إليه اعتباره ~~ولو رد إليه اعتباره~~؛ - ~~ألا يكون قد صدر في حقه، قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد.~~ ألا يكون قد صدر في حقه قرار من طرف رئيس المحكمة الابتدائية يقضي بالحد من مهامه.	- **انسجاما مع سياسة إعداد الإدماج.** - **هذا المقتضى يهم المفوض القضائي وليس الكاتب المحلف.**

التعديل رقم 12

المادة 86

المادة كما وافق عليها مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
يستدعى رئيس اللجنة التأديبية المفوض القضائي المتمرن للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية. يمكن للمفوض القضائي المتمرن المتابع **ومن يؤازره** الاطلاع على وثائق الملف التأديبي المتعلق به وأخذ نسخ منها قبل **موعد** مثوله أمام اللجنة التأديبية.	يستدعى رئيس اللجنة التأديبية المفوض القضائي المتمرن للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية. يمكن للمفوض القضائي المتمرن المتابع **ومن يؤازره** الاطلاع على وثائق الملف التأديبي المتعلق به وأخذ نسخ منها	- **تدقيق الوقت من شأنه ضمان حقوق المفوض القضائي المتمرن المتابع ولتفادي أي نزاع حول الوقت.**

يمكن للمفوض القضائي المتمرن أن يؤازر من قبل أحد زملائه بالفوج أو من قبل محام. تبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.	ثمانية وأربعين (48) ساعة على الأقل قبل موعد مثوله أمام اللجنة التأديبية. يمكن للمفوض القضائي المتمرن أن يؤازر من قبل أحد زملائه بالفوج أو من قبل محام. تبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.	

التعديل رقم 13

المادة 122

المادة كما وافق عليها مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.	ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين لمدة أربع سنوات ~~غير~~ قابلة للتجديد مرة واحدة.	- استئناسا بالممارسات الفضلى.

التعديل رقم 14

المادة 145

المادة كما وافق عليها مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
يتألف مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين إضافة إلى رئيس المجلس ورئيس المجلس الجهوي لآخر ولاية، من: - 10 أعضاء إذا كان عدد المفوضين القضائيين يتراوح بين 60 و100؛ - 12 عضوا إذا كان عدد المفوضين القضائيين يتراوح بين 101 و200؛ - 14 عضوا إذا تجاوز عدد المفوضين القضائيين 200. **يجب تحقيق التمثيلية النسبية للنساء المفوضات القضائيات بمكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين بما يتناسب مع عددهن داخل المجلس الجهوي المعني.**	يتألف مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين إضافة إلى رئيس المجلس ورئيس المجلس الجهوي لآخر ولاية، من: - ~~10 أعضاء إذا كان عدد المفوضين القضائيين يتراوح بين 60 و100؛~~ - 12 عضوا إذا كان عدد المفوضين القضائيين يتراوح بين 101 و200؛ - 14 عضوا إذا تجاوز عدد المفوضين القضائيين 200. **يجب تحقيق التمثيلية النسبية للنساء المفوضات القضائيات بمكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين بما يتناسب مع عددهن داخل المجلس الجهوي المعني ولا يجب أن يقل عددهن عن ثلاثة أعضاء.**	- **لأن المادة 144 تنص على أن عدد الأعضاء لا يقل عن 100 مفوض قضائي.** - **من أجل ضمان تمثيلية مناسبة للنساء بمكتب المجلس الجهوي.**

التعديل رقم 15

المادة 153

المادة كما وافق عليها مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
ينتخب رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين لمدة أربع سنوات **غير** قابلة للتجديد. **ينتخب أعضاء مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.**	ينتخب رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين لمدة أربع سنوات ~~غير~~ قابلة للتجديد مرة واحدة. **ينتخب أعضاء مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.**	**- استئناسا بالممارسات الفضلى ولأن الأعضاء ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.**

جدول التصويت

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
العنوان	**ورد بشأنه تعديل:** تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	الرفض		السحب			الإجماع		
المادة الأولى	**ورد بشأنها 3 تعديلات:** تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	الرفض		السحب			الإجماع		
	تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الرفض		السحب					
	تعديل من طرف السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	الرفض		السحب					
المادة 2	**ورد بشأنها تعديل:** تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع		
المادة 3	**ورد بشأنها 11 تعديلا:** تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	الرفض		السحب			الإجماع		

	4 تعديلات مقدمة من طرف الفريق الحركي			
	التعديل 1	الرفض	السحب	
	التعديل 2			
	التعديل 3			
	التعديل 4			
	4 تعديلات مقدمة من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل			
	التعديل 1	الرفض	السحب	الإجماع
	التعديل 2			
	التعديل 3	مقبول	-	الإجماع
	التعديل 4	الرفض	السحب	
	تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الرفض	السحب	
	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	الرفض	السحب	
المادة 4	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	الرفض	السحب	الإجماع
المادة 5	لم يرد بشأنها أي تعديل			الإجماع

المادة 6	**ورد بشأنها 10 تعديلات:** تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	مقبول كما عدلته اللجنة	-	الإجماع	الإجماع
	4 تعديلات مقدمة من طرف الفريق الحركي				
	التعديل 1	الرفض		السحب	
	التعديل 2				
	التعديل 3				
	التعديل 4				
	3 تعديلات مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل				
	التعديل 1	الرفض		السحب	
	التعديل 2				
	التعديل 3				
	تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الرفض		السحب	
	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	الرفض		السحب	
المادة 7	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	مقبول	-	الإجماع	الإجماع

المادة 8	**ورد بشأنها 4 تعديلات:** تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	مقبول كما عدلته اللجنة	-	الإجماع			الإجماع
	تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	الرفض	السحب				
	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول كما عدلته اللجنة	-				
	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	مقبول كما عدلته اللجنة	-				
المادة 9	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	الرفض	السحب				الإجماع
المادة 10	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	مقبول كما عدلته اللجنة	-	الإجماع			الإجماع
المادة 11	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	الرفض	السحب				الإجماع
المادة 12	**ورد بشأنها 4 تعديلات:** تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	الرفض	السحب		7	1	لا أحد
	تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	الرفض	السحب				

	تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	الرفض	التشبث	3	5	لا أحد		
	تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الرفض	السحب					
المادة 13	**ورد بشأنها تعديلان:** تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	الرفض	السحب				الإجماع	
	تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الرفض	السحب					
المادة 14	**ورد بشأنها تعديلان:** تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	الرفض	السحب				الإجماع	
	تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الرفض	السحب					
المادة 15	**ورد بشأنها تعديلان:** تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	الرفض	السحب				الإجماع	
	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	الرفض	السحب					

المادة 16	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
المادة 17	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول كما عدلته اللجنة	-	الإجماع	الإجماع
المادتان 18 و19	لم يرد بشأنهما أي تعديل				الإجماع
المادة 20	**ورد بشأنها تعديلان:** تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	الرفض		السحب	الإجماع
	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	الرفض		السحب	
المادة 21	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
المادة 22	**ورد بشأنها تعديل:** تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	الرفض		السحب	الإجماع
المادة 23	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من طرف الفريق الحركي	الرفض		السحب	الإجماع
المادة 24	**ورد بشأنها تعديلان:** تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	الرفض		السحب	الإجماع
	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	الرفض		السحب	

المادة 25	**ورد بشأنها تعديلان:** تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية		مقبول كما عدلته اللجنة			الإجماع		الإجماع
	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي							
المواد من 26 إلى 29	لم يرد بشأنهم أي تعديل							الإجماع
المادة 30	**ورد بشأنها 4 تعديلات:** تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	الرفض	السحب				6	3	لا أحد
	تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	الرفض	السحب						
	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	الرفض	التشبث	3	6	لا أحد			
	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	الرفض	السحب						
المادتان 31 و32	لم يرد بشأنهما أي تعديل							الإجماع
المادة 33	**ورد بشأنها تعديلان:** تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	الرفض	السحب					الإجماع

	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	الرفض	السحب		
المادة 34	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	مقبول	-	الإجماع	الإجماع
المادة 35	**ورد بشأنها تعديلان:** تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	مقبول كما عدلته اللجنة	-	الإجماع	الإجماع
	تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الرفض	السحب		
المادة 36	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الرفض	السحب		الإجماع
المادة 37	لم يرد بشأنها تعديل				الإجماع
المادة 38	**ورد بشأنها 3 تعديلات:** تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	الرفض	السحب		الإجماع
	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	الرفض	السحب		
	تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الرفض	السحب		

المواد من 39 إلى 41	لم يرد بشأنهم تعديل									الإجماع
المادة 42	**ورد بشأنها 4 تعديلات:** تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	الرفض	السحب							الإجماع
	تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	الرفض	السحب							
	تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	الرفض	السحب							
	تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الرفض	السحب							
المادة 43	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من طرف الفريق الحركي	الرفض	السحب							الإجماع
المادة 44	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من طرف الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	الرفض	التشبث	3	6	لا أحد	6	3	لا أحد	
المادة 45	لم يرد بشأنها أي تعديل									الإجماع
المادة 46	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	الرفض	السحب							الإجماع

المادتان 47 و48	لم يرد بشأنهما أي تعديل			الإجماع
المادة 49	**ورد بشأنها تعديل** من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	الرفض	السحب	الإجماع
المادة 50	**ورد بشأنها تعديل** من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	الرفض	السحب	الإجماع
المادة 51	**ورد بشأنها تعديلان:** تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	الرفض	السحب	الإجماع
	تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	الرفض	السحب	
المادتان 52 و53	لم يرد بشأنهما أي تعديل			الإجماع
المادة 54	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	الرفض	السحب	الإجماع
المادة 55	لم يرد بشأنها أي تعديل			الإجماع

<table>
<tr><td rowspan="2">المادة 56</td><td colspan="2"><u>ورد بشأنها تعديلان:</u>
تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية</td><td>مقبول كما عدلته اللجنة</td><td>الإجماع</td><td>الإجماع</td></tr>
<tr><td colspan="2">تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي</td></tr>
<tr><td>المواد من 57 إلى 60</td><td colspan="4">لم يرد بشأنها أي تعديل</td><td>الإجماع</td></tr>
<tr><td>المادة 61</td><td><u>ورد بشأنها تعديل</u> مقدم من طرف الفريق الحركي</td><td>الرفض</td><td>السحب</td><td>الإجماع</td></tr>
<tr><td>المادتان 62 و63</td><td colspan="4">لم يرد بشأنهما أي تعديل</td><td>الإجماع</td></tr>
<tr><td rowspan="4">المادة 64</td><td colspan="4"><u>ورد بشأنها 3 تعديلات</u> مقدمة من طرف الفريق الحركي</td></tr>
<tr><td>التعديل 1</td><td rowspan="3">الرفض</td><td rowspan="3">السحب</td><td rowspan="3">الإجماع</td></tr>
<tr><td>التعديل 2</td></tr>
<tr><td>التعديل 3</td></tr>
</table>

المادة 65	**ورد بشأنها تعديل:** تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الرفض	التشبث	3	6	لا أحد	6	3	لا أحد
المادة 66	**ورد بشأنها 8 تعديلات:**								**الإجماع**
	تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	الرفض	السحب						
	4 تعديلات مقدمة من طرف الفريق الحركي								
	التعديل1	الرفض	السحب						
	التعديل2								
	التعديل3								
	التعديل4								
	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	الرفض	السحب						
	تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الرفض	السحب						

	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	الرفض			السحب					
المادة 67	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من طرف الفريق الحركي	الرفض			السحب					الإجماع
المادة 68	**ورد بشأنها تعديلان:** تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	الرفض			السحب					الإجماع
	تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الرفض			السحب					
المواد من 69 إلى 71	لم يرد بشأنها أي تعديل									الإجماع
المادة 72	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من طرف الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	الرفض	التشبث	3	6	لا أحد	6	3	لا أحد	الإجماع
المواد من 73 إلى 78	لم يرد بشأنها أي تعديل									الإجماع
المادة 79	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	الرفض			السحب					الإجماع
المادة 80	لم يرد بشأنها أي تعديل									الإجماع

المادة 81	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	الرفض	السحب	الإجماع
المواد من 82 إلى 85	لم يرد بشأنها أي تعديل			الإجماع
المادة 86	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	الرفض	السحب	الإجماع
المواد من 87 إلى 94	لم يرد بشأنها أي تعديل			
المادة 95	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول كما عدلته اللجنة	الإجماع	الإجماع
المادة 96	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول كما عدلته اللجنة	الإجماع	الإجماع
المادتان 97 و98	لم يرد بشأنهما أي تعديل			الإجماع
المادة 99	**ورد بشأنها تعديلان:** تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	مقبول كما عدلته اللجنة	الإجماع	الإجماع

المواد من 100 إلى 104	لم يرد بشأنها أي تعديل			الإجماع
المادة 105	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الرفض	السحب	الإجماع
المادة 106	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	الرفض	السحب	الإجماع
المادة 107	**ورد بشأنها** تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	مقبول كما عدلته اللجنة	الإجماع	الإجماع
المادة 108	لم يرد بشأنها أي تعديل			الإجماع
المادة 109	**ورد بشأنها تعديلان:** تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	الرفض	السحب	الإجماع
	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	الرفض	السحب	
المادتان 110 و111	لم يرد بشأنهما أي تعديل			الإجماع
المادة 112	**ورد بشأنها تعديلان:** تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	الرفض	السحب	الإجماع

	تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	الرفض		السحب	
المادة 113	**ورد بشأنها تعديلان:** تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	مقبول كما عدلته اللجنة		الإجماع	الإجماع
	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	الرفض		السحب	
المواد من 114 إلى 118	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
المادة 119	**ورد بشأنها** تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	مقبول	-	الإجماع	الإجماع
المادتان 120 و121	لم يرد بشأنهما أي تعديل				الإجماع
المادة 122	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	الرفض		السحب	الإجماع

المادة 123	**ورد بشأنها** تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	الرفض	السحب		الإجماع
المادة 124	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
المادة 125	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	مقبول	-	الإجماع	الإجماع
المواد من 126 إلى 137	لم يرد بشأنها تعديل				الإجماع
المادة 138	**ورد بشأنها تعديلان** مقدمان من طرف الفريق الحركي				الإجماع
	التعديل 1	الرفض	السحب		
	التعديل 2		السحب		
المواد من 139 إلى 143	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
المادة 144	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من طرف الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	الرفض	السحب		الإجماع

المادة 145	**ورد بشأنها 3 تعديلات:** تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	مقبول كما عدلته اللجنة	الإجماع	الإجماع
المادة 146	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الرفض	السحب	الإجماع
المواد من 147 إلى 150	لم يرد بشأنها أي تعديل			الإجماع
المادة 151	**ورد بشأنها 3 تعديلات** مقدمة من طرف الفريق الحركي			الإجماع
	التعديل 1	الرفض	السحب	
	التعديل 2			
	التعديل 3			
المادة 152	لم يرد بشأنها أي تعديل			الإجماع

المادة 153	**ورد بشأنها** مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	الرفض	السحب	الإجماع
المواد من 154 إلى 167	لم يرد بشأنها تعديل			الإجماع
المادة 168	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من طرف الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	الرفض	السحب	الإجماع
المادة 169	لم يرد بشأنها أي تعديل			الإجماع
المادة 170	**ورد بشأنها تعديلان:** تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	مقبول كما عدلته اللجنة	الإجماع	الإجماع
	تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الرفض	السحب	
المادة 171	**ورد بشأنها تعديل:** تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	مقبول	الإجماع	الإجماع

المادة 171 المكررة مادة جديدة	تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	مقبول	الإجماع	الإجماع
المادة 172	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	الرفض	السحب	الإجماع
المواد من 173 إلى 175	لم يرد بشأنها تعديل			الإجماع

التصويت على مشروع قانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين برمته معدلا:

الإجماع

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم46.21

يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

(كما وافقت عليه اللجنة المختصة في 29 أبريل 2025)

مشروع قانون رقم46.21
يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

المفوض القضائي مساعد للقضاء، يمارس مهنة حرة وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يتقيد المفوض القضائي في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد **والشرف** والوقار، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف المهنة، كما يلتزم بالمحافظة على السر المهني وعلى شرف المهنة.

الباب الثاني

الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول

شروط الولوج إلى المهنة

المادة 3

يشترط في المترشح لولوج مهنة المفوض القضائي:

- أن يكون من جنسية مغربية؛

- أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه؛

- أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية أو في الشريعة، أو ما يعادلها؛

- **أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛**

- أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة المهنة؛

- ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛

- ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره؛

- ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره؛

- ألا يكون قد صدر في حقه حكم يقضي بسقوط أهليته التجارية؛

- ألا يكون قد صدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة؛

- ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد بسبب يتعلق بشرف المهنة؛

- ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية؛

- أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى مؤسسة التكوين، ويقضي فترة تمرين وينجح في امتحان نهاية التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه.

المادة 4

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة ولوج مهنة المفوض القضائي.

يحدد نظام وكيفية إجراء المباراة بنص تنظيمي.

المادة 5

يعفى من مباراة الولوج والتمرين وامتحان نهاية التمرين المفوضون القضائيون الذين توقفوا عن ممارسة المهنة طبقا لمقتضيات المادة 25 أدناه.

المادة 6

يعفى من مباراة **ولوج مهنة المفوض القضائي** مع وجوب قضاء فترة التمرين واجتياز امتحان نهاية التمرين:

- موظفو هيئة كتابة الضبط، المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل، الحاصلون على شهادة الإجازة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، والذين زاولوا مهام كتابة الضبط لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، في حدود خمسة وعشرين في المائة (25 %) من المناصب المتبارى عليها **بعد استقالتهم من المهنة أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك بسبب تأديبي؛**

- الكتاب المحلفون الذين يتوفرون على أقدمية عشر سنوات من الممارسة الفعلية الحاصلون على شهادة الإجازة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في حدود خمسة وعشرين في المائة (25 %) من المناصب المتباري عليها.

يراعى عند البت في طلبات شغل المناصب المتبارى عليها، المعايير التالية:

بالنسبة لموظفي هيئة كتابة الضبط:

- الإطار المهني؛

- الأقدمية في المهنة؛

- الشهادات العلمية المحصل عليها.

وعند التساوي في المعايير المذكورة يلجأ إلى القرعة.

بالنسبة للكتاب المحلفين:

- الأقدمية في ممارسة مهام كاتب محلف؛

- الأكبر سنا.

وعند التساوي في المعيارين المذكورين يلجأ إلى القرعة.

المادة 7

يعين المترشح الناجح في المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، والمترشح الذي تتوفر فيه شروط ولوج المهنة طبقا للمادة 6 أعلاه، مفوضا قضائيا متمرنا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويقضي بهذه الصفة، فترة تمرين تشمل تكوينا أساسيا لمدة ستة أشهر بمؤسسة التكوين وتدريبا مدته ستة أشهر بمكتب مفوض قضائي **تقترحه** الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، يجتاز على إثرها امتحان نهاية التمرين، طبق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويمكن في حالة عدم اجتياز هذا الامتحان بنجاح، تمديد فترة التمرين بمكتب مفوض قضائي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل **يجتاز عند قضائها امتحان نهاية التكوين.**

الفرع الثاني

حالات التنافي

المادة 8

تتنافى مهنة المفوض القضائي مع:

- جميع الوظائف الإدارية والقضائية؛

- مهن المحامي والموثق والعدل والترجمان المقبول لدى المحاكم؛

- مهام الخبرة القضائية؛

- كل نشاط **تجاري**، سواء زاوله المفوض القضائي مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية؛

- مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة؛

- كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتعرض للعقوبات التأديبية كل مفوض قضائي يوجد في حالة **تنافٍ**.

المادة 9

يحتفظ المفوض القضائي الذي أسندت إليه مهمة عمومية بأجر أو بدون أجر بصفته وأقدميته، دون أن يكون له الحق في مزاولة المهنة طيلة مدة توليه تلك المهمة.

غير أنه لا يحتفظ بهذه الصفة في حالة ولوجه وظيفة لدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية، أو تعيينه مستخدما لدى هيئة أو مؤسسة عمومية.

الباب الثالث

مزاولة المهنة

المادة 10

يمارس المفوض القضائي مهنته بشكل فردي أو مع غيره من المفوضين القضائيين في إطار **المشاركة**، وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 11

يحدد بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية عدد المفوضين القضائيين للقيام بالمهام المنوطة بهم طبقا لهذا القانون، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد استطلاع رأي كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

يتقيد المفوض القضائي في ممارسة مهامه بحدود دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه، تحت طائلة بطلان الإجراءات المنجزة، وتحريك المتابعة التأديبية.

المادة 12

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بقرار المفوض القضائي المتمرن الناجح في امتحان نهاية التمرين مفوضا قضائيا، كما تحدد مقر تعيينه، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

لا يجوز تعيين موظفي كتابة الضبط بدوائر المحاكم الابتدائية التي مارسوا بها مهامهم قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.

المادة 13

إذا لم يشرع المفوض القضائي في ممارسة مهامه داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين، ولم يدل بعذر مقبول داخل أجل 15 يوما بعد انصرام الستة أشهر المذكورة، شطب عليه من المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 14

لا يمكن للمفوض القضائي الشروع في ممارسة مهامه إلا بعد التسجيل في جدول المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص.

يتم التسجيل في الجدول المذكور بعد استيفاء الشروط التالية:

- أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 15 بعده؛
- فتح مكتب في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التابع لها مقر تعيينه؛
- أداء واجب الانخراط المنصوص عليه في المادة 115 أدناه؛
- إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 39 أدناه؛
- مسك السجل المنصوص عليه في المادة 37 أدناه؛
- التسجيل في جدول الرسم المهني والإدلاء بالرقم التعريفي الضريبي.

المادة 15

يؤدي المفوض القضائي أمام محكمة الاستئناف التي يقع مكتبه بدائرة نفوذها، في جلسة علنية، بناء على ملتمس النيابة العامة وبحضورها اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بإخلاص، وأن أنجزها بدقة وأمانة وتجرد، وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي، مع الالتزام بالسر المهني والحفاظ على شرف المهنة».

يحضر جلسة أداء اليمين رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص أو من ينوب عنه، الذي يتولى تقديم المفوض القضائي المعني.

يحرر محضر بأداء اليمين.

يشار إلى أداء اليمين في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وفي سجلات المجلس الجهوي المختص.

كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة، يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.

المادة 16

يشعر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ أداء المفوض القضائي لليمين، وتاريخ شروعه في عمله، وبالعنوان الكامل للمكتب الذي سيعمل به، ويحيل نسخة من محضر أداء اليمين إلى كل من رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها مكتب المفوض القضائي ورئيس المجلس الجهوي المختص، قصد حفظها في الملف الممسوك لدى كل منهما.

كما يحيل نسخة من المحضر المذكور إلى كل من وكيل الملك والوكيل العام للملك الذي يتولى إحالة نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة.

المادة 17

يمسك رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية سجلا وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة رئيس المحكمة المذكورة ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها، وتضمن فيه أسماء المفوضين القضائيين المعينين بدائرة نفوذها وعناوين مكاتبهم وعناوين بريدهم الالكتروني المهني وأرقام هواتفهم، ومراجع قرارات تعيينهم، وتاريخ أدائهم اليمين، وتاريخ شروعهم في ممارسة مهامهم، وأرقامهم المهنية، ونماذج توقيعاتهم، وأسماء الكتاب المحلفين العاملين لديهم **وأرقام بطاقاتهم الوطنية للتعريف**.

تضمن بنفس السجل البيانات المتعلقة بالكتاب المحلفين المتعلقة بأرقام هواتفهم، وتاريخ أدائهم اليمين، وتاريخ شروعهم في ممارسة مهامهم، ونماذج توقيعاتهم، ومراجع عقد الشغل الذي يربطهم بالمفوض القضائي.

كل تغيير على إحدى البيانات أعلاه، يتعين على المفوض القضائي أن يشعر به رئيس كتابة الضبط المختص، كتابة مقابل وصل، قبل قيامه بأي إجراء، وداخل أجل ثلاثة أيام على أبعد تقدير.

المادة 18

يفتح لدى كل من رئيس المحكمة الابتدائية ورئيس المجلس الجهوي المختصين، ملف خاص بكل مفوض قضائي معين بدائرة نفوذ المحكمة المذكورة، تحفظ فيه جميع المستندات والوثائق المتعلقة بحالته المدنية والمهنية، ونسخ من التقارير المحررة في شأنه أو المتوصل بها من طرفه، والمقررات التأديبية والقضائية المتعلقة به.

الباب الرابع

حقوق المفوض القضائي وواجباته

الفرع الأول

الحقوق

المادة 19

يتقاضى المفوض القضائي عن مزاولة مهامه في الميدان الجنائي تعويضا تؤديه الإدارة، يحدد مقداره بنص تنظيمي.

وفي غير ذلك من الميادين، يتقاضى أتعابا عن أعماله حسب تعريفة تحدد بنص تنظيمي تتضمن من بين مقتضياتها مبلغا ثابتا يؤدى مسبقا.

المادة 20

يتقاضى المفوض القضائي أتعابه من طالب الإجراء عن طريق مكاتب للتأشير تحدث بمقار المحاكم مقابل تسليم وصل بذلك من كناش ذي أرومات أو بطريقة إلكترونية، يحدد نموذج الوصل والأداء الإلكتروني بنص تنظيمي.

غير أنه يمكنه أن يتقاضى أتعابه مباشرة من طالب الإجراء، مقابل وصل بذلك، إذا تعذر الأداء عن طريق مكاتب التأشير لأي سبب من الأسباب.

تعتبر أتعاب المفوض القضائي جزءا من المصاريف القضائية، ولا يحول تنازل أطراف الدعوى أو صلحهم دون استحقاقها.

يتقاضى المفوض القضائي أتعابه، وفقا للتعريفة المحددة، عن الإجراءات التي يباشرها لفائدة الأطراف المستفيدين من المساعدة القضائية، والتي نتجت عنها استفادة مالية. وإذا تعذر عليه ذلك، يستخلص أتعابه عند تصفية المصاريف القضائية.

المادة 21

للمفوض القضائي، الذي يمارس مهامه بصفة فعلية، أن يطلب الانتقال إلى دائرة محكمة ابتدائية أخرى غير دائرة المحكمة الابتدائية التي يوجد فيها مقر مكتبه.

يوجه طلب الانتقال، تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية الذي يضمن رأيه فيه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تبت في هذا الطلب.

يشعر المفوض القضائي المعني رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص بتوجيه الطلب المذكور في الفقرة الأولى أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختص تسليم قرار الانتقال بعد إدلاء المفوض القضائي المعني بشهادة صادرة عن كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة بمحكمة الاستئناف التابع لها مقر تعيينه، تثبت قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به وتسليم كافة السجلات والوثائق والمستندات المحفوظة لديه.

تحدد معايير الانتقال بنص تنظيمي.

يحال إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي تقرر انتقال المفوض القضائي إلى دائرة نفوذها الملف الخاص بهذا الأخير.

تحتفظ كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية التي انتقل منها المفوض القضائي بأصول الوثائق والمستندات التي لها علاقة بحقوق الأطراف المنصوص عليها في المادة 38 أدناه.

المادة 22

إذا تغيب المفوض القضائي، غير المرتبط بعقد مشاركة، بعذر مقبول حال دون قيامه بالمهام المنوطة به، يقوم رئيس المحكمة الابتدائية المختص تلقائيا أو بناء على ملتمس وكيل الملك، بموجب أمر، بتكليف مفوض قضائي آخر معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يقترحه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص، يتولى إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات والمساطر الجارية في مكتب المفوض القضائي المعني بالأمر، واتخاذ جميع التدابير لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله، وذلك لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

وفي الحالة التي لا يوجد فيها إلا مفوض قضائي واحد في دائرة المحكمة الابتدائية، يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إصدار الأمر المذكور بناءً على ملتمس الوكيل العام للملك يكلف بموجبه مفوضا قضائيا ينتمي لدائرة أقرب محكمة ابتدائية وفق المقتضيات الواردة في هذه المادة.

تتم عملية إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات والمساطر المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص أو من ينوب عنه.

ينجز المفوض القضائي المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، يوجهه إلى رئيس المحكمة الابتدائية، كما يوجه نسخة منه إلى كل من وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالمفوض القضائي المتغيب.

إذا انقضت مدة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، ولم يستأنف المفوض القضائي المعني مهامه، أعفي من ممارسة المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويتم إعادته بقرار للسلطة الحكومية المذكورة، بناء على طلبه داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ الإعفاء.

المادة 23

إذا كانت مداخيل المكتب المسير من قبل المفوض القضائي المكلف طبقا لمقتضيات المادة 22 أعلاه غير كافية لتغطية مصاريف تسييره، تحملت الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين الخصاص الحاصل، ويبقى لها حق الرجوع على المفوض القضائي المتغيب بعذر لاسترداد المصاريف المؤداة بالنيابة عنه.

المادة 24

يعفى من ممارسة المهنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل مفوض قضائي حالت بينه وبين مزاولة مهامه، عوارض مرضية تمنعه كليا من ممارسة مهامه، وذلك بناء على إشعار يوجهه رئيس المحكمة المختص، ويتم إعادته وفق نفس المسطرة عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه المعزز بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية.

إذا كان المفوض القضائي المعفى غير مرتبط بعقد مشاركة، يقوم رئيس المحكمة الابتدائية المختص بموجب أمر، بتكليف مفوض قضائي معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يتولى إحصاء الوثائق وحصر المساطر والإجراءات الجارية في مكتب المفوض القضائي المعني، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله.

وفي الحالة التي لا يوجد فيها إلا مفوض قضائي واحد في دائرة المحكمة الابتدائية، تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه.

تتم عملية إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، بحضور رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه.

ينجز المفوض القضائي المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، ويوجهه إلى رئيس المحكمة الابتدائية كما يوجه نسخة منه إلى وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالمفوض القضائي المعني.

المادة 25

يمكن للمفوض القضائي، لأسباب وجيهة، التوقف مؤقتا عن مزاولة المهنة لمدة سنة، قابلة للتجديد أربع مرات، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص.

يتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختص تسليم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة إلى المفوض القضائي المعني، وفق نفس المسطرة المنصوص عليها في الفقرة **الرابعة** من المادة 21 أعلاه. كما يوجه، قصد الإخبار، نسخة من القرار المذكور إلى وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يتم إعادة المفوض القضائي المعني لمزاولة المهنة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بناء على طلب يقدمه قبل انتهاء مدة التوقف بثلاثين يوما على الأقل.

المادة 26

يمكن للمفوض القضائي تقديم طلب إعفائه من مزاولة المهنة، تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تصدر قرارها في الموضوع داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل به. ولا يحق للمفوض القضائي المعني أن يتوقف عن مزاولة مهامه إلا بعد قبول طلب إعفائه.

يتولى رئيس المحكمة تسليم قرار الإعفاء من مزاولة المهنة للمفوض القضائي المعني بالأمر، بعد إدلائه بشهادة صادرة عن كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة بمحكمة الاستئناف التابع لها مقر تعيينه تثبت قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به وتسليم كافة السجلات والوثائق والمستندات المحفوظة لديه. كما يوجه، قصد الإخبار، نسخة من القرار المذكور إلى وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

المادة 27

في حالة وفاة مفوض قضائي غير مرتبط بعقد مشاركة، يقوم رئيس المحكمة الابتدائية المختص تلقائيا أو بناء على ملتمس وكيل الملك أو بطلب من رئيس المجلس الجهوي المختص، بموجب أمر، بتكليف مفوض قضائي معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يتولى إحصاء الوثائق وحصر المساطر والإجراءات الجارية في مكتب المفوض القضائي المتوفى، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتصفية أشغاله.

وفي الحالة التي لا يوجد فيها إلا مفوض قضائي واحد في دائرة المحكمة الابتدائية، تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه.

تتم عملية إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، بحضور رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص أو من ينوب عنه.

ينجز المفوض القضائي المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، ويوجهه إلى رئيس المحكمة الابتدائية كما يوجه نسخة منه إلى وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالمفوض القضائي المتوفى.

الفرع الثاني

الواجبات

المادة 28

يتقيد المفوض القضائي في مزاولة مهامه بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 29

يعتبر الانقطاع غير المبرر عن مزاولة المهنة مخالفة مهنية.

المادة 30

يمنع على المفوض القضائي أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، كما يمنع على المفوضين القضائيين التواطؤ على ذلك.

المادة 31

يلزم المفوض القضائي بالحفاظ على سرية القضايا والملفات التي يباشر الإجراءات بشأنها، وبالامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة أو مراسلة تتعلق بها، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية والمتابعة الزجرية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 32

يمنع على المفوض القضائي أن يتقاضى أتعابا مخالفة للتعريفة المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية، والمتابعة الزجرية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 33

يخضع المفوض القضائي لتكوين مستمر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يعتبر تخلف المفوض القضائي عن المشاركة في دورات التكوين المستمر، دون عذر مقبول، مخالفة مهنية.

المادة 34

يتعين على كل مفوض قضائي، في متم شهر دجنبر من كل سنة، إعداد تقرير سنوي يتضمن الإحصائيات المتعلقة بمختلف الإجراءات التي قام بها، والوضعية المهنية للكتاب المحلفين إن وجدوا يضعه لدى المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص مقابل وصل قبل متم شهر يناير من السنة الموالية.

يتولى رئيس المجلس الجهوي إعداد تقرير إحصائي تركيبي مفصل خاص بنشاط المفوضين القضائيين الممارسين بالدائرة القضائية لكل محكمة استئناف، يوجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها، وإلى رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها، المختصين قبل متم شهر فبراير من **نفس السنة.**

تعد الهيئة الوطنية تقريرا سنويا حول أنشطتها ونشاط المفوضين القضائيين بالمغرب قبل متم شهر أبريل **من نفس السنة**، توجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة.

المادة 35

يمنع على المفوض القضائي:

- أن يتسلم أموالا أو يحتفظ بها مقابل فوائد؛

- أن يستعمل أو يحتفظ بالمبالغ أو القيم التي توجد في عهدته بأي صفة كانت، في غير ما خصصت له، والمتحصل عليها في إطار إنجاز الإجراءات القضائية، ويجب عليه وضعها كاملة بصندوق المحكمة داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسلمها مع مراعاة أيام السبت والأحد والعطل **الرسمية.**

المادة 36

يمنع على المفوض القضائي، بصفة شخصية أو بواسطة الغير ما يلي:

- أن يباشر أي إجراء يتعلق بقضية له فيها مصلحة؛

- أن يشارك في المزايدات التي يشرف على تتبع إجراءاتها، أو يقبل مشاركة أو عرض زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة؛

- أن يقتني حقوقا منازعا فيها باشر إحدى إجراءاتها لفائدته أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة؛

- أن يباشر أي إجراء لفائدته أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

المادة 37

يجب على المفوض القضائي أن يمسك سجلا إلكترونيا وآخر ورقيا مرقما، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة رئيس المحكمة الابتدائية التي عين المفوض القضائي بدائرة نفوذها أو قاض ينتدبه لهذا الغرض ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها، يثبت فيه كل يوم جميع الإجراءات التي أنجزها مع بيان أرقام تسلسلها، من غير بياض أو شطب أو إقحام أو فراغ بين السطور.

كما يجب عليه أن يمسك سجلا يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة وفق نفس الشكلية المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، يضمن فيه كل يوم جميع العمليات الحسابية من مبالغ وقيم متحصل عليها في إطار إنجاز الإجراءات التي يقوم بها مع بيان أرقام تسلسلها، من غير بياض أو شطب أو إقحام أو فراغ بين السطور.

يحدد نموذج كل سجل من السجلين المذكورين بنص تنظيمي.

المادة 38

يجب على المفوض القضائي أن يحتفظ بأرشيف مكتبه بأصول محاضر الإجراءات التي أنجزها، وبنسخ من الوثائق والمستندات التي لها علاقة بحقوق الأطراف.

المادة 39

يتحمل المفوض القضائي المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية المنسوبة إليه ولأجرائه.

يجب على المفوض القضائي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى للتأمين.

المادة 40

يجب على المفوض القضائي أداء واجب الاشتراك السنوي وواجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر، لفائدة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 41

يجب على المفوض القضائي أن يدلي، قبل متم شهر يناير من كل سنة لرئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص بملف يتضمن:

- ما يفيد توفره على مكتب لمزاولة مهامه؛

- اسم المتشارك ولائحة الكتاب المحلفين ولائحة العاملين معه عند الاقتضاء، ورقمه الوطني المهني المسلم له من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وعنوان بريده الإلكتروني المهني، ورقم هاتفه المهني؛

- ما يفيد استمرار إبرامه عقد التأمين لضمان مسؤوليته المدنية؛

- ما يفيد أداءه للواجبات المالية المفروضة عليه بموجب هذا القانون.

يوجه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص، قبل متم شهر فبراير من كل سنة، قوائم بالبيانات الإلزامية المذكورة أعلاه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، وذلك بعد الاطلاع والتأشير عليها من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختص.

المادة 42

يتعين على كل مفوض قضائي عند بلوغه سبعين (70) سنة، أن يدلي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد، بعد توجيه إنذار إليه من قبل السلطة الحكومية المذكورة.

الباب الخامس

مهام المفوض القضائي واجراءاته

الفرع الأول

مهام المفوض القضائي

المادة 43

يختص المفوض القضائي بما يلي:

- تبليغ المقالات والعرائض وباقي الطلبات والمذكرات القضائية وكذا الاستدعاءات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية والإدارات والمؤسسات العمومية، وفق الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية والنصوص الخاصة؛

- تبليغ الإشعارات والإنذارات والاستدعاءات بطلب مباشر من المعني بالأمر؛

- إجراء معاينات مادية مجردة من كل رأي، بناء على أمر قضائي أو بطلب مباشر من المعني بالأمر؛

- القيام بإجراءات عروض الوفاء والإيداع بأمر قضائي، أو بطلب مباشر من المعني بالأمر؛

- تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية والسندات التنفيذية، مع مراعاة مقتضيات المادة 44 بعده، والرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة؛

- إنجاز محاضر الاستجواب بناء على أمر قضائي؛

- القيام بإجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية وفق مقتضيات المادة 34 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية بمقتضى سند تنفيذي؛

- التحصيل الودي للديون الخاصة الحالة الأداء بمقتضى سند تنفيذي؛

- إنجاز محاضر البيوع بالمزاد العلني التي تجريها الإدارات والمؤسسات العمومية وفق القوانين الجاري بها العمل؛

- إنجاز محاضر البيوع بالمزاد العلني التي يشرف عليها الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص بطلب مباشر من المعنيين بالأمر؛

- إنجاز محاضر انعقاد الجموع العامة، بناء على أمر قضائي، بطلب ممن له المصلحة؛

- القيام بإجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيوع العقارية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 44 أدناه.

المادة 44

يمكن للمفوض القضائي الذي قضى على الأقل خمس سنوات من الممارسة الفعلية للمهنة، والذي لم يتعرض لعقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة، ما لم يرد إليه اعتباره، مباشرة إجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيوع العقارية، بإذن من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يوجه طلب الحصول على الإذن المذكور إلى السلطة الحكومية المذكورة تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص الذي يبدي رأيه في الموضوع.

تبت السلطة الحكومية المذكورة في الطلب، ويتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختص تسليم قرارها الصادر في الموضوع للمعني بالأمر.

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قائمة سنوية بأسماء المفوضين القضائيين المأذون لهم بمباشرة إجراءات التنفيذ المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، وتحيل نسخة منها إلى كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، ويتم نشرها بالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المذكورة وبكل الوسائل المتاحة.

يسحب الإذن المذكور وجوبا متى صدرت في حق المفوض القضائي عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 89 أدناه، ويحذف من قائمة المفوضين القضائيين المأذون لهم بمباشرة إجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيوع العقارية، ويتم إشعار رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك المختصين بذلك.

يسهر رئيس المحكمة الابتدائية المختص على تبليغ قرار سحب الإذن للمفوض القضائي المعني.

الفرع الثاني

إجراءات المفوض القضائي

المادة 45

يجب على المفوض القضائي أن يقوم تحت رقابة رئيس المحكمة الابتدائية المختص أو من ينتدبه لهذه الغاية، بالمهام الموكولة إليه كلما طلب منه ذلك، ما لم يكن هناك مانع قانوني.

المادة 46

يختار طالب الإجراء أو من ينوب عنه، مفوضا قضائيا من بين المفوضين القضائيين الموجودة مقار مكاتبهم بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي سينجز فيها الإجراء المطلوب.

المادة 47

يتعين على طالب الإجراء أو من ينوب عنه، أن يبين في الطلب اسم المفوض القضائي المختار.

لا يشار في الطلب إلى اسم المفوض القضائي إلا بعد أداء أتعابه وفق ما هو محدد في الفقرة الأولى من المادة 20 أعلاه.

المادة 48

يجب على المفوض القضائي إنجاز الإجراءات والتبليغات ومحاضر الإجراءات التي تدخل ضمن اختصاصه، في ثلاثة نظائر، يسلم الأول إلى طالب الاجراء ويودع الثاني بملف المحكمة، ويحتفظ بالثالث بأرشيف مكتبه.

المادة 49

تسلم الاستدعاءات وشهادات التسليم والطيات المتعلقة بالتبليغ والتنفيذ وجميع الوثائق المرتبطة بها، من طرف كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة، كل فيما يخصه، إلى المفوض القضائي، بواسطة سجل تداول خاص مرقم الصفحات يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة من طرف المسؤول القضائي بالمحكمة المختصة ويؤشر على باقي صفحاته مع وضع خاتم المحكمة عليها، أو بطريقة إلكترونية.

يتعين على المفوض القضائي إرجاع شهادات تسليم الاستدعاءات إلى كتابة الضبط، مقابل توقيع، قبل تاريخ الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، باستثناء الاستدعاءات المتعلقة بالقضايا الاستعجالية أو إذا نص القانون على أجل خاص فيتعين إرجاعها فور إنجاز اجراءاتها.

يقوم المفوض القضائي، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، بإشعار كتابة الضبط أو كتابة النيابة العامة، حسب الحالة، بالمحكمة المعنية، بأسباب التأخير في إنجاز الإجراءات.

المادة 50

يمكن لطالب الإجراء أو من ينوب عنه، تقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختص، قصد استبدال المفوض القضائي المختار في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو الإجراءات، ويجب عليه أن يرفق طلبه بما يفيد أداء أتعاب المفوض القضائي المطلوب استبداله عن الإجراءات المنجزة لفائدته.

المادة 51

في حالة تنازل أحد أطراف الدعوى أو وقوع صلح بينهم في أي مرحلة من مراحلها، يحق لأحد الأطراف وللمفوض القضائي، إذا ما وقع خلاف بشأن الأتعاب المستحقة له عن الإجراءات التي قام بإنجازها، أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة المختص من أجل تحديد مبلغ الأتعاب المستحقة له وأدائها.

يبت رئيس المحكمة في الطلب المذكور بأمر غير قابل لأي طعن.

المادة 52

يمكن للمفوض القضائي، عند الاقتضاء، الاستعانة بالقوة العمومية أثناء مزاولة مهامه، وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الملك الذي تباشر إجراءات التنفيذ في دائرة نفوذه، طبقا لمقتضيات القانون الجاري به العمل.

المادة 53

يجب على المفوض القضائي مباشرة مهامه وإجراءاته وفق الطريقة الإلكترونية المعتمدة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب السادس

المشاركة

المادة 54

يمكن للمفوضين القضائيين المعينين بدائرة نفوذ نفس المحكمة الابتدائية إبرام عقد مشاركة في الوسائل اللازمة لمزاولة مهنتهم وإدارة وتسيير المكتب الموحد، شريطة أن لا يزيد عددهم عن أربعة.

المادة 55

تكون المشاركة بموجب عقد نموذجي يحدد بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

لا تقبل بين المتشاركين أي وسيلة إثبات تخالف مضمون عقد المشاركة.

المادة 56

يوجه المفوضون القضائيون المتشاركون عقد المشاركة، بعد تذييله **بتوقيعاتهم**، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص.

لا يصبح عقد المشاركة نافذا إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 57

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل أن تطلب من المفوضين القضائيين المتشاركين، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بعقد المشاركة، تغيير بعض بنوده إذا كانت مخالفة لهذا القانون أو للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتعين على المفوضين القضائيين المعنيين بالأمر الاستجابة لهذا التغيير، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة، تحت طائلة صرف النظر عن طلب التأشير.

المادة 58

يسجل عقد المشاركة الذي تم التأشير عليه في سجل خاص يمسكه رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة.

يحدد نموذج السجل المذكور بنص تنظيمي، ويوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة رئيس المحكمة الابتدائية المختص أو من ينوب عنه ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها.

يمسك لدى رئيس المحكمة الابتدائية المختص ملف خاص بكل مكتب مشاركة.

يُحيل رئيس المحكمة الابتدائية المختص نسخة من العقد بعد االتأشير عليه إلى وكيل الملك المختص.

المادة 59

يخضع كل تعديل يطرأ على عقد المشاركة لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المواد 56 و57 و58 أعلاه.

المادة 60

يقوم المفوضون القضائيون المتشاركون تضامنا فيما بينهم بإدارة وتسيير المكتب.

تسري حالات المنع المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه بالنسبة لأحد المفوضين القضائيين على المتشاركين معه في نفس المكتب.

المادة 61

يتحمل كل مفوض قضائي متشارك المسؤولية المترتبة عن الإجراءات المنجزة من طرفه، وتلك المترتبة عن الإخلال بواجباته المهنية كما هي محددة في مقتضيات هذا القانون.

المادة 62

تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية:

- انقضاء مدة عقد المشاركة؛

- وفاة أحد المتشاركين أو فقدان أهليته أو انتقاله أو عزله، ولم يبق إلا متشارك واحد؛

- اتفاق المتشاركين؛

- صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بإنهاء عقد المشاركة؛

المادة 63

تتم عملية تصفية المشاركة من قبل مفوض قضائي يختاره المفوضون القضائيون المتشاركون، أو يعين من قبل رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص عند الاقتضاء.

تتم عملية التصفية بحضور المفوضين القضائيين المتشاركين أو من يمثلهم تحت مراقبة رئيس المحكمة الابتدائية المختص أو من ينوب عنه، ووكيل الملك لديها أو من ينتدبه لذلك، وبحضور رئيس المجلس الجهوي المختص أو من ينوب عنه.

يضمن المصفي العمليات التي ينجزها في محاضر.

كما يتولى إعداد تقرير يضمن فيه نتيجة عمله، ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بخبير محاسب.

المادة 64

إذا حدث نزاع مهني بين المفوضين القضائيين المتشاركين ولم يتوصل رئيس المجلس الجهوي المختص إلى التوفيق بينهم داخل أجل أقصاه أسبوعان، يعرض النزاع على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة.

الباب السابع

الكتاب المحلفون

المادة 65

يمكن للمفوض القضائي أن يشغل بمكتبه، وتحت مسؤوليته، كاتبا محلفا أو أكثر، للنيابة عنه في الإجراءات المتعلقة بالتبليغ.

يتعين على المفوض القضائي إبرام عقد الشغل مع الكاتب المحلف وفق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمنع على المفوض القضائي أن يشغل بمكتبه كاتبا محلفا يشتغل لدى مفوض قضائي آخر.

المادة 66

يشترط في المترشح لمزاولة مهام كاتب محلف:

- أن يكون من جنسية مغربية؛

- أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إبرام عقد الشغل، ويستثنى من هذا الشرط قدماء الكتاب المحلفين الذين انقطعوا عن العمل لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات لسبب لا علاقة له بما يمس شرف المهنة؛

- أن يثبت قدرته الفعلية على مزاولة مهامه؛

- أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية أو في الشريعة أو ما يعادلها؛

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛

- ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛

- ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره؛

- ألا يكون قد صدر في حقه، قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد.

المادة 67

يوجه المفوض القضائي طلب أداء الكاتب المحلف لليمين إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع مقره بدائرة نفوذها، تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين، مرفقا بالوثائق التي تبين توفره على الشروط المطلوبة.

يؤدي الكاتب المحلف أمام المحكمة الابتدائية، التي يقع مكتب المفوض القضائي أو مكتب المشاركة بدائرة نفوذها، اليمين المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، وذلك بعد تأكد رئيس المحكمة الابتدائية المختص من استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه، بعد أخذ رأي وكيل الملك المختص في الموضوع.

يحضر جلسة أداء اليمين المفوض القضائي أو المفوض القضائي المتشارك الذي يتولى تقديم الكاتب المحلف المعني.

يشعر رئيس المحكمة الابتدائية المذكورة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وكذا وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص بالتحاق الكاتب المحلف بمكتب المفوض القضائي أو بمكتب المشاركة.

يودع المفوض القضائي أو مكتب المشاركة نسخة من الملف الإداري للكاتب المحلف، المتضمن للوثائق المدلى بها لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة، بمقر المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه، فور أدائه اليمين.

يباشر الكاتب المحلف مهامه داخل دائرة الاختصاص المحددة للمفوض القضائي الذي ينوب عنه، ولا يجوز له أن يتجاوزها تحت طائلة بطلان الإجراءات المتخذة.

المادة 68

تخصص لفائدة الكاتب المحلف بطاقة مهنية، يحدد نموذجها بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

يجب على الكاتب المحلف إظهار بطاقته المهنية بشكل بارز عند القيام بمهامه، وكلما طلب منه ذلك.

يتعين على الكاتب المحلف في حالة الاستقالة أو التوقف عن العمل لأي سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية والخاتم داخل أجل أقصاه 48 ساعة إلى رئيس المجلس الجهوي المختص تحت طائلة المتابعة الجنائية.

المادة 69

يجب على المفوض القضائي تحت طائلة البطلان:

- أن يوقع أصول التبليغات المعهود إلى الكتاب المحلفين بإنجازها؛

- أن يؤشر على البيانات التي يسجلها الكتاب المحلفون في الأصول المذكورة.

المادة 70

كل كاتب محلف يقوم بإنجاز إجراءات التبليغ وإرجاعها إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة دون توقيع و تأشيرة المفوض القضائي الذي ينوب عنه، يعتبر مخلا بمهامه.

المادة 71

يتحمل المفوض القضائي أو المفوضون القضائيون المتشاركون المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية المنسوبة للكتاب المحلفين العاملين لديهم.

المادة 72

يمنع على الكاتب المحلف الاشتغال مع أكثر من مفوض قضائي، أو مع أكثر من مكتب مشاركة.

المادة 73

في حالة استقالة الكاتب المحلف أو انقطاعه عن العمل لأي سبب من الأسباب، يجب على المفوض القضائي أو المفوضون القضائيون المتشاركون إشعار رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك لديها ورئيس المجلس الجهوي المختصين كتابة بذلك، مع ذكر سبب الانقطاع.

المادة 74

يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية، تلقائيا أو بناء على تقرير من رئيس المجلس الجهوي المختص أو المفوض القضائي المشغل، وبعد الاستماع إلى الكاتب المحلف المعني في محضر، أن يضع بمقتضى قرار حدا لمهام هذا الأخير عند ثبوت مخالفة خطيرة في حقه.

يمكن للكاتب المحلف استئناف هذا القرار أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية.

لا يوقف الطعن بالاستئناف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس المحكمة.

تبت غرفة المشورة داخل أجل شهر من تاريخ إحالة مقال الاستئناف إليها.

يسهر وكيل الملك المختص على تنفيذ هذا القرار.

الباب الثامن

المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب

الفرع الأول

المراقبة

المادة 75

يخضع المفوض القضائي، سواء كان يمارس مهامه بشكل فردي أو في إطار المشاركة، لمراقبة رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مكتب المفوض القضائي، أو من ينوب عنه.

المادة 76

ترمي المراقبة المشار إليها في المادة 75 أعلاه إلى التحقق على الخصوص من شكليات الإجراءات وإنجازها داخل الأجل، وكذا سلامة تداول القيم والأموال التي باشر المفوض القضائي تحصيلها.

إذا تبين لرئيس المحكمة الابتدائية أثناء عمليات المراقبة وجود إخلالات مهنية أو إذا أخبر بها، أنجز تقريرا في شأن ذلك وأحاله فورا إلى وكيل الملك مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 77

يخضع المفوضون القضائيون مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، لمراقبة المجلس الجهوي، وذلك من خلال لجنة للمراقبة تضم رئيس المجلس الجهوي بصفته رئيسا، وعضوين يعينهما مكتب المجلس.

غير أنه يمكن لرئيس المجلس الجهوي، بعد استطلاع رأي مكتب المجلس، أن يطلب من رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين انتداب مفوضين قضائيين اثنين من خارج المجلس الجهوي الذي يرأسه، لعضوية اللجنة المذكورة.

يحيل رئيس المجلس الجهوي المذكور نسخة من تقرير عمليات المراقبة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك لديها المختصين.

يمكن للجنة المراقبة، عند الاقتضاء، الاستعانة بخبير محاسب.

المادة 78

يخضع المفوضون القضائيون أيضا لمراقبة المصالح المختصة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، دون نقل أي وثيقة أو مستند.

الفرع الثاني

البحث والتفتيش

المادة 79

يقوم وكيل الملك المختص أو من ينوب عنه، بتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين مرة في السنة على الأقل، وكلما رأى فائدة في ذلك بناء على شكاية أو إشعار أو معلومات.

المادة 80

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بصفة تلقائية أو بناء على شكاية أو تقرير أو معلومات، إيفاد لجنة لتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين وإجراء الأبحاث والتحريات اللازمة في وقائع عامة أو محددة مع إشعار رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ووكيل الملك لديها ورئيس المجلس الجهوي المختص.

إذا تبين للجنة من خلال البحث أو التفتيش وجود إخلالات مهنية، وجب عليها على الفور إنجاز تقرير بذلك توجهه إلى وكيل الملك المختص.

المادة 81

يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة توقيف المفوض القضائي مؤقتا عن ممارسة مهامه لمدة لا تتجاوز شهرين بإذن من وزير العدل كلما تبين له وجود إخلالات مهنية خطيرة، مع فتح متابعة تأديبية في حقه، وينتهي مفعول التوقيف بالبت في هذه المتابعة.

كما يمكن له أن يوقف مؤقتا عن ممارسة المهام، وفق نفس الكيفية أعلاه، كل مفوض قضائي فتحت في مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بشرف المهنة أو بالأخلاق والمروءة، وفي هذه الحالة يستمر التوقيف إلى حين صدور حكم بالبراءة ولو كان ابتدائيا، وفي حالة صدور قرار نهائي بإدانته بعد استئناف مهامه، يمكن توقيفه مؤقتا عن ممارسة مهامه من جديد، ويستمر توقيفه إلى حين البت في المتابعة التأديبية.

يمكن للمفوض القضائي أن يلجأ إلى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة قصد المطالبة برفع حالة التوقيف المؤقت عن ممارسة المهام داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بقرار التوقيف.

تطبق في حالة توقيف المفوض القضائي مؤقتا عن ممارسة مهامه مقتضيات المادة 22 أعلاه.

الفرع الثالث

التأديب

المادة 82

يتعرض للمتابعة التأديبية كل مفوض قضائي متمرن أخل بقواعد الانضباط التي يستلزمها التمرين، أو لم يحافظ على السر المهني على إثر اطلاعه على وثائق أو مستندات أو ما يبلغ إلى علمه من معلومات أثناء فترة التمرين، أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة.

المادة 83

يقوم مدير مؤسسة التكوين بكافة الأبحاث والتحريات بشأن الوقائع المنسوبة للمفوض القضائي المتمرن، ويقرر على إثر ذلك متابعة المفوض القضائي المتمرن أو حفظ الملف.

المادة 84

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيف المفوض القضائي المتمرن عن متابعة التمرين، وذلك إذا توبع جنائيا أو فتحت في حقه متابعة تأديبية.

يستمر توقيف المفوض القضائي المتمرن إلى حين بت اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 85 بعده في ملف المتابعة.

المادة 85

يتم البت في المتابعة التأديبية المثارة في حق المفوض القضائي المتمرن من قبل لجنة تأديبية تتألف من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها، رئيسا؛
- مكونين اثنين بمؤسسة التكوين، تعينهما السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أو من يمثله؛
- رئيس مجلس جهوي للمفوضين القضائيين، يعينه رئيس الهيئة الوطنية بعد استشارة المكتب التنفيذي.

تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس، وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد المكونين، عضوي اللجنة، للقيام بمهام المقرر.

المادة 86

يستدعى رئيس اللجنة التأديبية المفوض القضائي المتمرن للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية.

يمكن للمفوض القضائي المتمرن المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي المتعلق به وأخذ نسخ منها قبل موعد مثوله أمام اللجنة التأديبية.

يمكن للمفوض القضائي المتمرن أن يؤازر من قبل أحد زملائه بالفوج أو من قبل محام.

تبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.

المادة 87

تطبق على المفوض القضائي المتمرن، مع مراعاة مبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب، إحدى العقوبات التالية:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- وضع حد للتمرين.

المادة 88

يتعرض للعقوبة التأديبية كل مفوض قضائي خالف النصوص القانونية المنظمة للمهنة أو أخل بواجباته المهنية أو ارتكب أعمالا تمس بشرف المهنة أو الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة أو أعراف وتقاليد المهنة.

المادة 89

ترتب العقوبات التأديبية، حسب خطورة الإخلال المرتكب، وفق ما يلي:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر؛
- العزل.

المادة 90

يحرك وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة المتابعة التأديبية ضد المفوض القضائي على إثر التحريات التي يقوم بها مباشرة أو بناء على شكاية أو بناء على تقرير من رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مكتب المفوض القضائي أو رئيس المحكمة الابتدائية التي تباشر في دائرة نفوذها إجراءات المفوض القضائي أو من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص.

المادة 91

تختص غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية التي يقع مكتب المفوض القضائي بدائرة نفوذها بالبت في المتابعة التأديبية المثارة ضد المفوض القضائي.

المادة 92

تستدعي غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة المفوض القضائي بكل وسيلة تثبت التوصل وذلك خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة مع حقه في المؤازرة من قبل أحد زملائه بالمهنة أو من قبل محام.

يكون حضور ممثل النيابة العامة بالجلسة وجوبيا.

يمكن للمفوض القضائي المتابع ومن يؤازره، الاطلاع على وثائق الملف المتعلق به وأخذ نسخ منها، ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء، وقبل موعد مثوله بالجلسة.

المادة 93

يكون المقرر التأديبي الصادر في حق المفوض القضائي قابلا للطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ المقرر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية.

يبدأ سريان أجل الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ النطق بالمقرر.

المادة 94

تخصم مدة التوقيف المؤقت، عند الاقتضاء، من مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة.

المادة 95

بعد انتهاء مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة أو في حالة الحكم بعدم المؤاخذة، يستأنف المفوض القضائي مزاولة مهامه تلقائيا **ويشعر بذلك كلا من رئيس المحكمة الابتدائية ورئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختصين.**

المادة 96

يسهر وكيل الملك المختص على تنفيذ المقرر التأديبي، مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بالإجراءات المتخذة **وإخبار رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص بالقرار المتخذ في حق المفوض القضائي.**

المادة 97

في حالة صدور مقرر تأديبي بإيقاف مفوض قضائي غير مرتبط بعقد مشاركة أو توقيفه مؤقتا طبقا لأحكام المادة 81 أعلاه، تطبق مقتضيات الفقرات من 1 إلى 5 من المادة 22 والمادة 23، من هذا القانون.

في حالة صدور مقرر تأديبي بعزل مفوض قضائي غير مرتبط بعقد مشاركة، تطبق مقتضيات المادة 27 من هذا القانون.

المادة 98

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية.

المادة 99

تتقادم المتابعة التأديبية:

- بمرور أربع سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية؛
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل فعلا جرميا.

ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 100

لا يحول قبول طلب إعفاء المفوض القضائي أو قبول طلب التوقف المؤقت عن العمل دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل قبول طلبه.

المادة 101

يمكن للمفوض القضائي تقديم طلب رد الاعتبار، بعد مضي سنتين من تاريخ صدور العقوبة التأديبية بالإنذار أو التوبيخ، وبعد مضي أربع سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة التأديبية بالإيقاف عن ممارسة المهنة.

تبت غرفة المشورة داخل أجل شهر من تاريخ تقديم الطلب.

الباب التاسع

حماية المهنة

المادة 102

يتمتع المفوض القضائي وكاتبه المحلف أثناء ممارسة مهامهما بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 103

يكون لكل مفوض قضائي ولكل كاتب محلف خاتم يحدد شكله وفق نموذج موحد تقترحه الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، ويعمل به بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 104

تخصص لفائدة المفوض القضائي بذلة مهنية يحدد شكلها ومواصفاتها والحالات التي يتم فيها استعمالها بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

المادة 105

تخصص لفائدة المفوض القضائي بطاقة مهنية يحدد نموذجها بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

يجب على المفوض القضائي إظهار بطاقته المهنية بشكل بارز عند القيام بمهامه، وكلما طلب منه ذلك.

يتعين على المفوض القضائي في حالة الاستقالة أو التوقف عن العمل لأي سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية والخاتم إلى المجلس الجهوي المختص فورا، تحت طائلة المتابعة الجنائية.

المادة 106

يتعين على كل مفوض قضائي أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها لوحة تعرف به.

يحدد بنص تنظيمي شكل اللوحة والبيانات التي تتضمنها، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

المادة 107

لا يشير المفوض القضائي في المحاضر التي ينجزها إلا إلى اسمه وصفته وعنوانه **المهني والإلكتروني** ورقم هاتفه والدائرة الاستئنافية التي يزاول فيها مهامه.

المادة 108

يمنع على المفوض القضائي أن يقوم، مباشرة أو بواسطة الغير، بأي إشهار أو دعاية أو عمل يستهدف جلب طالبي الإجراءات واستمالتهم.

يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة من خمسة عشر ألف (15.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم.

المادة 109

لا يجرى أي بحث مع المفوض القضائي، أو تفتيش مكتبه، من أجل جناية أو جنحة ذات صلة بمزاولة المهنة، إلا بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

المادة 110

لا يمكن تنفيذ حكم بإفراغ مكتب مفوض قضائي إلا بعد إشعار رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح الأطراف التي تسلم ملفاتهم.

يمكن لرئيس المجلس الجهوي حضور إجراءات تنفيذ الحكم بالإفراغ أو انتداب من ينوب عنه في ذلك، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يترتب عن عدم حضوره تعطيل أو إيقاف إجراءات التنفيذ.

المادة 111

كل شخص ادعى صفة مفوض قضائي أو كاتب محلف دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل هذه الصفة، أو احتفظ بالبطاقة المهنية أو الخاتم حال توقفه النهائي عن العمل لأي سبب كان، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة مفوض قضائي أو مهام كاتب محلف، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

الباب العاشر

الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

المادة 112

تحدث هيئة وطنية للمفوضين القضائيين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتضم جميع المفوضين القضائيين وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

يوجد مقر الهيئة بالرباط.

المادة 113

تتولى الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين القيام بالمهام التالية:

- الإشراف على المجالس الجهوية ومراقبة أدائها وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

- إحداث لجان تحدد اختصاصاتها وكيفيات عملها بموجب النظام الداخلي للهيئة؛

- تنسيق عمل المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين؛

- وضع مدونة للسلوك الأخلاقي، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية ومبادئ وتقاليد وأعراف المهنة، داخل أجل سنة من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يسري العمل بها إلا بعد المصادقة عليها بنص **تنظيمي**، ونشرها بالجريدة الرسمية؛

- الحرص على تقيد المفوضين القضائيين بواجباتهم المهنية، والسهر على حماية حقوقهم؛

- وضع النظام الداخلي للهيئة، وإحالته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد المصادقة عليه داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ الإحالة، كما تبلغ نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بعد **المصادقة عليه**؛

- إبداء الرأي فيما يعرض عليها من مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة المهنة، وذلك داخل أجل تحدده الإدارة؛

- الإسهام في تحديث ممارسة المهنة واستعمال التكنولوجيات الحديثة؛

- إبداء الرأي وجوبا داخل أجل عشرين (20) يوما في الشكايات أو الإخلالات المتعلقة بمجالات اختصاصها، التي تعرض عليها من قبل النيابة العامة، ورفع تقارير بشأنها إلى وكيل الملك المختص؛

- اقتراح واجبات الانخراط، والاشتراك السنوي والانتقال، وكيفية استيفائها، وتحديد النسبة المخصصة للمجالس الجهوية؛

- السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية ترمي إلى الرفع من مستوى أداء المهنة وتطوير أساليبها؛

- مراقبة الالتزام بإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المدنية للمفوضين القضائيين وإمكانية اكتتابها لفائدتهم؛

- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة المفوضين القضائيين؛

- نشر اللائحة الوطنية للمفوضين القضائيين الممارسين مهامهم في الشهر الأول من بداية كل سنة بالموقع الإلكتروني للهيئة؛

- القيام، بعد إذن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بطبع الكناش المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، والسجلين المنصوص عليهما في المادة 37 أعلاه، وتوزيعها على المجالس الجهوية التي تضعهما رهن إشارة المفوضين القضائيين في الوقت المناسب، ويمكن للسلطة المذكورة، ضمانا لحسن سير الإجراءات القضائية، سحب الإذن المذكور كلما اقتضت المصلحة ذلك، والإشراف على عملية الطبع والتوزيع؛

- إعداد وطبع البطاقات المهنية للمفوضين القضائيين؛

- اتخاذ التدابير اللازمة بصفة مؤقتة لضمان السير العادي لمجلس جهوي، عند تعذر تجديد مكتبه كليا أو جزئيا، وذلك إلى حين تجديده بصفة قانونية.

المادة 114

تمثل الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المهنة تجاه الإدارة، وتبدي رأيها فيما يعرض عليها من مسائل تتعلق بممارسة المهنة وتقدم المقترحات الكفيلة بتطويرها.

لا يمكن لأي جهة أيا كانت صفتها، من غير الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، تمثيل المهنة أو التحدث باسمها أو مباشرة أحد اختصاصاتها المحددة في هذا القانون.

المادة 115

تتكون موارد الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين مما يلي:

1- واجب الانخراط؛

2- واجب الاشتراك السنوي؛

3- واجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر؛

4- مداخيل طبع السجلات وكناش وصولات الأداء؛

5- مداخيل المطبوعات والكتب والدوريات؛

6- مداخيل طبع البطاقات المهنية؛

7- مداخيل إعداد البذلة المهنية.

تحدد مبالغ الواجبات المشار إليها في البنود 1 و2 و3 بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

المادة 116

يجوز للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العمومية.

يجوز لها كذلك أن تتلقى التبرعات من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين، على ألا يكون ذلك مقيدا بشرط من شأنه المساس باستقلالها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 117

تخصص الموارد المالية لتجهيز الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للمفوضين القضائيين ولتسيير شؤونها وما يتعلق بإدارة مقارها، وأداء أجور العاملين بها، والوفاء بالتزاماتها وتحملاتها، ولإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية، ولكل أوجه الإنفاق المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون والنظام الداخلي للهيئة الوطنية والمجالس الجهوية.

المادة 118

تمارس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين اختصاصاتها بواسطة أجهزتها التالية:

- الجمعية العامة؛
- رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛
- المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛
- المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين.

الفرع الأول

الجمعية العامة للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

المادة 119

الجمعية العامة هي أعلى سلطة في الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، وهي التي تحدد توجهاتها الكبرى.

تتكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء الهيئة السابقون ورؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية.

تجتمع الجمعية العامة بمقر الهيئة أو بأي مكان آخر داخل المملكة، بدعوة من رئيسها كل أربع سنوات واستثناء كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي وفق جدول أعمال محدد.

يتعين الإعلان عن تاريخ اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها ويعلق هذا الإعلان بمقر الهيئة **وبمقرات مجالسها** الجهوية وينشر بموقعها الإلكتروني.

المادة 120

تكون اجتماعات الجمعية العامة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها.

في حالة عدم توفر النصاب المذكور، يؤجل اجتماع الجمعية العامة لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يتولى الكاتب العام للمكتب التنفيذي أو نائبه مهمة تحرير محضر اجتماعات الجمعية العامة بصفته مقررا للاجتماع..

تضمن أشغال اجتماعات الجمعية العامة في محاضر يوقع عليها الرئيس والمقرر تحفظ في أرشيف الهيئة.

الفرع الثاني

رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

المادة 121

يمارس رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين جميع الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير الهيئة، كما يسهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي للهيئة.

يمثل الهيئة أمام القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية وأمام الغير.

يقبل الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للهيئة.

يمكن لرئيس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي.

المادة 122

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 123

يشترط في المترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ما يلي:

- أن تكون له صفة ناخب؛
- أن تكون له أقدمية خمس عشرة (15) سنة من الممارسة الفعلية على الأقل؛
- أن يكون رئيسا لمجلس جهوي سابق **أو** قائم أو عضوا في مكتبه، في تاريخ تقديم الترشيح؛
- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار، ما لم يرد إليه اعتباره؛
- ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، باستثناء الجرائم غير العمدية.

المادة 124

لا يتمتع بصفة ناخب إلا المفوض القضائي الذي يمارس المهنة بصفة فعلية وأدى التزاماته المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 125

لا يمكن الجمع بين منصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين وبين منصب رئيس مجلس جهوي للمفوضين القضائيين.

في حالة انتخاب رئيس مجلس جهوي قائم رئيسا للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، يحل المترشح الثاني الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الجهوي محل رئيس المجلس الجهوي المذكور.

المادة 126

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين خلال النصف الثاني من شهر ماي من قبل رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها، عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للحاضرين، على ألا يقل عددهم عن الثلثين، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للحاضرين.

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات المفوض القضائي الأقدم ممارسة للمهنة، وعند التساوي في الأقدمية، يعلن فائزا المفوض القضائي الأكبر سنا، وعند التساوي في السن تجرى القرعة.

المادة 127

يتولى المكتب التنفيذي اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

ولهذه الغاية، يقوم المكتب المذكور، بعد انتخاب المجالس الجهوية، خلال النصف الأول من شهر أبريل من السنة التي ستجرى فيها الانتخابات بإصدار مقرر يتضمن:

- لائحة بأسماء رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها؛

- تاريخ وساعة ومكان إجراء الاقتراع؛

- تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح؛

- الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين، التي يجب ألا تقل عن 10 أيام قبل تاريخ الاقتراع.

يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر الهيئة الوطنية وبمقرات المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة الوطنية.

المادة 128

يحق لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم في البند الأول من المادة 127 أعلاه، لم يرد اسمه في اللائحة المذكورة، الطعن في مقرر المكتب التنفيذي أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 129

يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل، يسلم فورا، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس الهيئة وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

تسجل الترشيحات بسجل خاص، يبين فيه تاريخ وساعة تلقي الترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر مكتبه، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني المهني.

يحصر المكتب التنفيذي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس الهيئة، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات، بعد التأكد من توافر شروط الترشيح المشار إليها في المادة 123 أعلاه.

تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للهيئة، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 130

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 129 أعلاه، الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 131

للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 127 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم، في احترام تام لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك الأخلاقي.

المادة 132

يعين المكتب التنفيذي، من بين أعضائه، لجنة خاصة مكونة من ثلاثة مفوضين قضائيين، من غير المترشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراتها في محاضر.

إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء المكتب التنفيذي، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.

يرأس هذه اللجنة العضو الأكبر سنا، ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر.

المادة 133

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 134

يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أن يعين مفوضا قضائيا يمثله، ليراقب بصفة مستمرة سير عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها بواسطة طلب يوجهه إلى رئيس الهيئة أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل، قبل انطلاق عملية التصويت.

المادة 135

تحدد كيفيات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين بنص تنظيمي.

المادة 136

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 132 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر.

يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرون نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها وترقيمها من قبل رئيس اللجنة وأعضائها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.

توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة. كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.

يسلم رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين مقابل وصل.

المادة 137

يتولى المكتب التنفيذي الإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشح، ويضمن ذلك في محضر في ثلاثة نظائر.

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 138

يتعين على رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لهذه الانتخابات.

يحفظ نظير المحضر بمقر الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس الهيئة، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية(8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تقديم طلب الطعن.

الفرع الثالث

المكتب التنفيذي

المادة 139

يتألف المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين من رئيس الهيئة الوطنية بصفته رئيسا له، ومن رئيس الهيئة الوطنية لآخر ولاية ورؤساء المجالس الجهوية، بصفتهم أعضاء.

ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه:

- نائبا للرئيس؛
- كاتبا عاما؛
- نائبا للكاتب العام؛
- أمينا للمال؛
- نائبا لأمين المال؛

يعتبر باقي الأعضاء مستشارين.

تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن النصف، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

المادة 140

يمارس المكتب التنفيذي الاختصاصات المسندة إلى الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين بمقتضى هذا القانون.

المادة 141

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

يمكن للمكتب التنفيذي أن يجتمع بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلثي أعضائه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 142

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة بحضور أغلبية أعضائه.

في حالة عدم توفر النصاب المذكور، يؤجل اجتماع المكتب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر.

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي سرية.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تضمن مداولات المكتب التنفيذي في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام.

تعتبر القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المتعلقة بسير المهنة، ملزمة لجميع المفوضين القضائيين وتعرض مخالفها للمتابعة التأديبية.

المادة 143

يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي وفق هذا القانون، إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.

تتولى الهيئة الوطنية نشر القرارات الصادرة عن مكتبها التنفيذي بموقعها الالكتروني.

يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الطعن في القرارات المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، وذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

الفرع الرابع

المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين

المادة 144

تحدث مجالس جهوية للمفوضين القضائيين على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، على أن يكون عدد المفوضين القضائيين المشكلين للمجلس مائة (100) مفوض قضائي على الأقل، وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب، يلحقون بأقرب مجلس جهوي جغرافيا، بقرار للمكتب التنفيذي للهيئة.

يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي يوجد بها مقر محكمة الاستئناف.

المادة 145

يتألف مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين إضافة إلى رئيس المجلس ورئيس المجلس الجهوي لآخر ولاية، من:

- **10 أعضاء إذا كان عدد المفوضين القضائيين يتراوح بين 100 و150؛**
- **12 عضوا إذا كان عدد المفوضين القضائيين يتراوح بين 151 و200؛**
- 14 عضوا إذا تجاوز عدد المفوضين القضائيين 200.

يجب تحقيق التمثيلية النسبية للنساء المفوضات القضائيات بمكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين بما يتناسب مع عددهن داخل المجلس الجهوي المعني.

المادة 146

ينتخب مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين من بين أعضائه:

- نائبا للرئيس؛
- كاتبا عاما؛
- نائبا للكاتب العام؛
- أمينا للمال؛
- نائبا لأمين المال؛

يعتبر باقي الأعضاء مستشارين.

تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن النصف، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تؤجل عملية الانتخاب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

المادة 147

يسهر رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين على ضمان حسن سير هذا المجلس وتنفيذ قرارات مكتبه، كما يقوم بالمهام التالية:

- الدفاع عن مصالح المفوضين القضائيين على المستوى الجهوي؛
- إحالة أي مسألة تتعلق بسير المهنة إلى رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛
- تحديد جدول أعمال اجتماع المكتب، وتوجيه الدعوة لانعقاده بكل وسائل التواصل المتاحة.

يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب.

المادة 148

يزاول المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين بواسطة مكتبه المهام التالية:

- السهر على تطبيق قرارات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛

- بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة، وإحالتها إن اقتضى الأمر، إلى المكتب التنفيذي لتدارسها؛

- تأطير المهنة وتمثيلها على المستوى الجهوي؛

- مراقبة المفوضين القضائيين مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، من خلال لجنة المراقبة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 77 أعلاه؛

- الإشراف على تسيير ومراقبة مكاتب التأشير المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه؛

- إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ووكيل الملك المختص، بكل إخلال بالواجبات المهنية؛

- إبداء النظر فيما يعرض عليه من طرف الجهة المختصة من إخلالات مهنية منسوبة لأي مفوض قضائي؛

- تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية على المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛

- إدارة وتسيير الممتلكات المخصصة للمجلس الجهوي؛

- إدارة وتسيير مشاريع اجتماعية لفائدة المفوضين القضائيين على المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛

- توجيه لائحة محينة بأسماء وعناوين المفوضين القضائيين والكتاب المحلفين الممارسين بدائرة المجلس إلى رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، وذلك قبل متم شهر يناير من كل سنة؛

- إعداد وطبع البطائق المهنية للكتاب المحلفين الممارسين مهامهم بمكاتب المفوضين القضائيين على المستوى الجهوي.

المادة 149

يتولى مكتب المجلس الجهوي اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه.

ولهذه الغاية، يصدر مكتب المجلس، خلال النصف الأول من شهر يناير من السنة التي تجرى فيها الانتخابات، مقررا يتضمن:

- لائحة بأسماء المفوضين القضائيين المتوفرين على صفة ناخب؛

- يوم وساعة ومكان إجراء الاقتراع؛

- تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح؛

- الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين، التي يجب ألا تقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر المجلس، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص به وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة 150

يحق لكل مفوض قضائي لم يرد اسمه في مقرر المجلس المنصوص عليه في المادة 149 أعلاه، الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 151

يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس المجلس الجهوي، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل، يسلم فورا، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس المجلس الجهوي وعضوية مكتبه وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

تسجل الترشيحات بسجل خاص، يبين فيه تاريخ وساعة تلقي الترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر مكتبه، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني المهني.

يحصر مكتب المجلس الجهوي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات، بعد التأكد من توافر شروط الترشيح المشار إليها في المادتين 154 و155 بعده، حسب الحالة.

تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 152

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 151 أعلاه، الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 153

ينتخب رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

ينتخب أعضاء مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 154

يشترط في المترشح لرئاسة المجلس الجهوي ما يلي:

- أن تكون له صفة ناخب؛

- أن تكون له أقدمية عشر سنوات، على الأقل، من الممارسة الفعلية للمهنة؛

- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار أو التوبيخ، ما لم يرد إليه اعتباره؛

- ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، باستثناء الجرائم غير العمدية، ما لم يرد إليه اعتباره.

المادة 155

يشترط في المترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي الشروط المنصوص عليها في المادة 154 أعلاه، باستثناء شرط الأقدمية الذي يحدد في خمس (5) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية للمهنة.

المادة 156

يتمتع بصفة ناخب المفوض القضائي الذي يزاول مهامه بدائرة اختصاص المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين، وأدى ما بذمته من التزامات مالية.

المادة 157

للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 149 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم في احترام تام لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك الأخلاقي.

المادة 158

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين، خلال النصف الأخير من شهر مارس من قبل المفوضين القضائيين المزاولين مهامهم بدائرة اختصاص المجلس المذكور، وذلك عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية.

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات المفوض القضائي الأقدم ممارسة للمهنة، وعند التساوي في الأقدمية، يعلن فائزا المفوض القضائي الأكبر سنا، وعند التساوي في السن تجرى القرعة.

المادة 159

يعين مكتب المجلس الجهوي، من بين أعضائه، لجنة خاصة مكونة من ثلاثة مفوضين قضائيين، من غير المترشحين لمنصب رئيس المجلس أو أعضاء مكتبه، تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراتها في محاضر.

إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء مكتب المجلس، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.

يرأس اللجنة المذكورة العضو الأكبر سنا ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر.

المادة 160

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 161

يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه أن يعين مفوضا قضائيا يمثله ليراقب بصفة مستمرة سير عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها بواسطة طلب يوجهه إلى رئيس المجلس الجهوي أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل، قبل انطلاق عملية التصويت.

المادة 162

تحدد كيفيات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، بنص تنظيمي.

المادة 163

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 159 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر.

يتسلم ممثلو المترشحين لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه الحاضرون، نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها وترقيمها من قبل رئيس اللجنة وعضويها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.

توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة. كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.

يسلم رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس مكتب المجلس الجهوي، مقابل وصل.

المادة 164

يتولى مكتب المجلس الجهوي الإعلان عن النتائج النهائية، ويضمن ذلك في محضر في أربعة نظائر.

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 165

يتولى رئيس المكتب الجهوي تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ورئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لهذه الانتخابات.

يحتفظ بنظير محضر الانتخاب بمقر المجلس الجهوي.

يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس المجلس أو عضوية مكتبه، حسب الحالة، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك المذكور الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) الموالية لتاريخ تقديم طلب الطعن.

المادة 166

يجتمع مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين وفقا للكيفية المنصوص عليها في المادة 141 أعلاه، كما تتم مداولاته وفقا لمقتضيات المادة 142 أعلاه.

الفرع الخامس

مسك الحسابات

المادة 167

يقوم أمين مال الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين وأمناء مال المجالس الجهوية، كل حسب اختصاصاته، باستخلاص الموارد وبأداء النفقات ومسك الحسابات وفق ما ينص عليه هذا القانون والنظام الداخلي والقوانين الجاري بها العمل فيما يتعلق بمسك الحسابات، ويمكنهم الاستعانة في أداء مهامهم بخبير محاسب.

يعد أمين مال الهيئة الوطنية تقريرا سنويا حول مالية الهيئة، يعرض على المكتب التنفيذي، كما يعد أمناء مال المجالس الجهوية تقارير سنوية حول مالية هذه المجالس تعرض على مكاتبها وعلى المكتب التنفيذي للهيئة.

يمكن لأمين الهيئة الوطنية الاطلاع على الوضعية المالية للمجالس الجهوية فيما يتعلق بعائدات الهيئة، ويعد تقريرا بهذا الشأن يعرض على المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

المادة 168

يتولى خبير محاسب تقدير محاسبة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين من خلال التأكد من صدق البيانات المحاسبية للهيئة وصحتها ووضعيتها المالية ومن نتائج هذه المحاسبة وكذا من وضعية ممتلكات الهيئة.

ولهذا الغرض، يضع المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية ومكاتب المجالس الجهوية رهن إشارة الخبير المحاسب جميع التقارير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، وكذا السجلات والمستندات والوثائق المالية المحاسبية الضرورية.

يضمن الخبير نتائج أشغاله في تقرير يرفع إلى رئيس الهيئة الوطنية، الذي يعرضه على الجمعية العامة.

الباب الحادي عشر

مقتضيات ختامية و انتقالية

المادة 169

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجالا كاملة.

المادة 170

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14فبراير2006)، مع مراعاة مقتضيات **المادتين** 172 و173 بعده.

غير أن النصوص **المتخذة** لتطبيق القانون رقم 81.03 المذكور، تظل، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.

المادة 171

تحل الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المحدثة بموجب هذا القانون محل الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المحدثة بموجب القانون رقم 81.03 سالف الذكر في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بالصفقات والعقود والاتفاقات التي أبرمتها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنقل، ابتداء من التاريخ المذكور، بكامل الملكية إلى الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المحدثة بموجب هذا القانون، المنقولات والعقارات والأصول التي تملكها الهيئة الوطنية المحدثة بموجب القانون رقم 81.03.

المادة 172

يتعين على المفوضين القضائيين المزاولين مهامهم في إطار المشاركة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ملاءمة وضعيتهم مع مقتضيات المادة 54 من هذا القانون وذلك داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة 173

تستمر أجهزة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ومجالسها الجهوية، القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في القيام بالمهام المسندة إليها، وتسهر ابتداء من نفس التاريخ على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب رئيس الهيئة الوطنية ومكتبها التنفيذي ورؤساء المجالس الجهوية ومكاتبها داخل أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر النصوص التطبيقية المنظمة لانتخاب أجهزة الهيئة.

المادة 174

يستمر المفوضون القضائيون المرخص لهم بمزاولة المهنة، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في ممارسة مهامهم وكذا الكتاب المحلفون الملحقون بمكاتبهم.

المادة 175

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 81.03 سالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2025 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2024-2025
دورة: أكتوبر 2024
اجتماع رقم: 17
الساعة: من 18h15 إلى 18h30

عدد الحاضرين في اللجنة: 13
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10
عدد المعتذرين: -
عدد المتغيبين 6
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 62%
المدة الزمنية: 2.15

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
الخليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	

أدبا الشرح أعلاه و ق الإطار الساعة

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المـمـلكـة الـمـغربيـة
البرلـمـان
مجلـس الـمستشاريـن
لجنـة الـعـدل والتشـريـع
وحـقـوق الإنـسـان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2025 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمد حنين		
السيد محمد بن فقيه		
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد بوشعيب عمار		
السيد مبارك السباعي	الفريق الحركي	
السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2025 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
فتيحة حوزيل	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
علوي لبيب	UNTM	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 17 مارس 2025 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا.

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2024-2025
دورة: أكتوبر 2024
اجتماع رقم: 19
الساعة: من 16h30 إلى 18h30

عدد الحاضرين في اللجنة: 11
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10
عدد المعتذرين: 1
عدد المتغيبين: 5
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 62%
المدة الزمنية: ساعتين

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الأشتراكي - المعارضة الاتحادية	
الخليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 17 مارس 2025 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمد حنين		
السيد محمد بن فقيه		
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد بوشعيب عمار		
السيد مبارك السباعي	الفريق الحركي	
السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 17 مارس 2025 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
خالد السطي	LINT	LINT

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 أبريل 2025 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2024-2025
دورة: أبريل 2025
اجتماع رقم: 20
الساعة: من 21h إلى 18h30

عدد الحاضرين في اللجنة: 16
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 9
عدد المعتذرين: ---
عدد المتغيبين: 7
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 56%
المدة الزمنية: ساعتان و نصف

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
الخليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 أبريل 2025 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمد حنين		
السيد محمد بن فقيه		
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد بوشعيب عمار		
السيد مبارك السباعي	الفريق الحركي	
السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 أبريل 2025 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
خالد السعد	U.N.T.T	
فتيحة خوري	UGTT	
هناء بناجح	UMT	
سعيد بنشاكر	فريق التجمع الوطني للأحرار	
يوسف إيدي	الفريق الاستقلالي	
يوسف العلمي	CDT	
مولاي مسعود اخنير	PAM	